


السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ٢/٩٢



لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي

المتوفى سنة ٥٢٢٤ = ٨٣٨ م

(الجزء الثاني)

طبع

باعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية

تحت مراقبة

الدكتور محمد عبد المعيد خان أستاذ آداب اللغة العربية بالجامعة العثمانية

و مدير دائرة المعارف العثمانية



الطبعة الأولى

مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بالجامعة العثمانية

سنة ١٣٨٤ / ١٩٦٥ م



## حل الرموز

المستعملة في تعاليق المجلد الثاني من غريب الحديث

---

الأصل =	مخطوطة غريب الحديث للمكتبة السعيدية
ت =	جامع الترمذى
ج =	سنن ابن ماجه
ح =	مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله
خ =	صحيح البخارى
د =	سنن أبى داود
دى =	مسند الدارى
ر =	مخطوطة غريب الحديث للمكتبة الرامفورية
ش =	شمس العلوم لنشوان بن سعيد الحميرى (مخطوطة المكتبة الأصفية)
ط =	الموطأ للإمام مالك رحمه الله
ل =	مخطوطة غريب الحديث المحفوظة فى ليدن
م =	صحيح مسلم
ن =	سنن النسائى

۲۹۴, ۱۳

فایز  
مدیر

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام': قَلَّدُوا الْخَيْلَ  
وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأَوْتَارَ<sup>٢</sup> .

[ قال: و-<sup>٢</sup> ] بلغني عن النضر بن شميل أنه قال: عرضت الخيل  
على عبيد الله بن زياد فمرت به خيل بني مازن، فقال عبيد الله: إن هذه  
لخيل، قال: و الأحنف بن قيس جالس فقال: إنها لخيل لو كانوا يضربونها  
على الأوتار، فقال فلان بن مشجعة المازني - قال: لا أعلمه إلا قال خيشمة<sup>٤</sup>،  
وقال بعض الناس: يقول هذا الذي ردّ على الأحنف فلان بن الهلقم -  
أما يوم قتلوا إياك فقد ضربوها على الأوتار؛<sup>٥</sup> فلم يسمع للأحنف  
سقطه<sup>٦</sup> غيرها<sup>٦</sup> .

---

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٢) كذلك الحديث في الفائق ١٤٢/٣ .

(٣) من ر .

(٤) في ر: خيشمة، و بهامشها « لعله: خيشمة » .

(٥) زاد في ر: قال .

(٦) الحديث في الفائق ١٤٣/٣ .

فغنى الأوتار ههنا: الذحول، يقول: لا يطلبون عليها<sup>١</sup> الذحول التي  
وتروا بها<sup>١</sup> في الجاهلية. قال أبو عبيد: <sup>٢</sup> هذا معنى يذهب إليه بعض الناس أن  
النبي صلى الله عليه وسلم أراد لا تطلبوا عليها الذحول، وغير هذا الوجه  
أشبه عندي بالصواب، قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: إنما معناها<sup>٣</sup>  
٥ أوتار القيسي، وكانوا يقلدونها تلك فتختق، يقال: لا تقلدوها بها؛  
وما يصدق ذلك حديث هشيم عن أبي بشر عن سلمان الشكري عن جابر  
أن<sup>٤</sup> النبي عليه السلام أمر أن تقطع الأوتار من أعناق الخيل. قال  
[أبو عبيد-٦]: وبلغني عن مالك بن أنس [أنه-٦] قال: إنما كان يفعل  
ذلك [بها-٦] مخافة العين عليها. [قال-٦]: حدثني عنه<sup>٧</sup> أبو المنذر  
١٠ الواسطي: يعني أن الناس كانوا يُقلدونها لثلاث أسباب العين فأمرهم  
النبي عليه السلام<sup>٨</sup> بقطعها يُعلمهم أن الأوتار لا ترُد من أمر الله<sup>٩</sup> شيئاً،  
وهذا أشبه<sup>٩</sup> بما كرهه من التمام.

(١-١) في ر: الوتر الذي وتروا به .

(٢) زاد في ر: و .

(٣) في ر: معناه .

(٤-٤) في ر: رسول الله صلى الله عليه .

(٥) راجع الفائق ٣/١٤٢ .

(٦) من ر .

(٧) سقط من ر .

(٨) زاد في ر: تبارك و تعالى .

(٩) في ر: شبيه .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام': لا يَخْطُبُ الرجلُ على خِطْبَةِ أخيه ولا يبيع على بيعه<sup>١</sup>. قال: أحسب قال: إلا بأذنه<sup>٢</sup>.

قال: كان أبو عبيدة وأبو زيد وغيرهما من أهل العلم يقولون: إنما النهي في قوله: لا يبيع<sup>٣</sup> على بيع أخيه، إنما هو لا يشتري على شراء أخيه، فأنما وقع النهي على المشتري لا على البائع، لأن العرب تقول: بعت الشيء<sup>٥</sup> بمعنى اشتريته؛ قال أبو عبيد: وليس للحديث عندي وجه إلا<sup>٦</sup> هذا لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع<sup>٧</sup>، وهذا في معاملة الناس قليل، وإنما

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) في ر: «بيع أخيه . حدثني يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه؛ قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله أو نحوه»، وفي الفائق ١٢٤/١ «لا يخطب أحدكم على خِطْبَةِ أخيه ولا يبيع على بيع أخيه»؛ وألفاظ

الحديث في المراجع مختلفة - انظر (خ) نكاح: ٤٥، يوع: ٥٨، شروط: ٨،

(م) نكاح: ٤٩، يوع: ٨، (د) نكاح: ١٧، (ت) نكاح: ٣٨، (ن) نكاح:

٢٠، ٢١، يوع: ١٩، (د) نكاح: ٧، (حم) ٢: ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠،

١٤٢، ١٥٣، ٢٣٨، ٢٧٤، ٣١١، ٣١٨، ٣٩٤، ٤٨٧، ٤: ١٤٧ .

(٣-٣) سقطت من ر .

(٤) في ر: لا يبيع .

(٥) في ر: وإنما .

(٦) في ر: غير .

(٧) ليس في ر .

المعروف أن يعطى الرجل<sup>١</sup> بسلمته شيئاً<sup>٢</sup> فيجىء آخر فيزيد عليه؛ وما بين ذلك ما تكلم<sup>٣</sup> الناس فيه من بيع مَنْ يزيد حتى خافوا كراهته، فقال<sup>٤</sup>: كانوا يتبايعون به<sup>٥</sup> في مغازيهم<sup>٦</sup> فقد علم أنه في بيع مَنْ يزيد، / إنما يدخل المشترون بعضهم على بعض، فهذا يبين لك<sup>٧</sup> أنهم طلبوا الرخصة فيه لأن الاصل إنما هو على المشتري<sup>٨</sup>. قال<sup>٩</sup>: وحدثني علي بن عاصم عن أنخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس أن النبي<sup>١٠</sup> عليه السلام<sup>١١</sup> باع قدح رجل وحلّسه<sup>١٢</sup> فيمن يزيد<sup>١٣</sup>. فقال أبو عبيد<sup>١٤</sup>: فانما المعنى ههنا أيضاً<sup>١٥</sup> المشتري<sup>١٦</sup>. ومثله أنه نهى عن الخطبة كما نهى عن البيع فقد علنا

٤٢ / الف

٥

(١) زاد في ر: الرجل .

(٢) ليس في ر .

(٣) في ر: يتكلم به .

(٤) في ر: قالوا .

(٥-٥) في ر: يتبايعونه .

(٦) بهامش الأصل «أى مواضع الغزو» .

(٧) كذا في ر، وفي الأصل: ذلك .

(٨) في ر: المشتريين - خطأ .

(٩) زاد في ر: قد .

(١٠-١٠) في ر: صلى الله عليه .

(١١) بهامش الأصل «بساط صغير» .

(١٢) الحديث في (ن) بيوع: ٢٢، (حم) ٣: ١٠٠ .

(١٣-١٣) ليس في ر .

أن المخاطب إنما هو طالب بمنزلة المشتري، فأنما وقع النهي على الطالبين دون المطلوب إليهم؛ وقد جاء في أشعار العرب أن قالوا للمشتري: بائع؛ [قال - ١]: أخبرني الأصمعي أن جرير بن الحطيف كان ينشد لطرفة بن العبد:

[ الطويل ]

غَدُ مَا غَدُ مَا أَقْرَبَ الْيَوْمَ مِنْ غَدٍ سَيَاتِيكَ بِالْأَنْبَاءِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ ٥  
سَيَاتِيكَ بِالْأَنْبَاءِ مَنْ لَمْ تَبِعْ لَهُ بَتَاتًا وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ وَقْتَ مَوْعِدِ ٢  
قوله: لم تبع له بتاتا - أي لم يشتر له؛ وقال الحطيئة: [ الطويل ]  
وَبَاعَ بَنِيهِ بَعْضُهُمْ بِخَسَارَةٍ وَبِعْتَ لِذُبْيَانَ الْعَلَاءَ بِمَالِكِ ٦  
فقوله: باع بنيه بعضهم بخسارة ٧، وهو من البيع فهو ٨ يذمه [ به - ١ ]؛

(١) من ر .

(٢) سقط العجز من ر، وفي اللسان (بتت) المعجز فقط وفيه «و يأتيك بالأخبار»؛ والبيت في الأغاني ٢/٥٠:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا و يأتيك بالأخبار من لم تزود

و كذا في معلقته وديوانه طبع الشنقيطي ص ٣٦ .

(٣) في ر و اللسان (بتت، بيع): و يأتيك بالأنباء، وفي الفائق ١/١٢٤: و يأتيك بالأخبار؛ وفي اللسان (بيع) «نباتا» مكان «بتاتا» .

(٤) ليس في ر .

(٥) في ر: لمن .

(٦) في ر: بخشارة، كذا في اللسان (خشر)؛ و بهامش ر «الخشارة: ما يني على المزابد»، وفي ديوان الحطيئة طبع التقدم ص ٦٥:

فباع بنيه بعضهم بخسارة و بعث لذبيان العلاء بمالك

(٧) في ر: بخشارة .

وقوله: بِعَتْ لُدَيَانَ الْعَلَاءَ بِمَالِكَا، معناه<sup>١</sup> اشتريت لقومك العلاء - أي الشرف بمالك . قال: وبلغني عن مالك بن أنس أنه قال: إنه<sup>٢</sup> نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كان كل واحد من الفريقين قد رضى<sup>٣</sup> من صاحبه<sup>٤</sup> وركن إليه<sup>٥</sup>، ويقال: رَكَنَ يَرِكُنُ<sup>٦</sup>، فأما قبل الرضى

٥ فلا بأس أن يخطبها من شاء .

٦ وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: تَخَيْرُوا لِطُفْلِكُمْ<sup>٦</sup> .

قوله: تَخَيْرُوا لِطُفْلِكُمْ - يقول: لا تجعلوا طُفْلَكُمْ إلا في طهارة إلا أن تكون الأم - يعني أم الولد لغير رِشدة وأن تكون في نفسها كذلك .

ومنه الحديث الآخر أنه نهى أن يسترضع بلبن الفاجرة<sup>٧</sup>؛ وما يحقق ذلك

١٠ حديث عمر بن الخطاب أن اللبن تشبه عليه<sup>٨</sup>؛ وقد روى ذلك عن عمر ابن عبد العزيز أيضا، فإذا كان ذلك يتق في الرضاع من غير قرابة ولا نسب فهو في القرابة أشد وأوكد .

(١) في ر: يقول .

(٢) في ر: إنما .

(٣-٣) في ر: بصاحبه .

(٤-٤) ليست في ر .

(٥) سقطت العبارة من ر من هنا إلى كلمة « ولا حام » الآية على صفحة ٤٤ / الف من الأصل .

(٦) الحديث في (خ) نكاح: ١٢، (ج) نكاح: ٤٦ و الفائق ١/٣٧٨ .

(٧) كذا في الفائق ١/٣٧٨ .

(٨) في الفائق ١/٣٧٨: ان اللبن يشبه عليه .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: لا تَعْضِيَةَ<sup>١</sup> في ميراث إلا إذا حمل القسم<sup>٢</sup>.

قوله: لا تَعْضِيَةَ في ميراث - يعنى أن يموت الرجل و يدع شيئاً إن قُسم بين ورثته إذا أراد بعضهم القسمة كان في ذلك ضرر عليه - يقول: فلا يُقَسَّم ذلك؛ والتعضية: التفريق، وهو مأخوذ من الأعضاء،<sup>٥</sup> يقول: عَضَيْتُ اللحم - إذا فرقته. و يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله "الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ"<sup>٣</sup>: "رجال آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه. وهذا من التعضية أيضا أنهم فرقوا، والشئ الذى لا يحتمل القسمة مثل الحبة من الجوهر، وأنها إذا فرقت لم ينتفع بها، وكذلك الحمام يقسم؛ وكذلك الطيلسان من الثياب وما أشبه ذلك؛<sup>١٠</sup> وهذا باب جسيم من الحكم، ويدخل فيه الحديث الآخر: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. فان أراد بعض الورثة قسم ذلك دون بعض لم يُجَب إليه ولكنه يباع ويقسم ثمنه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام حين سأله أبو رزين العُقيلي: أين كان ربُّنا قبل أن يخلق السماوات والأرض؟ فقال: كان في ١٥

(١) بهامش الأصل «تعضية وزنه تفعلة مصدر عَضَى تعضية - تمت (الشمس باب العين والضاد)».

(٢) كذلك الحديث في الفائق ١/١٦٢ وفيه: إلا فيما حمل القسم.

(٣) سورة ١٥ آية ٩١.

(٤) كذا في الأصل، ولعله «لا يقسم».

عماء تحته هواه و فوقه هواه .

قوله: في عماء ، في كلام العرب السحاب الابيض ؛ قال الاصمعي

و غيره: هو ممدود ؛ وقال الحارث بن حنظلة<sup>١</sup> اليشكري: [ الخفيف ]

و كأنَّ المَنُونَنَ تَرِدِي بِنَا أَعَصِمَ يَنجَابُ عَنْهُ العَمَاءُ<sup>٢</sup>

يقول: هو في ارتفاعه قد بلغ السحاب ينشق عنه ، يقول: نحن في عزنا

مثل الأعصم<sup>٣</sup> / فالنون إذا أرادتنا فكأنما تريد أعصم<sup>٤</sup> ، قال زهير يذكر

ظباء و بقرا: [ الوافر ]

يَشِمْنَ بَرُوقَهُ وَيَرُشُّ أَرَى الْـ جَنُوبٍ عَلَى حَوَاجِبِهَا العَمَاءُ<sup>٥</sup>

(١) الحديث في (ت) تفسير سورة ١١: ١١ ، (ج) مقدمة: ١٣ ، (حم) ٤: ١١ ،

١٢ و الفائق ٢/ ١٨٦ .

(٢) بهامش الأصل « و زنه: قملة - بتشديد العين ، حلزة » .

(٣) البيت في اللسان (حى) ، و في الأصل على « أعصم » ما صورته « أعصم »

و يأتي ما فيه ؛ و بهامش الأصل « رديته بالحجارة - إذا رميته بها لتكسره - تمت

(الشمس باب الراء و الدال) « و بهامش الأصل أيضا « الأضخم - بالضاد

معجمة و جيم: الغليظ ؛ الأضخم - بالصاد و الحاء مهملتين: الذى لونه من الغبرة

إلى السواد - تمت (الشمس باب الصاد و الحاء) » .

(٤) في الأصل على « الأعصم » ما لفظه « الأضخم » .

(٥) في الأصل على « أعصم » « أضخم » كما مر ؛ و بهامش الأصل « فيه تفسيران :

أحدهما أن المنون إذا أرادتنا وجدتنا مثل هذا الجبل الأضخم و هو الأخضر الذى

يضرب إلى الغبرة فهذا مثل ثن لقيت فلانا ليقينك به الأسد ، و الثانى أن الدهر

لا يزال يرمينا بالشدائد و هى مثل هذا الجبل فى الشدة من عظمتها » .

(٦) انظر ديوانه ص ٥٧ و اللسان (أرى) .

وإنما تأولنا هذا الحديث على كلام العرب المعقول عنهم و لا ندرى كيف كان ذلك العَمَاءُ و ما مبلغه و الله أعلم ؛ و أما العمى في البَصَرِ فإنه مقصور و ليس هو من معنى هذا الحديث في شيء<sup>١</sup> .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام : إن العرش على منكب

إسرافيل و إنه ليتواضع لله حتى يصير مثل الوَاصِعِ<sup>٢</sup> .

يقال في الوَصِعِ : إنه الصغير من أولاد العصافير ، و يقال : هو طائر

صغير يشبه بالعصفور الصغير في صغر جسمه .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام أن رجلاً<sup>٣</sup> حلب عنده

ناقته فقال له النبي عليه السلام : دَعَّ دَاعِيَ اللَّبَنِ<sup>٤</sup> .

(١) بهامش الأصل « هذا غير صحيح و لا صححه الحفاظ و مداره على رجل مجهول، و في رواية عمى مقصور و معناه ليس معه شيء ، و قيل : هو كل أمر لا تدركه العقول و لا يبلغ كنهه الوصف ، و لا بد فيه من تقدير حذف مضاف ، تقديره : أين كان عرش ربنا ؟ لأن ( في النسخة : لئن - خطأ ) أين للكان و الله يتعالى عن المكان ، و قد ضعف الحديث البيهقي الحافظ - تمت « ؛ كذا في الفائق ٢ / ١٨٦ .

(٢) الحديث كذلك في النهاية ٤ / ٢٢٧ ؛ و بهامش الأصل « الوَصِع - بفتح الواو و الصاد مهملة مفتوحة - تمت ش ( باب الواو و الصاد ) » ، و ألفاظ الحديث في الفائق ٢ / ٤٨ : إن إسرافيل عليه السلام له جناح بالشرق و جناح بالمغرب و العرش على جناحه و أنه ليتضاءل الأحيان لعظمة الله تعالى حتى يعود مثل الوَصِع .

(٣) هو ضرار بن الأزور رضي الله تعالى عنه كما في الفائق ١ / ٣٩٩ و ( دى )

أضاحي : ٢٥ ، ( حم ) ٤ : ٧٦ ، ٣١١ ، ٣٢٢ ، ٣٣٩ .

(٤) زاد في الفائق : لا تُجَاهِدْهُ ؛ و قال الزنجشیری في شرحه « ( و الجهد ) الاستقصاء

قال الشماخ : [ البسيط ]

قوله : دع دَائِي اللبنِ ، بقول : أبق في الضرع قليلاً ، لا تستوعبه كله في الحلب ، فإن الذي تبقية فيه يدعُ ما فوقه من اللبن فيُنزله ، وإذا استنفض كل ما في الضرع أبطأ عليه الدرُّ بعد ذلك .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام : لا تناجشوا ولا تدابروا .

نجش ٥ قوله : لا تناجشوا ، هو في البيع أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ولكن ليسمعه غيره فيزيد على زيادته . وهو الذي يروى فيه عن عبد الله بن أبي أوفى قال : الناجش آكل ربا خائن .

در ١٠ وأما التدابر فالمصارمة والهجران ، مأخوذ من أن يُوتَى الرجل صاحبه دُبْرَه ويُعْرِض عنه بوجهه وهو القاطع ؛ وقال حمزة بن مالك الصُدائي يعاتب قومه : [ الطويل ]

أوصى أبو قيسٍ بأن تتواصلوا وأوصى أبوكم ويحكم أن تدابروا

من ناصع اللون حُلُو غير مجهود ؛

و البيت في ديوانه ص ٢٣ و اللسان ( جهد ، عرق ) : [ البسيط ]

تُضج وقد ضمنت ضرائها عرقاً من طيب الطعم حُلُو غير مجهود

ويروى « غرقاً » بدل « عرقاً » كما في اللسان ( غرق ) .

(١) كذلك الحديث في الفائق ٣/ ٦٨ وفي ( حم ) ١ : ٣ ، ٥ ، ٧ « لا تقاطعوا ولا تدابروا » .

(٢) الحديث في ( خ ) بيوع ٦٠ ، شهادات : ٢٥ و الفائق ٣/ ٦٨ و زاد فيه بمعناه « وأصل النجش الإثارة ، يقال : نجش الصيد ، إذا أثاره » .

(٣) أنشده في اللسان ( دبر ) بدون نسبة ، وفي المؤلف والمختلف للآمدی طبع مكتبة القدسي سنة ١٣٥٤ ص ١٠١ « أوصى بني قيس بأن يواصلوا » .

وقال أبو عبيد: في [ حديث ] النبي عليه السلام أنه قال: لا تُماروا في القرآن فإنّ وراء فيه كفر<sup>١</sup>.

وجه الحديث عندنا ليس على الاختلاف في التأويل ولكنه عندنا على الاختلاف في اللفظ على أن يقرأ الرجل القراءة على حرف فيقول له الآخر: ليس هكذا ولكنه كذا على خلافه، وقد أنزلها الله جميعا، يُعلم ذلك ه في حديث النبي عليه السلام أنه قال: إن القرآن نزل على سبعة أحرف<sup>٢</sup> كل حرف منها كاف شاف<sup>٣</sup>؛ ومنه حديث عبد الله بن مسعود: إياكم و الاختلاف و التنطع<sup>٤</sup> فأما هو كقول أحدكم هلُتم و تعال<sup>٥</sup>. فاذا جحد هذان الرجلان كل واحد منهما ما قرأ صاحبه لم يُؤمن - أو قال: يَقمَن - أن يكون ذلك قد أُخرَجَه إلى الكفر لهذا المعنى. ومنه حديث عمر فاه<sup>٦</sup> ١٠ عمر معاذ بن معاذ عن ابن عون عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت

(١) بهامش الأصل « وراء أي نوعا من المراء لا كُلّه - تمت »، وكذلك الحديث في الفائق ١٨/٣؛ وفيه « المراء على معنيين: أحدهما من المرية، قال أبو حاتم في قوله تعالى "أفتمارونه": أفتجحدونه؛ والثاني من المرى، وهو مسح الطالب الضرعَ ليستنزل اللبن. ويقال للناظرة: مارة، لأن المتناظرين كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه.

(٢) بهامش الأصل « نسخة: سبع لغات ».

(٣) الحديث (د) وتر: ٢٢، (ن) افتتاح: ٣٧، (حم) ٥: ٤١، ٥١، ١١٤، ١٢٢، ١٢٤.

(٤) بهامش الأصل « التنطع: التعمق (شمس العلوم باب النون و العطاء) ».

(٥) كذلك الحديث في الفائق ١٨/٣.

(٦) بهامش الأصل « نسخة: تكلم ».

عن عمر قال: إقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّفَقْتُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فقوموا عنه<sup>١</sup>. وفاه حجاج عن حماد بن زيد عن أبي عمران عن جندب بن عبد الله أنه قال مثل ذلك، ومنه حديث أبي العالية فاه حدثنا ابن عليه عن شعيب بن الحباب عن أبي العالية الرياحي: أنه كان إذا قرأ عنده إنسان لم يقل: ليسه هكذا، ولكن يقول: أما أنا فأقرأ هكذا، قال شعيب: فذكرت ذلك لإبراهيم، [ فقال - ١ ]: أرى صاحبك قد سمع أنه من كَفَرَ بحرف فقد كَفَرَ به كله.

وقال أبو عبيد في حديث النبي عليه السلام إنه قال: ما نزل من القرآن

آية إلا لها ظهر و بطن و لِكُلِّ حَرْفٍ حَدٌّ و لِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعٌ . فقلت:

يا با سعيد! ما المَطْلَعُ؟ قال: يطلع قوم يعملون به؛ قال أبو عبيد: فأحسب

١٠ قول الحسن هذا إنما ذهب به إلى قول عبد الله بن مسعود فيه، حدثني

حجاج عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله قال: ما من حرف - أو قال:

آية - إلا وقد عمل بها قوم - أو لها قوم سيعملون بها، فان كان الحسن

ذهب إلى هذا فهو وجه، وإلا كان المطلع في كلام العرب على غير هذا

٤٣ / الف الوجه / وقد فسرناه في موضع آخر، وهو المأني الذي يؤتى منه حتى يُعلم

١٥ علم القرآن؛ من كل ذلك المأني والمصعد.

(١) الحديث في (خ) فضائل القرآن: ٣٧، اعتصام: ٢٦، (م) عنم: ٣، ٤،

(د) فضائل القرآن: ٧، (حم) ٤: ٣١٣. وانظر الفائق ٣/ ١٨.

(٢) من هامش الأصل.

(٣) راجع الحديث في الفائق ٢/ ١٠٤.

(٤) وفي الفائق ٢/ ١٠٤ «حتى علم القرآن» مكان «حتى يعلم علم القرآن».

و أما قوله : لها ظَهْرٌ و بطن ، فان الناس قد اختلفوا في تأويله ، يروى  
 عن الحسن أنه سُئِلَ عن ذلك فقال : إن العرب يقول : قد قلبت أمري  
 ظهراً لبطن . و قال غيره : الظَّهْرُ لفظ القرآن و البَطْنُ تأويله . و فيه قول ثالث  
 و هو عندي أشبه الأقاويل بالصواب و ذلك أن الله عز و جل قد قص عليك  
 من نَبَأِ عاد و ثمود و غيرهما من القرون الظالمة لانفسها ، فأخبر بذنوبهم ه  
 و ما عاقبهم بها ، فهذا هو الظهر ، إنما هو حديث حدثك به عن قوم فهو  
 في الظاهر خَيْرٌ ، و أما الباطن منه فكانه صيّر ذلك الخبر عظة لك و تنبيها  
 و تحذيرا أن تفعل فعلهم فيحلّ بك ما حل بهم من عقوبته ، ألا ترى أنه لما  
 أخبرك عن قوم لوط و فعلهم و ما أنزل بهم أن ذلك بما يبين ذلك أن من  
 صنع ذلك عوقب بمثل عقوبتهم ؛ و هذا كرجل قال لك : إن السلطان ١٠  
 أتى بقوم قَتَلُوا قتلهم ، و آخرين سَرَقُوا فقطعهم ، و شربوا الخمر فجلدهم ؛  
 فهذا الظاهر إنما هو حديث حدثك به ، و الباطن أنه قد وعظك بذلك  
 و أخبرك أنه يُفَعَلُ ذلك بمن أذنب تلك الذنوب ، فهذا هو البطن على

(١) كذا في الأصل : سأل - كذا .

(٢) و في الفائق ١٠٤/٢ « أنشده نابغة بنى جعدة قوله : [ الطويل ]

بلغنا السماء مجدنا و سناءنا و إنا لترجو فوق ذلك مظهرا

فغضب ، و قال : إلى أين المظهر يا أبا ليلى ؟ قال : إلى الجنة يا رسول الله ! قال :  
 أجل إن شاء الله ، ثم أنشده :

و لا خير في حلم إذا لم يكن له بوادر تحمي صفوه أن يكدرها

و لا خير في جهل إذا لم يكن له حليم إذا ما أورد الأمر أصدرا

قال : أجدت لا يفضض الله ناك .

ما يقال - والله أعلم<sup>١</sup> .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: إذا تمنى أحدكم فليكثر  
فإنما يسأل ربه<sup>٢</sup> .

قال أبو عبيد: فقد جاءت في هذا الحديث الرخصة في التمني عن

النبي عليه السلام، وهي في التنزيل نهى، قال الله تعالى "وَلَا تَتَمَنَّوْا

مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ - ٣" ولكل وجه غير وجه صاحبه،

فإنما التمني المنهى عنه فإن يتمنى الرجل مال غيره أن يكون ذلك له و يكون

صاحبه خارجا منه على وجه الحسد من هذا و البغى عليه؛ وقد روى في

بعض الحديث ما يبين ذلك حدثني كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن

١٠ ميمون بن مهران قال: مكتوب في الحكمة أو في ما أنزل على موسى عليه السلام:

لا تمنّ مال جارك ولا امرأة جارك . فهذا المكروه الذي فسرنا؛ وأما

المباح فإن يسأل الرجل ربه، فهذا أمنية من أمر دنياه وآخرته. قال أبو عبيد:

لجعل التمني ههنا المسألة وهي الامنية التي أذن فيها، لأن القائل إذا قال:

ليت الله يرزقني كذا وكذا، فهو تمنى ذلك الشيء أن يكون له، ألا تراه

(١) وفي المغيث ص ٦٨ « في صفة القرآن: لكل آية منها ظهر و بطن، قيل:

البطن ما احتيج إلى تفسيره، والظهر ما ظهر منه بيانه » .

(٢) الحديث كذلك في النهاية ١١٨/٤؛ وزاد فيه بمعناه « التمني: تشهى حصول

الأمر المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون وما لا يكون، والمعنى إذا سأل الله

حوائبه وفضله فليكثر فإن فضل الله كثير و خزائنه واسعة » .

(٣) سورة ٤ آية ٣٢ .

يقول "وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ" - ١. وهذا تأويل الحديث الذي فيه الرخصة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: إن عم الرجل صنو أبيه -

يعنى أن أصلها واحد، فأصل الصنو إنما هو النخل في قوله تعالى

"صِنُونٌ وَغَيْرُ صِنُونٍ" ٢ الصِنُون: الْمُجْتَمِعُ، وغير الصِنُون: المفترق. صنا

و في غير هذا الحديث: هما النخلتان يخرجان من أصل واحد فشبه الأخوان ه

بهما؛ و العرب تجمع الصنو صِنُون و القِنُون على لفظ اثنين بالرفع،

وإنما يفترقان بالإعراب لأن نون الاثنين مخفوضة و نون الجمع يلزمها

الإعراب على كل وجه .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: الزبير ابن عمي و حواري

من أمي .

١٠

يقال: إن أصل هذا و الله أعلم إنما هو من الحواريين أصحاب عيسى

ابن مريم صلوات الله عليه و على نبينا، و إنما سموا حواريين لأنهم كانوا حور

يغسلون الثياب [ أى ] يُحَوَّرُونَهَا، و هو التبييض . يقال: حَوَّرْتُ الشيء.

(١) سورة ٤ آية ٣٢ .

(٢) بهامش الأصل « يعنى يجب له تعظيم يشبه تعظيم الأب - تمت » ، و الحديث

في (م) زكاة: ١١، (د) زكاة: ٢٢، (ت) مناقب: ٢٨، (حم) ١: ٢٩٤، ٢:

٣٢٢، ٤: ١٦٥ و الفائق ٢/٤٠، و فيه حديث أيضا « العباس صنو أبي » .

(٣) سورة ١٣ آية ٤ .

(٤) الحديث في الفائق ١/٣٠٧، و فيه « حواربي » مكان « حوارى » .

إذا بيّضته، ومنه قيل: امرأة حواريّة - إذا كانت بيضاء؛ قال الشاعر: [الطويل]

فَقُلْ لِلْحَوَارِيَّاتِ يَبْكِينَ غَيْرَتَا      وَلَا تَبْكِينَا إِلَّا الْكِلَابُ النَّوَاجِحُ

كان أبو عبيدة يذهب بالحواريات إلى نساء الأمصار دون أهل البوادي، وهذا عندي يرجع إلى ذلك المعنى لأن عند هؤلاء من البياض ما ليس عند أولئك من البياض، فساهن حواريات لهذا<sup>١</sup>، فلما كان عيسى عليه السلام

نصره هؤلاء الحواريون فكانوا شيعته وأنصاره دون الناس، فقيل: فعل

الحواريون كذا/ ونصره الحواريون بكذا، جرى هذا على آسنة الناس

٤٣/ ب

حتى صار مثلاً لكل ناصر، فقيل: حواريّ - إذا كان مبالغاً في نصرته

تشبيهاً بأولئك؛ هذا كما بلغنا والله أعلم، وهذا كما قلت لك: إنهم يحولون

١٠ اسم الشيء إلى غيره إذا كان من شبيهه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: لا يموت لمؤمن ثلاثة

أولاد فتمسه النار إلا تحلته القسم<sup>٢</sup>.

حلل

(١) البيت لأبي جلدة البشكري، كما في اللسان (حور) والمؤتلف والمختلف

للأمدي ص ٧٩، وهو في الأخير برواية:

فقل لنساء مصر يبكين غيرنا ولا يبكيننا إلا الكلاب النواجح

(٢) وفي الفائق ٣٠٧/١ « ومن ذلك قيل لنساء الأمصار: الحواريات، لخلوص

ألوانهن وذهابهن في النظافة عن نساء الأعراب؛ قال المبرد: [الطويل]

إذا ما الحواريات علقن طنبت بميثاء لا يألوك رافضها صحرا».

(٣) الحديث في (خ) جناز: ٦، أيمان: ٩، (ت) جناز: ٢٥، (ج) جناز: ٥٧،

(حم) ٢: ٢٤٠، ٢٧٦، ٤٧٣، ٤٧٩. وكذلك في الفائق ١/ ٢٨٣، قال فيه

الزنجشري « [هذا] معل في القليل المفرط القلة، وهو أن يباشر من الفعل =

قوله: تحلة القسم - يعني قول الله تعالى "وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا" - ١ " فلا يردّها إلا بقدر ما يبرّ الله به قسمه فيه ؛ وفي هذا الحديث من العلم أصل للرجل يحلف : ليفعلن كذا وكذا ، فيفعل منه جزءاً دون جزءٍ ليرّ في يمينه ، كالرجل يحلف : ليضربنّ مملوكه ، فيضربه ضرباً دون ضربٍ ، فيكون قد برّ في القليل كما يبرّ في الكثير؛ ومنه ما قصّه الله تعالى من نبأ أيوب عليه السلام حين حلف : ليضربنّ امرأته مائة ، فأمره الله تعالى بالضعف<sup>٢</sup> ، ولم يكن أيوب عليه السلام نواه حين حلف . وقال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام إنّ أنخع الأسماء عند الله أن يسمى الرجل باسم ملك الأملاك - وبعضهم يرويه : إنّ أنخع الأسماء عند الله<sup>٣</sup> .

١٠

نخع

فن رواه : أنخع ، أراد أقتل الأسماء وأهلكها له ، والنخع هو القتل

= الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه ويحمله ، مثل أن يحلف على النزول بمكان فلو وقع به وقعة خفيفة فتلك تحلة قسمه ؛ قال ذو الرمة : [ الطويل ]  
طوى طية فوق الكرى جفن عينه على رهبات من جنات المحاذير  
قليلاً كتحليل الألى ثم قلصت به شيمة روعاء تقليص طائر  
والمعنى لا تمسه النار لإلمسة يسيرة مثل تحليل قسم الحالف .

(١) سورة ١٩ آية ٧١ .

(٢) انظر سورة ٣٨ آية ٤٤ .

(٣) وكذلك الحديث في الفائق ٣/٧٤ ، وفي (خ) أدب : ١١٤ ، (د) أدب :

٦٢ ، (ت) أدب : ٦٦ ، (حم) ٢ : ٢٤٤ برواية : أنخع .

الشديد ، ومنه النخع في الذبيحة أن يجوز بالذبح إلى النخاع<sup>١</sup> .  
 و من روى : أخنع ، أراد أشد الاسماء ذلًا و أوضعها عند الله إذ يسمى  
 بملك الأملاك فوضعه ذلك عند الله . و كان سفيان بن عيينة يفسر قوله :  
 ملك الأملاك ، قال : هو مثل قولهم : شاهان شاه<sup>٢</sup> - أى أنه ملك الملوك ؛  
 و قال غير سفيان : بل هو أن يتسمى الرجل بأسماء الله كقوله : الرحمن و الجبار  
 و العزيز ، قال : فأنه هو ملك الأملاك لا يجوز أن تسمى بهذا الاسم غيره ؛  
 و كلا القولين له وجه و الله أعلم .  
 و قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام : إذا مر أحدكم بطربال  
 مائل فليسرع المشى<sup>٣</sup> .

١٠ طربل قوله : الطربال ، كان أبو عبيدة يقول : هذا شبيه بالمنظر من مناظر  
 المعجم كهية الصومعة و البناء المرتفع<sup>٤</sup> ؛ قال جزير : [ الكامل ]  
 أَلْوَىٰ بِهَا شَذْبُ الْعُرُوقِ مُشَدَّبٌ فَكَأَنَّمَا وَكَنْتَ عَلَىٰ طِرْبَالٍ<sup>٥</sup>

(١) و في الفائق ٧٤/٣ « و منه الحديث : ألا لا تنخعوا الذبيحة حتى تجب » .

(٢) انظر ( خ ) أدب : ١١٤ .

(٣) الحديث في الفائق ٧٩/٢ .

(٤) و زاد في الفائق « و قيل : هو علم يبني فوق الجبل . و قال ابن دريد : قطعة  
 من جبل أو من حائط تستطيل في السماء و تميل . و عنه : الطربال حفرة عظيمة  
 مشرفة من جبل ، و منه قولهم : طربل فلان ، إذا تمطى في مشيته ، فهو مطربل » .  
 (٥) في الأصل « و ألوى » .

(٦) بهامش الأصل « مشذب و شذب : طويل ، و كنت : أقامت ، ألوى بها -  
 أى ذهب بها - تمت » .

(٧) البيت في اللسان ( شذب ، طربل ) و في ديوان جرير طبع مصر سنة ١٣١٣ =

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام أنه كان يقول في مرضه:  
الصلاة وما ملكت أيمانكم ، فجعل يتكلم وما يُفِيضُ بها لسانه .

قوله : وما يُفِيضُ بها لسانه ، يقول : وما يُبين بها كلامه ؛ يقال :  
ما يفحص فلان بكلمة ، إذا لم يقدر على أن يتكلم بها ببيان ، قالها  
الأصمعي وغيره .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: تَمَسَّحُوا بِالْأَرْضِ فَانْهَاجُوا  
بِكُمْ بَرَّةً ١ .

قوله: تَمَسَّحُوا - يعني للصلاة عليها والسجود- يعني أن تباشرها بنفسك  
في الصلاة من غير أن يكون بينك وبينه شيء يصلي عليه . وإنما هذا عندنا  
على وجه البرئ ليس على أن من ترك ذلك كان تاركاً للسنّة ٢ ، وقد روى ١٠  
عن النبي عليه السلام وغيره من أصحابه أنه كان يسجد على الخُمْرَةِ ؛  
فهذا هو الرخصة ، وذلك على وجه الفضل .

= ص ٧٧ « فكأنما كانت على طربال » ؛ و بهامش الأصل: [ الكامل ]

« و تقول جعثن إذ رأتك مقنعا قبحت من أسد أبي أشبال

جعثن بنت غالب أخت الفرزدق ، يذم الفرزدق ويذكر أن رجلا أخذها » .

(١) بهامش الأصل « يفحص - بصاد مهملة ، فاص يفحص ( شمس العلوم باب

الفاء و الياء ) » ؛ وكذا في النهاية ٣/٢٤٩ و (حم) ٦ : ٢٩٠ ، وأما في الفائق ٢/٣٠٦

و (حم) ٦ : ٣١١ ، ٣٢١ « يفحص » بصاد معجمة .

(٢) كذلك الحديث في الفائق ٣/٢٧ .

(٣) وفي المغني ص ٤٤٧ « وقيل : أراد به التيمم ، وهو حسن » .

(٤) قد سبق الحديث في شرح (نحر) ج ١ ص ٢٧٧ .

برر  
 وأما قوله: فانها بكم بركة - يعني أنه منها خلقهم وفيها معاشهم و هي  
 بعد الموت كفاتهم ، فهذا وأشباه له كثير من برّ الأرض بالناس . وقد  
 تأول بعضهم قوله: تمسحوا بالأرض على التيمم ، وهو وجه حسن . وقد  
 روى عن عبد الله بن مسعود أنه كره أن يسجد الرجل على شيء دون  
 الأرض ، ولكن الرخصة في هذا أكثر من الكراهة .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام أنه كان يدعو في دعائه  
 يقول: رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَاغْسِلْ حَوْبَتِي .

حوب  
 قوله: حَوْبَتِي - يعني المائم ، وهو من قول الله عز وجل "إِنَّهُ كَانَ  
 حُوبًا كَبِيرًا" / وكلّ مائم حُوبٌ<sup>١</sup> و حَوْبَةٌ<sup>٢</sup> ؛ ومنه الحديث الآخر  
 ١٠ أن رجلا أتى إلى النبي عليه السلام فقال: إني أتيتك لأجاهد معك ، فقال:  
 ألك حَوْبَةٌ؟ فقال: نعم ، قال: ففيها جَاهِدٌ . يروى عن أشعث بن  
 عبد الرحمن عن الحسن يرفعه قوله: حَوْبَةٌ - يعني ما تأثم فيه إن ضيّعته من  
 حُرْمَةٍ ، وبعض أهل العلم يتأوله على الآم خاصة ، وهي عندي كلّ حرمة

(١) الحديث في (جه) دعاء: ٢ ، (د) وتر: ٢٥ ، (ت) دعوات: ١٠٢ ، (حم) ١ :  
 ٢٢٧ ؛ وفي الفائق ١/٣٠٦ « اللهم اقبل توبتي واغسل حوبتي ، وروى: و ارحم  
 حوبتي . و فسرت بالحاجة والمسكنة ، وإنما سموا الحاجة حوبة لكونها مذمومة  
 غير مرضية » .

(٢) سورة ٤ آية ٣ .

(٣) بهامش الأصل « الحوب - بفتح الحاء وضمها لغتان - تمت » .

(٤) بهامش الأصل « حوبة - بفتح الحاء وسكون الواو لا غير - تمت » .

(٥) راجع الفائق ١/٣٠٦ .

تَضِيْعُ إِنْ تَرَكْتَهَا مِنْ أُمٍّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ بِنْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ :  
 بَاتَ بِحَيِّبَةٍ سُوءٌ - إِذَا بَاتَ بِسُوءِ حَالٍ وَشِدَّةٍ ؛ قَالَ وَيُقَالُ : فَلَانٌ يَتَحَوَّبُ  
 مِنْ كَذَا وَكَذَا - إِذَا كَانَ يَتَغَيِّظُ مِنْهُ وَيَتَوَجَّعُ ؛ قَالَ الطَّفِيلُ بْنُ عَوْفٍ  
 الْغَنَوِيُّ : [ الطَّوِيلُ ]

فَلدُوْقُوا كَمَا دُقْنَا عَدَاةَ مُحَجَّرٍ مِنَ الْغَيْظِ فِي أَكْبَادِنَا وَالشَّحَوْبِ ٥  
 وَقَدْ يَكُونُ التَّحَوَّبُ التَّعَبُ وَالتَّجَنُّبُ لِأَثَمٍ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوِي  
 عَنْ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَيْلٍ أَنَّهُ كَانَ يُخْرَجُ إِلَى هُنَالِكَ لِلتَّحَوَّبِ ، وَبَعْضُهُمْ  
 يَرَوِيهِ : التَّحْيِيبُ .

وَقَالَ أَبُو عَيْدٍ : فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى  
 الْفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبُوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ ٢ . ١٠ فطر

قَالَ أَبُو عَيْدٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ٢ فَقَالَ : كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ  
 الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْفَرَائِضُ وَقَبْلَ أَنْ يُؤْمَرُ الْمُسْلِمُونَ بِالْجِهَادِ . قَالَ  
 أَبُو عَيْدٍ : كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ  
 يُهَوِّدَهُ أَبُوَاهُ أَوْ يُنَصِّرَاهُ مَا وَرِثَهَا وَلَا وَرِثَاهُ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَهُمَا كَافِرَانِ ،

(١) الْبَيْتُ فِي اللِّسَانِ ( حَوْبٌ ) .

(٢) زَادَ فِي إِصْلَاحِ الْفَلَطِ ص ١٠ نَاقِلًا عَنْ أَبِي عَيْدٍ « حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ  
 أَبِي عَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ »  
 وَالْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ فِي الْفَاتِحِيِّ ٢/٢٨٥ ، وَ( حَم ) ٢ : ٣١٥ ، ٣٤٧ ، ٤٨١ .

(٣) فِي اللِّسَانِ ( فَطْرٌ ) وَإِصْلَاحِ الْفَلَطِ « قَالَ أَبُو عَيْدٍ : سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ عَنْ  
 تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ » .

وكذلك ما كان يجوز أن يُسبى، يقول: فلما نزلت الفرائض و جرت السنن بخلاف ذلك علم أنه يولد على دينهما - هذا قول محمد بن الحسن؛ فأما عبد الله ابن المبارك فانه سئل عن تأويل هذا الحديث فقال: تأويله الحديث الآخر أن النبي عليه السلام سئل عن أطفال المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين؛  
 ٥ يذهب إلى أنهم يولدون على ما يصيرون إليه من إسلام أو كفر، فمن كان في علم الله أن يصير مسلماً فانه يولد على الفطرة، ومن كان في علمه أنه يموت كافراً ولد على ذلك؛ قال: وما يشبه هذا الحديث حديثه الآخر أنه قال: يقول الله تعالى: خلقت عبادي جميعاً حنفاء فأجتالهم الشياطين عن دينهم وجعلت ما نخلت لهم من رزق فهو لهم حلالاً فحرم عليهم الشيطان ما أحللت<sup>١</sup>. كأنه يريد قول الله تعالى " قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آتَى اللَّهُ لَكُمْ أُمَّ عَلَى اللَّهِ تَفْسَرُونَ<sup>٢</sup>" و يروى في التفسير عن مجاهد في قوله " فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا " أنها البحائر والسيب؛ فقال أبو عبيد: يعنى ما كانوا يحرمون من

(١) الحديث في (حم) ٢ : ٢٥٩ ، ٢٦٨ ، ٣٩٣ ، ٤٧١ ، ٥١٨ .

(٢) راجع الفائق ٢ / ٢٨٥ و ٢٨٦ .

(٣) سورة ١٠ آية ٥٩ .

(٤) قال ابن قتيبة في إصلاح الغلط ص ١١ - ١٣ « لم أر ما حكاه أبو عبيد عن عبد الله بن المبارك و محمد بن الحسن مقنعاً لمن أراد أن يعرف معنى الحديث لأنها لم يزيدا على أن ردا على من قال به من أهل القدر و الحديث صحيح لا يدفع ولا يجوز أن يكون منسوخاً لأنه خبر و النسخ إنما يقع في الأمر و النهى و لا يجوز أن يراد به بعض المولودين دون بعض لأن فخرجه فخرج العموم و لا أرى معنى -

ظهورها و ألبانها و الاتفاح بها . و فيها نزلت هذه الآية : ” مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَ لَا سَائِبَةٍ وَ لَا وَصِيلَةٍ وَ لَا حَامٍ “ .

== الحديث إلاما ذهب إليه حماد بن سلمة فإنه قال فيه : هذا عندنا حيث أخذ العهد عليهم في أصلاب آبائهم ذكره الحجاج عنه يريد حين مسح الله ظهر آدم عليه السلام فأخرج منه ذريته إلى يوم القيامة أمثال الذر و أشهدهم على أنفسهم أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى فَلَست و اجدا أحدا إلا و هو مقرّر بأن له صنعا و مدبرا و إن سماه بغير اسمه أو عبد شيئا دونه ليقربه منه عند نفسه أو وصفه بغير صفته أو أضاف إليه ما تعالى عنه علّوا كَبِيرًا قال الله عز وجل : ” وَ لَعِنَ سَائِبَهُمْ مَن خَلَقَهُمْ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ “ ، فأراد عليه السلام أن كل مولود في العالم على ذلك العهد و على ذلك الإقرار الأول و هو الفطرة و معنى الفطرة ابتداء الحلقة و منه قول الله عز وجل ” فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ “ أى مبتديهما و هى الخنيفية التى وقعت لأول الخلق و جرت في فطر العقول ثم يهود اليهود أبناءهم و يمجس المجوس أبناءهم - أى يعلمونهم ذلك و ليس الإقرار الأول مما يقع به حكم أو عليه ثواب ألا ترى أن الطفل من أطفال المشركين ما كان بين أبويه فهو محكوم عليه بدينهما لا يصلى عليه إن مات ثم خرج عن كنفهما إلى مالك من المسلمين فيحكم عليه بدين مالكه و يصلى عليه إن مات و من وراء ذلك علم الله فيه و يروى عن الأوزاعى أيضا في تفسيره هذا الحديث شبيهه بقول حماد بن سلمة و فرقى ما بيننا و بين أهل القدر في هذا الحديث أن الفطرة عندهم الإسلام و إليه ذهب أبو عبيد و من سأله عنه فاضطرب عليهم الأمر و عسر المخرج . و الفطرة عندنا الإقرار بالله و المعرفة به لا الإسلام .

(١) سورة ه آية ١٠٣ . و بهامش الأصل ما لفظه « و الوصيلة قال أبو عبيد : الشاة إن ولدت ذكرا فلاطتهم ، و إن ولدت أنثى فلهن ، و إن ولدت ذكرا و أنثى قالوا : قد وصلت أخاها فلا تذبجوه ؛ و فيه أقوال غير ذلك - تمت ش -

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' أنه قال ذات غداة:  
 إنه أتاني الليلة آتيان فابتعثاني فانطلقتُ معها فأتينا على رجل مضطجع  
 وإذا رجل قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوى بالصخرة فيشَلَعُ بها  
 رأسه فَتَدَهْدَى الصخرة<sup>١</sup>، قال: ثم انطلقنا فأتينا على رجل مُسْتَلْقٍ  
 وإذا رجل قائم عليه بِكَلْثُوبٍ وإذا هو يأتي أحد شِقِّي وجهه فيُشِرُّ شر  
 شدة إلى قفاه<sup>٢</sup>، ثم انطلقنا فأتينا على مثل بناء الثنور فيه رجال ونساء  
 يأتهم لَهَبٌ من أسفل فاذا أتاهم ذلك ضَوْضُوا<sup>٣</sup>، فانطلقنا فاتهينا<sup>٤</sup>  
 إلى دَوْحَةٍ عظيمة فقالوا لي: ارقّ [فيها-<sup>٥</sup>] فارتقينا فاذا نحن بمدينة  
 = (باب الباء والحاء) «وبهامشه أيضا» كان أهل الجاهلية إذا نتجت الناقة نحمة  
 أبطن آخرها ذكر بحروا أذنها - أي شقوها - وحرموا ركوبها؛ وكان الرجل  
 يقول: إذا قدمت من شهري أو برئت من مرضي فناقتي سائبة، وجعلها  
 كالبحيرة. وإذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا: قد حى ظهره،  
 فلا يركب ولا يحمل عليه فشبهت بالبحيرة (النسخة: تمت لبحيرة) في تحريم  
 الانتفاع بها.»

(١-١) في ر: صلى الله عليه.

(٢) بهامش الأصل «هذا [الرجل] عليه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل  
 به في النهار - تمت من البخاري (كتاب التعبير: ٤٨)».

(٣) بهامش الأصل «هذا كذاب يحكم بالكذبة فتنقل فيه إلى الآفاق».

(٤) بهامش الأصل «هؤلاء الزناة».

(٥) في الأصل «فأتينا» والتصحيح من المراجع.

(٦) من ر.

مدينة<sup>١</sup> يَلِين من<sup>٢</sup> ذهب وفضة، فسما بصرى صُحداً فاذا قصر مثل  
الربابة البيضاء<sup>٣</sup>.

قال أبو عبيد: أما قوله: رجل مضطجع ورجل يهوى بصخرة  
فيثلغ بها رأسه -<sup>٤</sup> يعني يشدخه، يقال: ثلغته رأسه فأنا<sup>٥</sup> أثلغته ثلغاً -  
إذا شدخته.

وقوله: فيتدهدى الحجر، يقال: يعني يتدحرج، يقال منه:  
/ تدهدا الحجر وغيره تدهدياً - إذا تدحرج، ودهديته أنا أدهديه  
دهداً ودهداً - إذا دحرجته؛ قاله الكسائي.

[و-<sup>٥</sup>] قوله: كَلُوب من حديد، هو الكلاب، وهما لقتان:  
كُلاب<sup>٦</sup> وكَلُوب، قال أبو عبيد: والفتح أجود في كلوب<sup>٦</sup>، والجمع ١٠  
منها<sup>٧</sup> كلاب.

(١) بهامش الأصل «جنة المؤمن».

(٢) ليس في ر.

(٣) بهامش الأصل «هذه منزلته صلى الله عليه في الآخرة»؛ زاد في ر: يروى  
ذلك عن عوف عن أبي رجاء عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه . وكذلك  
الحديث في الفائق ١/ ١٥٣ وفيه «فتثلغ» مكان «فيثلغ» وراجع مام حديث  
الرؤيا مع تعبيره في (خ) تعبير: ٤٨، (حم) ٥: ٨.

(٤) زاد في ر: فانه .

(٥) من ر .

(٦-٧) ليست في ر .

(٧) في ر: منهما .

شرشر و قوله: يُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ - يَغْنَى بِشِقْقِهِ وَيَقْطَعُهُ؛ وَ قَالَ  
أَبُو زَيْدٍ الطَّائِي يَصِفُ الْأَسَدَ: [الطويل]

يَبْظُلُّ مُغْبِياً عِنْدَهُ مِنْ فَرَائِيسٍ رُفَاتٍ عِظَامٍ أَوْ غَرِيضٍ مَشْرُشِرٍ  
ضوا و قوله: فَإِذَا أَنَامَ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا - يَغْنَى ضُجُّوا وَ صَاحُوا،  
و المصدر منه الضوضاة - غير مهموز .

دوح و أما الدَّوْحَةُ فَالشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ مِنْ أَى شَجَرٍ كَانَ .  
رب و [أما - ٢] قوله: مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ، فَانْهَا السَّحَابَةُ الَّتِي قَدْ رَكِبَ

بَعْضُهَا بَعْضًا، وَ جَمَعَهَا رَبَابٌ، وَ بِهِ سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ الرَّبَابُ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:  
[الطويل]

١٠ سَقَى دَارَ هِنْدٍ حَيْثُ حَلَّتْ بِهَا النُّوَى  
مُسِفْتُ الثُّدَى دَانِي الرَّبَابِ كَمُخَيِّنُهُ

و أما الرَّبَابَةُ - بِكسْرِ الرَّاءِ، فَانْهَا شَبِيهَةٌ بِالْكِنَانَةِ، يَكُونُ فِيهَا  
السَّهَامُ، قَالَ: وَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: الرَّبَابَةُ خِرْقَةٌ أَوْ جِلْدَةٌ تَجْعَلُ فِيهَا

(١) لَيْسَ فِي ر .

(٢) الْبَيْتُ فِي اللَّسَانِ (شَرَرٌ)، وَ فِي ر «دَقَاقٌ» مَكَانٌ «رَفَاتٌ» وَ فِي الْأَصْلِ

«عَرِيضٌ» وَ التَّصْحِيحُ مِنْ شِعْرَاءِ النَّصْرَانِيَّةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ق ١ ص ٧٤ .

(٣) مِنْ ر .

(٤) فِي ر: مِنْهُ .

(٥) أَنْشَدَهُ اللَّسَانُ (رَبِّ) بِدُونِ نَسْبَةٍ، وَ فِي ر «دَارٌ» مَكَانٌ «دَانِيٌ» .

(٦) فِي ر: شَبِيهٌ .

القِداح شبه الوعاء لها؛ قال أبو ذؤيب يصف الحمار والأتن: [الكامل]  
 وكانهن رِبَابَةً وكانه يَسْرٌ يُفِيضُ عَلَى القِداح وَيَصْدُحُ<sup>١</sup>  
 وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>٢</sup>: [هذا-<sup>٣</sup>]  
 الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تُبَغِّضْ إلى نفسك عبادة الله فان  
 المُنْبَتَّ لا أرضا قطع ولا ظهرا أبق<sup>٤</sup>.

قال أبو عبيد<sup>٥</sup>: قال الأصمعي وغيره: قوله: فأوغل فيه برفق،  
 الإيغال: السير الشديد والإمعان فيه، يقال منه: أوغلت أوغل [إيغالا]؛  
 قال أبو عبيد: قال الأعشى يذكر الناقة: [الخفيف]

(١) البيت في ديوان الهذليين ١/٦ وشرح المفضليات ٢٢٤ واللسان (ربب،  
 يسر)؛ وبهامش الأصل ما لفظه «اليسر - بالفتح - واحد الأيسار وهم سبعة  
 رجال يدفعون ثمن الجزور (شمس العلوم باب الياء والسين)، والقِداح: سهام  
 الميسر (شمس العلوم باب القاف والـدال)» . وبهامشه أيضا ما نصه «وفي  
 آخر الحديث: وإذا نهر من دم وفيه رجل يريد الخروج منه فيرجمه آخر في  
 فه كلما أراد أن يخرج فيرجع في النهر وهو آكل الربا؛ هذا عذابهم قبل  
 يوم القيامة إلى يوم القيامة - تمت من البخاري (كتاب التعبير: ٤٨)» .

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه .

(٣) من ر .

(٤) زاد في ر: تبارك وتعالى .

(٥) زاد في ر: حدثناه أبو معاوية الضرير عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر  
 رفعه، وغير أبي معاوية لا يرفعه؛ وكذلك الحديث في الفائق ١٧٣/٣، وفي  
 (حم) ٣: ١٩٩ «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق» .

(٦-٦) ليس في ر .

تقطع الأمعز المَكْوَكِبَ وَتُخَدَا بِتَوَاجٍ سَرِيعةِ الإِيضَالِ<sup>١</sup>  
فأما الوُغُولُ فإنه الدخول في الشيء وإن لم يُبْعَدَ فيه ، وكل داخل  
فهو واغل ، يقال منه : وغلّت أغل وُغُولًا ووَغْلًا ، ولهذا قيل للداخل  
على الشراب من غير أن يُدعى<sup>٢</sup> : واغل ووَغْل .

بقت ٥ وأما قوله : فإن المُنْبَتَ لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى ، فإنه  
الذي يغد السير ويتعب بلا فتور حتى تعطب دابته فيبقى منتبنا منقطعا  
به لم يقض سفره وقد أعطب ظهره ، فشبهه بالمجتهد في العبادة حتى  
يَحْسِرُ ؛ ومن هذا حديث سلمان أرحمه الله<sup>٣</sup> : وشر السير الحَقِيقَةُ ،  
وقد قاله مطرف بن الشخير لابنه<sup>٤</sup> قال فاه<sup>٥</sup> ابن عليّة عن إسحاق بن  
١٠ سويد قال : تَعَبَّدَ عبد الله بن مطرف فقال له مطرف : يا عبد الله !  
العلم أفضل من العمل ، والحسنة بين السيئتين ، وخير الأمور أوساؤها ،  
وشر السير الحَقِيقَةُ<sup>٥</sup> . وأما قوله : الحسنة بين السيئتين ، فأراد<sup>٦</sup>

(١) بهامش الأصل « الأمعز : كثير الحجارة (شمس العلوم باب الميم والعين) » ،  
والبيت في اللسان (كوكب ، وغل) ؛ وفي ديوانه ص ٨ برواية « المكوب »  
وبهامش الأصل « المكوكب : البراق - تمت ش » .

(٢) في ر : يدعا .

(٣-٣) ليس في ر .

(٤-٤) في ر : حدثناه .

(٥) انظر النهاية ٢٧٦/١ .

(٦) ليس في ر .

(٧) في ر : فإنه أراد .

أن الغلو في العمل سيئة ، و التقصير عنه سيئة ، و الحسنه بينهما و هو القصد ؛ كما [ جاء - ' ] في الحديث الآخر في فضل قارئ القرآن : غير الغالى فيه و لا الجافى عنه ؛ فالغلو فيه التعمق ، و الجفا عنه التقصير ، و كلاهما سيئة ؛ و بما بين ذلك قول الله عز و جل ” وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ”<sup>٢</sup> . و كذلك قوله ” لَمْ يُسْرِفُوا ۝ وَ لَمْ يَقْتُرُوا ۝ وَ كَان بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ”<sup>٣</sup> . و بما يشبه هذا الحديث قول تميم الدارى<sup>٤</sup> قال : فاه<sup>٥</sup> عبدالله بن المبارك عن الجريري<sup>٥</sup> عن أبي العلاء قال قال تميم الدارى : أخذ من دينك لنفسك و من نفسك لِدِينِكَ حتى يستقيم بك الأمر على عبادة تطيقها<sup>٦</sup> ؛ و كان ابن عليه<sup>٧</sup> يحدثه عن الجريري عن رجل عن تميم و لا يذكر أبا العلاء .

١٠

و مثل ذلك حديث يروى عن بريدة الأسلى عن النبي<sup>٨</sup> عليه السلام<sup>٨</sup> أنه قال : من يشاد هذا الدين يغلبه ،<sup>٩</sup> قال : فاه<sup>٩</sup> يزيد و إسماعيل جميعا

(١) من ر .

(٢) سورة ١٧ آية ٢٩ .

(٣) سورة ٢٥ آية ٦٧ .

(٤-٤) فى ر : حدثنا .

(٥) بهامش الأصل «بضم الجيم» ، هو سعيد بن إياس الجريري - انظر التهذيب ٤/٥٠ .

(٦) كذلك الحديث فى الفائق ٣/١٧٣ .

(٧) فى ر : إسماعيل بن عليه .

(٨-٨) فى ر : صلى الله عليه .

(٩-٩) فى ر : حدثناه .

٤٥ / الف عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن بريدة قال : بينا أنا ماشٍ في طريق  
إذ أنا برجل خلقي فالتفتُ / فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأخذ  
يدي فانطلقنا فاذا نحن برجل يصلي يكثر الركوع والسجود ، قال فقال  
لي : يا بريدة ! أترأه يُرأى ؟ ثم أرسل يده من يدي ثم جمع يديه جميعاً  
و جعل يقول : عليكم هدياً قاصداً ، عليكم هدياً قاصداً ، إنه من يُشاد  
هذا الدين يغلبه .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام : يثوق بالرجل يوم  
القيامة فيُلقي في النار فتندلق أقتابُ بطنه فيدور بها كما يدور الحمار  
بالرعى ، فيقال : ما لك ؟ فيقول : إني كنت أمر بالمعروف ولا آتية  
١٠ و أنهى عن المنكر وآتية .

٧ قال أبو عبيد ٧ قال الأصمى وغيره ٨ : الأقتاب الأمعاء ، قال

تعب

(١) ليس في ر و الفائق .

(٢) في ر و الفائق : و .

(٣-٣) كذا في الأصل و الفائق ، و في ر : مرتين .

(٤) راجع الفائق ٣/١٧٣ .

(٥-٥) في ر : صلى الله عليه .

(٦) زاد في ر : حدثناه أبو معاوية عن الأصمى عن شقيق عن أسامة بن زيد عن

النبي صلى الله عليه ؛ و الحديث في (خ) بدء الخلق : ١٠ ، (م) زهد : ٥١ ، (حم)

٥ : ٢٠٥ ، ٢٠٧ و الفائق ١/٤٠٧ .

(٧-٧) ليس في ر .

(٨) في ر : الكسائي .

الكسائي: واحدها قُتْبٌ ، [و- ١] قال الأصمى: واحدها قُتْبَةٌ ،  
 ٢ و بها سمي الرجل قُتْبِيَّةً ، وهو تصغيرها . [و- ١] قال أبو عبيدة:  
 القُتْب ما تحوى من البطن - يعنى استدار ، وهى الحوايا ؛ قال : وأما  
 الأمعاء فانها الأتصاب واحدها قُصَب .

قال أبو عبيد: [أما- ١] قوله: فتندلق أقتابُ بطنه ، فان الاندلاق ه  
 خروج الشيء من مكانه وكل شيء ندرٌ خارجا فقد اندلق ، ومنه قيل  
 للسيف: قد اندلق من جفنه - إذا شقه حتى يخرج منه ، ويقال للخيل:  
 قد اندلقت - إذا خرجت فأسرعت [السير- ١] ؛ قال طرفة<sup>٥</sup>: [الرملة]  
 دُلِقُ في غارةٍ مسفوحةٍ<sup>٦</sup> كرعالِ الطيرِ أسرابًا تَمُرُ<sup>٧</sup>

(١) من ر وهامش الأصل ، وفي الأصل « قبة » سهوا .

(٢) من ر .

(٣) زاد في ر: قال .

(٤) كان في الأصل « بدر - بالباء » ، وفي ر « بدر » بلا تقط .

(٥) بهامش الأصل « بفتح الراء » .

(٦) بهامش ر ما لفظه « في الأصل : مشنوحة » .

(٧) كذلك البيت في اللسان (دلق) ، وبهامش اللسان « في ديوان طرفة روى  
 صدر البيت على هذه الصورة :

دُلِقُ الغارة في إفراعهم .

كذا في ديوانه ص ٧٢ طبع الشنقيطى ، وفي اللسان مادة (رعل) « وأنشد  
 الجوهري لطرفة :

دلق في غارة مسفوحة كرعال الطير أسرابا تمر

قال ابن بري: رواية الأصمى في صدره - هذا البيت : دلق الغارة في أفراعهم ،  
 ورواية غيره :

دلق في غارة مسفوحة ولدى البأس حماة ما تفرّ .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام': إنه أدهن بزيت غير مُقْتَت وهو محرم<sup>١</sup>.

قَالَ أَبُو عبيد<sup>٢</sup>: قوله: غير مُقْتَت - يعني غير مطيب، والمقتت هو المطيب<sup>٣</sup> الذي فيه الرياحين،<sup>٤</sup> يطبخ بها<sup>٥</sup> الزيت حتى تطيب<sup>٥</sup> ويتعالج منه للريح<sup>٦</sup>. فعنى الحديث أنه أدهن بالزيت بحتا، لا يخالطه<sup>٨</sup> شيء؛ وفي الحديث من الفقه أنه كره الرياحان [أن-<sup>٩</sup>] يشمه المحرم. وقال أبو-عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام': ألا! إن التين من الله<sup>١٠</sup> والعَجَلَة من الشيطان فتبينوا<sup>١١</sup>.

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) زاد في ر: حدثني محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن الحسن أو سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه؛ الحديث في (حم) ٢: ٢٩، ٧٢، ١٢٦، ١٤٥ و الفائق ٢/٣١٢ وفيه «الدهن المقتت هو المهيأ المطيب بالرياحين».

(٣-٣) ليست في ر .

(٤) ليس في ر .

(٥) زاد في ر: حين .

(٦) كذا في ر، وفي الأصل «به» .

(٧) في ر: للرياح .

(٨) في ر: لا يخالطه .

(٩) من ر .

(١٠) زاد في ر: جل ثناؤه .

(١١) كذلك الحديث في الفائق ١/١٢٤، وفي (ت) بر: ٦٣ «الإناة من الله والعَجَلَة من الشيطان» .

بين

قال الكسائي وغيره: التبين مثل التثبت في الأمور والتأني فيها؛ وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأ<sup>١</sup> "إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا"<sup>٢</sup> وبعضهم "فَتَثَبَّتُوا"<sup>٣</sup> والمعنى قريب بعضه من بعض .

و أما البيان فانه من الفهم و ذكاء القلب مع اللسان؛ اللسان؛<sup>٥</sup> و منه الحديث المرفوع: إن من البيان سحرا ، و ذلك أن قيس بن عاصم و الزبرقان بن بدر و عمرو بن الأهم قدموا على النبي عليه السلام فسأل النبي عليه السلام عمرا عن الزبرقان فأثنى عليه خيرا ، فلم يرض الزبرقان بذلك فقال: و الله ! يا رسول الله ! إنه ليعلم أني أفضل مما قال ولكنه حسدني مكاني منك ، فأثنى عليه عمرو شرا ثم قال: و الله يا رسول الله !<sup>١٠</sup> ما كذبت عليه في الأولى و لا في الآخرة ، ولكنه أرضاني فقلت بالرضا<sup>٦</sup> و أسخطني فقلت بالسخط؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من البيان سحرا<sup>٧</sup> . قال أبو عبيد: هو من حديث عباد بن عباد المهلبى عن محمد

(١) كذا في ر، و في الأصل « يقرئ » .

(٢) سورة ٤ آية ٩٤، و في ر « فتثبتوا » .

(٣) في ر « فتبينوا » .

(٤) ليس في ر .

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه .

(٦) في ر: ثم .

(٧) الحديث بتمامه في (خ) نكاح: ٤٧، طب: ٥١، (م) جمعة: ٤٧، (د) أدب:

٨٧، (حم) ١: ٢٦٩، ٣٠٣، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٩٧، ٢: ١٦، ٥٩، ٦٢، ٩٤، ٩٤=

ابن الزبير الحنظلي<sup>١</sup> ، قال وحدثني أبو عبد الله الفزارى عن مالك بن دينار قال : ما رأيت أحدا أبسين من الحجاج إن كان ليرقى المنبر فيذكر إحسانه إلى أهل العراق و صفحه عنهم و إساءتهم إليه حتى أقول في نفسى : و الله إنى لأحسبه صادقا [ و -<sup>١</sup> ] إنى لأظنهم ظالمين [ له -<sup>٢</sup> ] ؛  
 ٥ فكان المعنى - و الله أعلم - أنه يبلغ من بيانه أنه يمدح الإنسان فيصدق فيه حتى يصرف<sup>٢</sup> القلوب إلى قوله ، ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله الآخر ، فكأنه قد سحر السامعين بذلك ، فهذا وجه قوله : إن من البيان سحرا<sup>٤</sup> .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي<sup>٥</sup> عليه السلام<sup>٥</sup> أن رجلا أتاه فشكى إليه<sup>١٠</sup> الجوع فأتى النبي صلى الله عليه [ و سلم ] بشاة مصلية فأطعمه منها .  
 ٦ و قيل<sup>٦</sup> : بقصة من تريد<sup>٧</sup> .

= ٣ : ٤٧٠ ، ٤ : ٢٦٣ ، و المستقصى للزمخشري ١ / ٤١٤ ، و جمع الأمثال للميداني ١ / ٥ .

(١) ليس في ر .

(٢) من ر .

(٣) كذا في ر ، و في الأصل « تنصرف » .

(٤) قال الزمخشري في المستقصى في أمثال العرب ١ / ٤١٤ : « [ هذا المثل ]

يضرب في الثناء على البليغ » .

(٥-٥) في ر : صلى الله عليه .

(٦-٦) في ر : حدثناه خلف بن خليفة عن ليث عن مجاهد و إبراهيم إلا أنه قال

أحدهما : أتى بشاة مصلية ، و قال الآخر .

(٧) راجع الفائق ١ / ٣٤ .

قال الكسائي و غير واحد : قوله : مَصْلِيَّة - يعنى المَشْوِبَة ؛ يقال [ منه - ١ ] : صَلَّيْتُ اللحمَ و غيره - إذا شويته فأنا أَصْلِيه صَلِيًّا ، مثال رميته [ أرميه - ١ ] رَمِيًّا - إذا فعلت كذا و أنت تريد أن تشويهه ، فإن ألقيته فيها إلقاءً كأنك تريد الإحراق قلت : أَصْلَيْتُهُ إِصْلَاءً - بالالف ، وكذلك صَلَّيْتُهُ أَصْلَيْتُهُ تَصْلِيَّةً ؛ قال الله عز و جل / " وَمَنْ يَفْعَلْ ه ه ٤٥ / ب ذلك عُدْوَانًا وَ ظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ تَارًا - ٢ " و روى ٢ عن علي ؑ رحمه الله أنه كان يقرأه " وَيُصَلِّي سَعِيرًا ه ٦ " و كان الكسائي يقرأ به فهذا ليس من الشيء إنما هو من إلقاءك إياه فيها ؛ و قال أبو زيد : [ المنسرح ] فقد تَصَلَّيْتُ حَرًّا حَرِيْبِهِمْ كما تَصَلَّى المَقْرورُ مِنْ قَرَسٍ ٧

يعنى البرد ؛ و يقال : قد صَلَّيْتُ بالامر فأنا أَصَلَى به - إذا قاسى حره ١٠ و شدته ؛ و يقال فى غير هذا المعنى : صَلَّيْتُ لفلان - بالتخفيف ، و ذلك ٨ إذا عملت له فى أمر تريد أن تحمل به فيه و توقعه فى هلكة ؛

(١) من ر .

(٢) سورة ه آية ٣٠ .

(٣) فى ر : يروى .

(٤-٤) ليس فى ر .

(٥) كذا فى ر ، و فى الأصل : يقرئ .

(٦) سورة ٨٧ آية ١٢ ، و القراءة المشهورة « وَيُصَلِّي سَعِيرًا » .

(٧) البيت فى اللسان ( قرس ، صلى ) و فى شعراء النصرانية ( الشعراء

المخضرمون ) ص ٨٠ و فيه « حر نارهم » مكان « حر حربهم » .

(٨) من ر ، و فى الأصل : و كذلك .

والأصل في ١ هذا: المصالي، وهي ١ شبيهة ٢ بالشرك تنصب للطير وغيرها. وقد روى في حديث من حديث أهل الشام: إن للشيطان مصالي ونحوها - يعني ما يصيد به الناس، وهو من هذا وليس من الأول.

٥ وقال [أبو عبيد]: في حديث النبي عليه السلام\* في السنة في الرأس والجسد قال: قَصُّ الشارب ١ والسواك ٢ والاستنشاق والمضمضة وتقليم الأظفار وتف الإبط والختان والاستنجاء بالأحجار والاستحداد؛ [و-٧] في بعض الحديث: واتقاص الماء ٨.

حدد فأما ٩ الاستحداد فانه حلق العانة، ومن ذلك قول النبي عليه السلام\* حين قدم من سفر ١٠ فأراد الناس أن يطرقوا النساء ١١ ليلاً فقال:

(١) من ر، وفي الأصل: من.

(٢) كذافي ر، وفي الأصل: هو.

(٣) من ر، وفي الأصل: شبيه.

(٤) ليس في ر.

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه.

(٦-٦) ليست في ر.

(٧) من ر.

(٨) راجع الفائق ١/٢٤٢.

(٩) زاد في الأصل « ما به ».

(١٠) في ر: سفره، وفي الأصل: سفر من سفر.

(١١) في ر: الناس - خطأ.

أهلوا حتى تمتشط الشعثة و تَسْتَحِدُّ الْمَغِيْبَةَ<sup>١</sup> .<sup>٢</sup> وقال أبو عبيد:  
 في [ آخر - ٢ ] هذا الحديث حرف لا أحفظه<sup>٣</sup> زاد فيه<sup>٤</sup>: فاذا قدمتم  
 فالكيس الكيس<sup>٥</sup>. قال أبو عبيد: كأنه ذهب إلى طلب الولد والنكاح؛  
 ونرى<sup>٦</sup> أن أصل الاستحداد - والله أعلم - إنما هو الاستفعال من  
 الحديدية - يعنى الاستحلاق بها، وذلك أن القوم لم يكونوا يعرفون النورة .<sup>٥</sup>  
 وأما إحداد المرأة على زوجها فن غير هذا، إنما هو ترك الزينة  
 والحضاب؛ ونراه<sup>٨</sup> مأخوذاً<sup>٩</sup> من المنع لأنها قد منعت من ذلك، ومنه  
 قيل للرجل المحارف: محدود<sup>١٠</sup>، لأنه ممنوع من الرزق، ولهذا قيل للبواب:

(١) زاد في ر: حدثناه هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم؛ الحديث في (خ) نكاح: ١٠، ١٢١، ١٢٢، (دى)  
 نكاح: ٣٢، جهاد: ١٦٣، (حم) ٣: ٣٠٣، ٣٥٥ والفائق ١/٢٤٢، وبهامشه:  
 امرأة مغيب ومغيبة غاب عنها زوجها .

(٢-٢) ليست في ر .

(٣) من ر .

(٤-٤) في ر: عن هشيم حدثنيه إسحاق بن عينة أنه قال .

(٥) الحديث في (حم) ٣: ٢٩٨، وبهامش الأصل « في بعض الكتب: الكيس  
 الرفق - تمت » .

(٦) في ر: فكأنه .

(٧) في ر: يروى .

(٨) في ر: فنراه .

(٩) كذا في ر، وفي الأصل « مأخوذة » .

(١٠) كذا في ر، وفي الأصل « محدودا » - خطأ .

حداد ، لأنه يمنع الناس من الدخول ؛ قال الأعشى : [ المتقارب ]

فَقُمْنَا وَ لَمَّا يَصِحُّ دِيكُنَا إِلَى جَوْنَةٍ عِنْدَ حَدِّ إِدِهَا

[ و - ١ ] الجونة خاية <sup>٢</sup> يعنى صاحبها الذى يمنعها و يحفظها ؛ و فى إحداد

المرأة لغتان : يقال <sup>٤</sup> : حدثت<sup>٥</sup> زوجها تحدّ و تحدّ حدادا ، و أحدثت

٥ تحدّ حدادا .

و أما قوله : [ و - ٢ ] انتقاص الماء ، فانا نراه غسل الذكر بالماء ،

و ذلك أنه إذا غسل الذكر ارتدّ البول و لم ينزل ، و إن لم يغسل نزل

منه الشيء حتى يُستبرأ <sup>٧</sup> . قال أبو عبيد : ليس معنى الحديث أنه سمي البول

ماء و لكنه أراد انتقاص البول بالماء إذا اغتسل به <sup>٨</sup> .

(١) البيت فى ديوانه ص ١٥ و اللسان ( حدد ، جون ) ، و فى ر « و قمنا » مكان

« قمنا » .

(٢) من ر .

(٣) زاد فى ر : الخمر .

(٤) من ر ، و فى الأصل « قال » .

(٥) زاد فى ر : على .

(٦) زاد فى ر : بالماء .

(٧) بهامش الأصل « بالباء و الراء - الاستبراء لقاء الذكر من البول - تمت ش

(باب الباء و الراء) » .

(٨) فى الفائق ١/٢٤٢ « و قيل هو تصحيف ، و الصواب : انتقاص الماء - بالقاء ،

و المراد نضجه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل : نُفِص ، الواحدة : نُفْصَة ؛

قال حميد : [ البسيط ] =

- وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>١</sup> أن قوما مروا بشجرة فأكلوا منها<sup>٢</sup> فكانما مرت بهم ريح<sup>٣</sup> فأخمدتهم<sup>٤</sup> فقال النبي عليه السلام: قرسوا الماء في الشنان وصبوه<sup>٥</sup> عليهم فيما بين الاذنين<sup>٥</sup>.
- <sup>٦</sup> قال أبو عبيد: قوله: قرسوا - يعني برّدوا، وفيه لغتان: القرس - قرس  
بفتح الراء، والقرس - بجزمها؛ وقول الناس: قد قرس البرد، إنما هو من هذا بالسين ليس بالصاد. وأما حديثه الآخر أن امرأة سألت<sup>٧</sup> عن دم المحيض<sup>٨</sup> في الثوب فقال النبي عليه السلام: قرصيه بالماء، فإن هذا بالصاد، يقول: قَطَّعِيه به، فكلُّ مُقَطَّعٍ فهو مُقَرَّصٌ، و<sup>٩</sup> يقال  
= طافت ليالي وانضمت ثميلتها وعاد لحم عليها بادن نخصا  
بغشاء قانص يسمى بضارية ترى الدماء على أكتافها نخصا.
- (١-١) في ر: صلى الله عليه .
- (٢-٢) كذا في ر و الفائق، وفي الأصل: «فكانها مرت بهم الريح» .
- (٣) كذا في الأصل و ر، وفي الفائق «فأخذتهم فأذرتهم» .
- (٤) في ر: فصبوه .
- (٥) زاد في ر: قال سمعت يزيد يحدثه عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي يرفعه؛ الحديث في الفائق ٣٢٦/٢ .
- (٦-٦) ليس في ر .
- (٧) من ر، وفي الأصل: سألت .
- (٨) من ر، وفي الأصل: الحيض .
- (٩) في ر: وكل .
- (١٠) ليس في ر .

للرأة: قد قرّصت العجين - إذا قطعته ليطسه .

و أما قوله: [ في - ١ ] الشنان فانها الاسقية و القرب الخلقان ،  
يقال للسقاء: شَنٌّ ، و للقربة: شتة ، و إنما ذكر الشنان دون الجُدِّ لأنها  
أشد تبريدا .

شَن

و قوله: بين الأذنين - يعني بين<sup>٢</sup> أذان الفجر و الإقامة ، فسمى  
الإقامة أذانا ، و قد فسرنا هذا في غير هذا الموضع . و في هذا الحديث  
من الفقه أن هذا الفعل شبيه بالثُشرة<sup>٢</sup> فجاءت فيه الرخصة عن النبي  
عليه السلام<sup>٤</sup> في غير / إصابة العين ؛ فقال أبو عبيد : و إنما كتبناه من  
أجل الحديث الآخر لأن فيه من عين أو حمة ، و الحمة: حمة العقرب  
١٠ و الحية و الزنبور ؛ فهذا رخصة في غير ذلك<sup>٥</sup> .

٤٦ / الف

و قال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>٤</sup>: ما ذا في الأمرين  
من الشفاء الصَّير و الشَّقَاء<sup>٦</sup> - ممدود<sup>٦</sup> .

(١) من ر .

(٢) ليس في ر .

(٣) بهامش الأصل « بضم النون و هي رقية و عوذة - من شئ (باب النون  
و الشين) » .

(٤-٤) في ر: صل الله عليه .

(٥-٥) سقطت من ر .

(٦) كذا الحديث في الفائق ١ / ١٥٠ .

(١٠) يقال

تأ

يقال: إن الثفاء هو الحُرْفُ<sup>١</sup>، والتفسير هو في هذا<sup>٢</sup> الحديث ولم أسمعه<sup>٣</sup> في غير هذا الموضع وقد رويت أشياء في<sup>٤</sup> مثل هذا لم نسمعها في أشعارهم ولا في كلامهم إلا أن التفسير في الحديث، منه قوله: إنه نهى عن كسب الزمارة، وتفسير<sup>٥</sup> الحديث الزانية<sup>٦</sup>. ومنه

(١) في ر: في .

(٢) بهامش الأصل « يعني الخلف »، وفي شمس العلوم (باب الحياء والراء): « الحُرْفُ حب معروف يسميه أهل الحجاز الثفاء وبعض أهل اليمن يقول: الخلف - بلام، وهو حار يابس في الدرجة الرابعة وهو يحلل الرياح وأورام الطحال وينفع من القولنج الذي طبعه بارد ويتقى الذي من البلغم اللزج وهو يسهل الطبيعة وإذا شرب نفع منها وإذا ضمده به العرق المعروف سكن ضرباته وإن ضمده على الأورام مع خل وسويق حلها وإن جعل على..... وملح أنضجه وهو ينفع القروح العفنة ويخرج الدود من البطن ويحرك شهوة الجماع ويجلب الرطوبات إلى المثانة فيحدث منه تقطير البول إذا كثر من استعماله (لعل صوابه: إذا كثر استعماله) - موضع النقط ما كول الدود وقدره كلمة واحدة. قال ابن البيطار في جامع (حرف) ما نصه «وإذا تضمد به مع الماء والملح أنضج الدماميل» ومثله في معتمد التركاني والأدوية المفردة من قانون الشيخ ومختارات البغدادي؛ وفي الفائق « [الثفاء] هو الحُرْفُ سمي بذلك لما يتبع مذاقه من لذع اللسان لحدة من قولهم ثفاء يشفوه ويشفيه إذا أتبعه وتسميته حرة لحرافته؛ ومنه بصل حريف، وهزمة الثفاء منقلبة عن واو أو ياء على مقتضى اللغتين » .

(٣) ليس في ر .

(٤) في ر: ولم نسمعه .

(٥) في ر: وتفسيره في .

(٦) سبق الحديث في (زمر) ج ١ ص ٢٤١ .

- حديث سالم بن عبدالله أنه مر به رجل معه صير<sup>١</sup> فذاق منه ثم سأله<sup>٢</sup> :  
 كيف يبيعه ، تفسيره في الحديث [ أنه -<sup>٢</sup> ] الصُّحْنَاءُ<sup>٣</sup> ؛ وكذلك حديثه  
 الآخر : من اطلع من صير<sup>٤</sup> باب<sup>٥</sup> ففقت عينه فهي هدر<sup>٦</sup> ، تفسيره  
 في الحديث أن الصير هو<sup>٧</sup> الشق<sup>٨</sup> في الباب<sup>٩</sup> . ومن ذلك حديث عمر  
 رضي الله عنه<sup>١٠</sup> حين سأل المقعود الذي كان<sup>١١</sup> الجن استهوته ما كان  
 شراهم فقال : الجدف ، و تفسيره في الحديث أنه ما لا يُغَطَّى ، ويقال :  
 إنه<sup>١٢</sup> نبات يكون باليمن ، لا يحتاج الذي يأكله [ إلى -<sup>٢</sup> ] أن يشرب  
 (١) كذا في ر و النهاية ٣ / ٩ بالصاد المهملة و ياء مشاة تحت ، و لكن بهامش  
 الأصل « بكسر الصاد مهملة و سكون الباء موحدة » - خطأ .  
 (٢) في ر : سأل عنه .  
 (٣) من ر .  
 (٤) بهامش ر ما نصه « في الصحاح الصحناء إدام يتخذ من السمك - بمد و بقصر -  
 و الصحناء أخص منه » .  
 (٥) بهامش الأصل « الصير - بكسر الصاد مهملة و ياء مشاة تحت » .  
 (٦) زاد في ر : إنسان .  
 (٧) بهامش الأصل « قال الشافعي : لانهان على الفاق ، و مالك ؛ فقال أبو حنيفة :  
 يضمن له - تمت » .  
 (٨) ليس في ر .  
 (٩-٩) ليس في ر .  
 (١٠) في ر : كانت .  
 (١١) في ر : هو .

عليه الماء؛ وفي ' هذا أحاديث كثيرة .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' أنه احتجم على

رأسه بقرن حين طُبَّ ٢ .

٤ القرن ليس هو بالمنزل الذي يذكره ، إنما هو شبيه الحِجْمَة ؛

قال أبو عبيد ٦ : قوله : طُبَّ- يعني سُحِرَ ، يقال منه : رجل مطبوب ، ٥ طب

٧ قال أبو عبيد ٧ : ونرى ٨ أنه إنما قيل له ٩ : مطبوب ، لأنه كُنِيَ بالطَّب

عن السحر ، كما كنوا عن اللديغ [ فقالوا - ١٠ ] سليم - تطيرا ١١ إلى

السلامة من اللدغ ، وكما كنوا عن الفلاة وهي المهلكة التي لا ماء فيها

(١) زاد في ر: مثل .

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه .

(٣) زاد في ر: حدثناه هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن

أبي ليلي رفعه ؛ كذلك الحديث في الفائق ٣٣٢/٢ .

(٤) سقطت العبارة من ر من هنا إلى « قوله طب » الآتية .

(٥) بهامش الأصل « يعني قرن المنازل » ، وفي الفائق ٣٣٢/٢ « قيل ( قرن )

اسم موضع ، وقيل هو قرن العور جعل كالحجمة » .

(٦) انتهى الساقط من ر .

(٧-٧) ليس في ر .

(٨) من ر ، وفي الأصل : ويروى .

(٩) ليس في ر .

(١٠) من ر .

(١١) كذا في الأصل ور ، والصواب « تفاؤلا » لأن الطير شؤم وهو ضد

الغال - فامل .

فقالوا: مفازة، تطيرا<sup>١</sup> من الهلاك إلى الفوز؛ وأصل القَب: الحِطْقُ بالأشياء والمهارة بها، يقال: رجل<sup>٢</sup> طب و طبيب - إذا كان كذلك، وإن كان في<sup>٣</sup> غير علاج المرض؛ قال عنترة: [الكامل]  
 إن تُغَدِ في دوني القِنَاعِ فأنى <sup>٤</sup>طَب بأخذ الفَارِسِ المستَلِيمِ  
 ٥ وقال علقمة بن عبدة: [الطويل]

فان تسألوني بالنساء فأنى بصير بأدواء النساء طبيب<sup>٥</sup>  
 قوله: تسألوني بالنساء، يريد عن النساء؛ ومنه قوله "فَسَقَلُ بِهِ خَيْرًا"<sup>٦</sup>، وكذلك قول الناس: أتينا فلانا نسأل به، هو من هذا.  
 وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٧</sup> عليه السلام<sup>٧</sup>: الطَّيْرَةُ<sup>٨</sup> وَالْعِيَاةُ

(١) كذا في الأصل و ر، والصواب «تفاؤلا» .

(٢) في ر: للرجل .

(٣) من ر، وفي الأصل «من» .

(٤) البيت في اللسان (طب، غدف) وفي ديوانه ص ٦٩ ومعلقته في شرح القصائد العشر لتبريزي ص ١٨٩ .

(٥) البيت في ديوانه ص ١٣١ و شرح المفضليات ٣٩٢ و اللسان (طب)، وبهامش الأصل « [ و بعده ] » :

إذا شاب رأس المرء أو قل ماله فليس له في ودهن نصيب<sup>٩</sup>

يردن ثراء المال حيث وجدته و شرح الشباب عندهن تشيب<sup>٩</sup>

في ديوانه ص ١٣٢ و شرح المفضليات « حيث علمته » و « هبيب » مكان « حيث وجدته » و « تشيب » .

(٦) سورة ٢٥ آية ٥٩ .

(٧-٧) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٨) بهامش الأصل « بفتح الياء »، وبهامش أيضا « الطيرة - بفتح الياء، التطير =

و القُرق من الجبَّتْ<sup>١</sup> .

قال أبو عبيد<sup>١</sup> : قوله : العيافة - يعنى زجر الطير<sup>٢</sup> ، يقال منه : عِفْتُ

= بالشئ، ولم يأت مصدر بمعنى التفعّل بوزنها إلا الطيرة والخيرة - تمت من ش (شمس العلوم باب الطاء والياء) .

(١) زاد في ر : قال حدثنا الفزاري مروان وإسحاق الأزرق أو أحدهما عن عوف عن حيان عن قطن بن قبيصة عن قبيصة بن عمارق الهلالي عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ والحديث في (د) طب : ٢٣ ، (حم) ٣ : ٤٧٧ ، ٥ : ٦٠ ، والفائق ٢ / ٩٤ ؛ وبهامش الأصل « الجبت : الساحر والكاهن وما عبد من دون الله » شمس العلوم باب الجيم والباء .

(٢-٣) ليس في ر .

(٣) وقال أبو موسى المدني في المنبث ص ٤٢٤ و ٤٢٥ « العيافة زجر الطير والاعتبار بأسمائها وأصواتها ومساقطها ، وأمثال ذلك منها ، مثل قول الشاعر :

[الوافر]

تغنى الطائران يبين سلمى على غصنين من غرب وبان

وقال جران العود : [الطويل]

جرى يوم جئنا بالركاب لؤمها عقاب وشحاج من الطير متبيج

العقاب للعقوبة والشحاج الغراب للاغتراب والمتبيج الذي يعترض في كل وجه ، وقال آخر : [الوافر]

جرت سحبا فقلت لها أجزى نوى مشمولة فتى القاء

أى حالى نوى ، و المشمولة : المكروهة من الشال لأنهم يكرهونها لما فيها من البرد و ذهابها بالنسيم الذى فيه الحصب والحياء ، ونو أسد يذكرون بالعافية وقيل إن قوما من الجن تذاكروا عيافتهم فأتوهم فقالوا : ضلت لنا ناقة فلو أرسلتم معنا من يُعرف ، فقالوا انعيم منهم : انطلق معهم ، فاستردفه أحدهم ثم سار فلقبتهم =

الطير أعينها عيافة؛ ويقال في غير هذا: عافت الطير تعيف عيافاً - إذا كانت تحوم على الماء، وعافت الطعام يعافه عيافاً، وذلك إذا كرهه .  
و أما قوله في الطَّرْقُ فانه الضرب بالحصى؛ ومنه قول لبيد:

طرق

[ الطويل ]

ه لعمرك ما تدرى الطوارقُ بالحصى و لا زاجراتُ الطيرِ ما الله صانعٌ  
و قال: بعضهم يرويه: الضوارب بالحصى، ومعناها\* واحد؛ و أصل  
الطرق الضرب، ومنه<sup>٦</sup> سميت مطرقة الصائغ والحداد مطرقة؛ لأنه  
يطرق بها [أى - ٧] يضرب [بها - ٧]، وكذلك عصا السَّجَادِ<sup>٨</sup> التي  
يضرب بها الصوف . و الطرق [أيضا - ٧] في غير هذا: الماء الذي قد

== عقاب كاسرة إحدى جناحيها فاقشعر الغلام وبكى فقالوا: مالك؟ فقال: كسرت  
جناحا و رفعت جناحا و حلفت بالله مُصراحا ما أنت بانسى ولا تبغى لقاحا؛ فأما  
ما روى أن شريحا كان عاتفا فالمراد به إصابة الظن لا أنه كان يفعل كفعل أهل  
الجاهلية .

(١) في ر: عافت الطير تعيف عيفة و تعيف عيفا .

(٢) زاد في ر: الرجل .

(٣) البيت في اللسان (طرق) و الفائق ١٤٤/٢ .

(٤) ليس في ر .

(٥) من ر، و في الأصل «معناها» .

(٦) من ر، و في الأصل «وبه» .

(٧) من ر .

(٨) بهامش الأصل «النجاد - بالنون: الذي يعاليج الفرش و الوسائد والأوقية» .

خوضته الإبل و بولت فيه ، فهو طروق و مطروق ؛ و منه حديث إبراهيم  
 [ أنه قال - ' ] : الوضوء بالطَّرُق أحب إلى من التيمم<sup>١</sup> . و أما<sup>٢</sup>  
 الطروق فانه من الطارق الذي يطرق ليلا . و أما الإطراق فانه يكون  
 من السكوت ، و يكون أيضا استرخاء في جفون العين ، يقال منه : رجل  
 مطرق<sup>٣</sup> ؛ و<sup>٤</sup> قال الشاعر في عمر بن الخطاب يرثيه : [ الطويل ]

و ما كنت أخشى أن تكون وفاته

بِكَفَى سَبَسْتَى<sup>٥</sup> أزرقي العينِ مُطْرِقِ<sup>٦</sup>

و أما التطارق<sup>٧</sup> فهو<sup>٨</sup> اتباع القوم بعضهم بعضا ، يقال منه<sup>٩</sup> : قد تطارق

(١) من ر .

(٢) انظر الفائق ٢/٨٢ .

(٣) في ر : فأما .

(٤) من ر ، و في الأصل « مطروق » خطأ .

(٥) ليس في ر .

(٦) بهامش الأصل « يقال سبتق و سبندى لغتان - تمت ش » .

(٧) ألييت لمزرد بن ضراد ، أخى الشماخ ، كما في اللسان ( طروق ، سبت ) ،  
 وجعله أبو تمام في الحماسة في مقطوعة للشماخ على أنه روى من شعر منسوب  
 للجن ( انظر شرح ديوان الحماسة للرزوق طبع القاهرة سنة ١٩٥٢ م ، ص ١٠٩٢ ) ؛  
 و قال أبو محمد الأعرابي : إنه بلزء أخى الشماخ ، و هو الصحيح - حواشى  
 اللسان ( سبت ) .

(٨) بهامش الأصل « مثناة فوق » .

(٩) في ر : فانه .

القوم - إذا فعلوا ذلك ، / ومنه قيل للثَّرسَة<sup>١</sup> : المَجَانُّ المطرقة - يعنى  
قد أطرقت بالجلود و العصب [ أى -<sup>٢</sup> ] ألبسته ، وكذلك النعل المطرقة  
هى التى<sup>٣</sup> اضيفت إليها<sup>٤</sup> أخرى ؛<sup>٥</sup> واحد المِجَانُّ مِجَنٌّ و جمعه مِجَانٌّ<sup>٦</sup> .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى \* عليه السلام \* أنه نهى عن قيل

و قال وكثرة السؤال وإضاعة المال ، و نهى عن عقوق الامهات و وأد  
البنات و منع و هات<sup>٧</sup> .

<sup>٧</sup> قال أبو عبيد<sup>٨</sup> : يقال : إن قوله : إضاعة المال ، [ أن -<sup>٩</sup> ] يكون فى

وجهين : [ أما -<sup>١٠</sup> ] أحدهما و هو الأصل : فإ<sup>١١</sup> أنفق فى معاصى الله ،

و هو السرف الذى عابه الله [ تبارك و تعالى -<sup>١٢</sup> ] و نهى عنه فيها

١٠ أخبرنى به ابن مهدى : إن كل ما أنفق فى غير طاعة الله<sup>١٣</sup> من قليل

ضيق

(١) بهامش الأصل « جمع ترس - تمت » .

(٢) من ر .

(٣-٤) فى ر : قد طبقت عليها .

(٤-٥) ليست فى ر ، و بهامش الأصل « مجن - بكسر الميم - تمت ش » .

(٥-٥) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٦) الحديث فى (خ) أدب : ٦٠٢ ، (م) أفضية : ١١ ، ١٢ ، (حم) ٤ : ٢٤٦ ،

٢٥٤ ، و الفائق ٣٨١/٢ و فيه رواية أخرى « قيل و قال » أيضا .

(٧-٧) ليس فى ر .

(٨) من ر ، و فى الأصل « فيها » .

(٩) زاد فى ر : تبارك و تعالى .

أو كثير فهو السرف<sup>١</sup> ، و الوجه الآخر: دفع المال إلى ربه و ليس هو<sup>٢</sup>  
 بموضع ، ألا تراه قد خص أموال اليتامى فقال [ تبارك و تعالى - ٣ ]  
 ”وَ ابْتَلُوا اليتامى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا  
 فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ - ٤ “ قال أبو عبيد<sup>٥</sup>: قوله: فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ  
 رُشْدًا، قال: العقل ، و<sup>٦</sup> قال: صلاحا في دينه و حفظا لماله: قال ه  
 أبو عبيد: و<sup>٧</sup> هذا هو الأصل في الحجر على المفسد لماله ، ألا تراه قد  
 أمر بمنع اليتيم<sup>٨</sup>؟ فهل يكون الحجر إلا هكذا ، و منه قوله: ”وَلَا تُؤْتُوا  
 السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا - ٩ “ و كذلك قوله  
 ”وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ - ١٠ “

فهذا كله و أشباهه فيما نهى الله و رسوله عنه من إضاعة المال . ١٠

و قوله: و كثرة السؤال ، فانها مسألة الناس أموالهم ، و قد يكون سأل

(١) في ر: سرف .

(٢) في ر: له .

(٣) من ر .

(٤) سورة ٤ آية ٦ .

(٥) زاد في ر: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد في .

(٦) في ر: قال حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن .

(٧) ليس في ر .

(٨) زاد في ر: ماله .

(٩) سورة ٤ آية ٥ .

(١٠) سورة ٢ آية ١٨٨ .

[أيضا-١] من السؤال عن الأمور وكثرة البحث عنها، كما قال "لَا تَسْأَلُوا  
عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ-٢" وكما قال "وَلَا تَجَسَّسُوا-٣".  
وأما قوله: و٤ وأد البنات، فهو من المؤودة، وذلك أن رجال  
الجاهلية كانوا يفعلون ذلك بيناتهم في الجاهلية و٥ كان أحدهم ربما  
ولدت له الابنة فيدفنها وهي حية حين تولد، ولهذا كانوا يسمون القبر  
صهرا- أي [إي-١] قد زوجتها منه؛ قال الشاعر: [الرجز]  
سميتها إذ وُلدتُ تموت والقبر صهرٌ ضامنٌ زميتُ  
يا ابنة٦ شيخ ما له سُبروتُ٧

وأد

سبرت

يقال: أرض سباريت، والواحد سُبروت، وهي التي لا شيء فيها، فهذا  
١٠ ما في الحديث من الفقه.

[في-١] قوله: نهى عن قبيلٍ وقيلٍ- نحو وعريية٨، وذلك

(١) من ر.

(٢) سورة ٥ آية ١٠١.

(٣) سورة ٤٩ آية ١٢.

(٤) ليس في ر.

(٥-٥) في ر: الرجال.

(٦) في ر: بنت.

(٧) الرجز في اللسان (ربت، زمت) والشطر الأخير فيها «ليس لمن ضمنه  
تريت»، وأنشد في (سبرت) العجز فقط كما هنا. وبهامش ر ما نصه «السبروت:  
الشيء القليل».

(٨) وفي المغيث ص ٤٨٩ «يقال: قال في الابتداء وقيل في الجواب، كأنه نهى-

قول

أنه جعل القال مصدرا، ألا تراه يقول: عن قيل وقال؟ فكأنه قال: عن قيل وقول: يقال على هذا: قلت قولاً وقيلاً وقالاً، قال أبو عبيد: وسمعت الكسائي يقول في قراءة عبد الله "ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَالَ الْحَقُّ [الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ] ١"؛ فهو من هذا كأنه قال قول الحق الذي فيه يمترون<sup>٢</sup>.

و قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام؛ أنه نهى عن التبقر في الأهل و المال<sup>٣</sup>.

عن كثرة الكلام ابتداء و جوابا ، و قيل: يحتمل أن يريد حكاية أقوال الناس و البحث عنها مما لا يجدى خيرا و لا يعنيه و هو من باب التجسس المنهى عنه ، و يحتمل أن يريد في أمر الدين أن يقول: قيل فيه كذا و قال فلان كذا، لا يرجع فيه إلى ثبت و لكن يقلد ما يسمعه و لا يحتاط لموضع اختياره من تلك الأقاويل<sup>٤</sup>.

(١) من ر .

(٢) سورة ١٩ آية ٣٤ .

(٣-٣) ليست في ر؛ و في الفائق ٣٨٢/٢ « و يروى عن قيل و قال - أي نهى عن فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم قيل كذا و قال فلان كذا، و بناؤهما على كونها فعلين محكيين متضمنين للضمير، و الإعراب على إجرانها مجرى الأسماء خلوين من الضمير، و منه قولهم: إنما الدنيا قال و قيل، و إدخال حرف التعريف عليها لذلك في قولهم ما يعرف القال من القيل، و عن بعضهم: القال الإبداء، و القيل الجواب؛ و نحوه قولهم: أعَيَّبْتَنِي من شُبِّ إلى دُبِّ » .

(٤-٤) في ر: صلى الله عليه .

(٥) و الحديث في (حم) ١: ٤٣٩، و الفائق ١/١٠٤ .

١ قال أبو عبيدة<sup>١</sup> : تفسيره في الحديث أن ابن مسعود رواه عن

النبي عليه السلام<sup>٢</sup> ثم قال : فكيف بمال براذان<sup>٣</sup> و مال بكذا و مال

بكذا<sup>٤</sup> - يريد الكثرة و السعة : قال الأصمعي : و هو من هذا ، [ و -<sup>٥</sup> ]

بقر أصل التبقر التوسع و التفتح ، و منه قيل : بقرت بطنه - إنما هو شقته

٥ و فتحته . قال أبو عبيد : و من هذا حديث أبي موسى حين أقبلت الفتنة

بعد مقتل عثمان رحمه الله<sup>٦</sup> ، فقال : إن هذه الفتنة باقرة كداه<sup>٦</sup> البطن

لا يدري أنى يؤتى له<sup>٧</sup> : إنما أراد أنها مفسدة للدين و مفرقة بين الناس

و مشتة أمورهم . و كذلك معنى الحديث الأول [ أنه -<sup>٥</sup> ] إنما أراد النهي

٤٧ / الف عن تقريق الأموال في البلاد / فيتفرق القلب لذلك .

١٠ و قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام<sup>٨</sup> : إن أفضل الأيام

عند الله<sup>٩</sup> يوم النحر ثم يوم القَرِّ<sup>٩</sup> .

(١-١) في ر : حدثناه حجاج عن شعبة عن أبي التياح عن رجل من طيء عن ابن

مسعود عن النبي صلى الله عليه و .

(٢-٢) في ر : صلى الله عليه .

(٣-٣) ليس في ر .

(٤) ليس في ر .

(٥) من ر .

(٦) بهامش الأصل « نسخة : كوجع » .

(٧) راجع الفائق ١/١٠٤ ، و بهامش الأصل « أنى يؤتى له - يعنى كيف يداوى

- تمت » .

(٨) زاد في ر : تبارك و تعالى .

(٩) زاد في ر : حدثني يحيى بن سعيد و مهد بن عمر الواقدي عن ثور بن يزيد -

قرر

١ قال أبو عبيد<sup>١</sup> : قوله : يوم القر - يعنى الغد من يوم النحر ، وإنما سمي يوم القر لأن أهل الموسم يوم التروية<sup>٢</sup> وعرفة و النحر في تعب من الحج ، فإذا كان الغد من يوم النحر قرؤا بنى فلهذا سمي يوم القر ، وهو معروف من [ أهل - ٢ ] كلام الحجاز ، قال أبو عبيد : و سألت عنه أبا عبيدة و أبا عمرو فلم يعرفاه و لا : الاصحى فيما أعلم . و في ٥ الحديث<sup>٥</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم : أتى ببَدَنَاتِ خُمْسٍ أَوْ سِتِّ فُطْفُقِينَ يَزْدَلْفَنَ إِلَيْهِ<sup>٦</sup> بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ ، فلما وجبت لجنوبها قال عبد الله بن قُرط : فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمة خفية<sup>٧</sup> لم أفهمها - أو قال : لم أفقهها ، فسألت الذى يليه فقال : [ قال - ٢ ] : من شاء فليقتطع<sup>٨</sup> . قال أبو عبيد<sup>١</sup> : أما قوله : يزدلفن إليه ، فإنه من التقدم ، [ و - ٢ ] قال الله ١٠ زلف

== عن راشد بن سعد قال يحيى عن عبد الله بن لحى وقال محمد بن عبد الله بن لبي عن عبد الله بن قُرط عن النبي صلى الله عليه ؛ راجع الفائق ٢/٣٢٦ ، (حم) ٤ : ٣٥٠ . (١-١) ليس في ر .

(٢) بهامش الأصل « سمي التروية لأنهم يطلبون فيه الماء ، وقيل : إبراهيم تروى في ذبح ولده - تمت » .

(٣) ن ر .

(٤) ليس في ر .

(٥-٥) في ر : ان رسول الله .

(٦) زاد في ر : صلى الله عليه .

(٧) في ر : خفيفة .

(٨) الحديث في (حم) ٤ : ٣٥٠ و الفائق ١/٥٣٧ .

عز وجل "وَأَزَلُّنَا تَمَّ الْأَخْرِيْنَ ۝١٠" . وفي هذا الحديث من الفقه أنه رخص في النهبة إذا كانت باذن صاحبها و طيب نفسه ، ألا تسمع إلى قوله : من<sup>١</sup> شاء فليقتطع ؟ وفي<sup>٢</sup> هذا الحديث<sup>٤</sup> ما يبين لك أنه لا بأس بنهبة السكر في الأعراس . وقد كرهه عدة من الفقهاء ، وفي هذا الحديث<sup>٤</sup> رخصة بينة .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي<sup>٥</sup> عليه السلام<sup>٥</sup> أنه سئل عن بعير شرد فرماه بعضهم بسهم حبسه الله به عليه<sup>٤</sup> ، فقال النبي<sup>٥</sup> عليه السلام<sup>٥</sup> : إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا<sup>٦</sup> . قال أبو عبيد<sup>٧</sup> و أبو عمرو وغيرهما - دخل كلام بعضهم في بعض ،

(١) سورة ٢٦ آية ٦٤ .

(٢) في ر : فمن .

(٣) في ر : فني .

(٤) ليس في ر .

(٥-٥) في ر : صلى الله عليه .

(٦) زاد في ر : حدثني المبارك بن سعيد عن أبيه [ سعيد بن مسروق ] عن عباية ابن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه ؛ والحديث في (خ) جهاد : ١٩١ ، دبايح : ١٥ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، (م) أضاسي : ٢٠ . (ن) صيد : ١٧ ، ٣٥ ، ضحايا : ٢٦ ، (حم) ٣ : ٤٦٣ ، ٤٦٤ و الفائق ١/٩ ؛ وبهامش الأصل « يحل من غير ذبح عند أبي حنيفة وصاحبيه وزفر وزيد والثوري و ابن مسعود ومبروق و طاؤس و الحسن و الشافعي ، ولا بد من الذبح له عند مالك و الليث و ربيعة و ابن المسيب - تمت من ش (باب الحمزة والباء) » .

(٧) في ر : الأصمى ، وهو الصواب .

[قالوا - ١] قوله : أوأبىد كأوأبىد الوحش - يعنى بالأوأبىد التى قد  
توَحَّشت و نقرت من الإنس ؛ يقال منه ٢ : أبىدت و تأبىد و تأبىد ٢ أبودا  
و تأبىدت تأبدا ، و منه قيل للدار - إذا خلا منها أهلها و خلفتهم الوحش  
بها : تأبىدت ؛ قال لبيد : [الكامل]

عفت الديار محلها فمقامها بنى تأبىد غولها فرجامها ٥  
و فى ٥ الحديث أنه قيل : يا رسول الله ! إنا نلقى العدو ٦ غدا و ليست  
لنا ممدى فبأى شىء نذبح ؟ فقال : أنهرُوا الدم بما شتمت إلا الظفر و السن ،  
أما السن فعظم ، و أما الظفر فمدى الحبش . فقال بعض الناس فى هذا :  
يعنى السن المركبة فى فم ٢ الإنسان ٨ ، و الظفر المركب فى أصبعه ٧ و ليس  
بمنزوع ، لأنه إذا ذبح بذلك فقد ٩ خنق ؛ و احتج فيه بقول ابن عباس ١٠

(١) من ر .

(٢) فى ر : يقال منها قد .

(٣) بهامش الأصل « أبىد - بفتح الباء ، يابىد - بكسرها - تمت ش ( باب الهمزة  
و الباء ) » .

(٤) القول و الرجام : موضعان ، و البيت فى اللسان ( أبىد ، غول ، رجم ) و فى  
معلقته فى شرح القصائد العشر للتبريزى ص ١٢٤ .

(٥) زاد فى ر : هذا .

(٦) بهامش ر « صوابه : العيد » و بهامش الأصل « القوم ، صحيح محقق » و هكذا  
فى المراجع كلها و الفائق ٣ / ١٣٦ .

(٧) ليس فى ر .

(٨) فى ر : الأسنان .

(٩) من ر ، و فى الأصل : فهو .

في الذي يذبح بظفره فقال: ' إنما قتلها خنثًا ؛ قال: و<sup>١</sup> مع هذا إنه ليس يمكن الذبح بالظفر و السن المنزوعين لصفرهما ، و قال بعض الناس: لا بل المعنى في النهى واقع على كل ذابح بسن أو ظفر منزوع<sup>٢</sup> منه أو غير منزوع ، لأن الحديث مبهم - و الله أعلم . و في حديث آخر أن عدى بن حاتم سأل النبي عليه السلام<sup>٣</sup> فقال: إنا نصيد الصيد فلا نجد ما ندكئ<sup>٤</sup> به إلا الظرار و شقة العصا ، فقال: أمر الدم بما شئت<sup>٥</sup> . قال الأصمعي: الظرار واحدها ظرر<sup>٦</sup> ، و هو حجر محدد صلب ، و جمعه ظرار و ظران<sup>٧</sup> ؛ قال لييد يصف الناقة إنها ناقة<sup>٨</sup> تنفى الحصى بخفها فقال: [ البسيط ]

ظرد

(١) في ر: إنه .

(٢) في ر: أبو عبيد .

(٣) من ر ، و في الأصل: بمنزوع .

(٤-٤) في ر: صلى الله عليه .

(٥) الحديث في (جه) ذابح: ٥ ، (حم) ٤: ٢٥٦ و الفائق ٩٧/٢ .

(٦) بهامش الأصل « الظرر - بضم الظاء و فتح الراء ، واحد الظران و هي الحجارة المحددة - تمت ش (باب الظاء و حروف المضاعف) » .

(٧) بهامش الأصل « و يقال إنها جمع ظرير [ و هو مكان ذو حجارة ] » شمس العلوم باب الظاء و حروف المضاعف ؛ و زاد في الفائق ٩٧/٢ « و قال النضر: الظرار واحد ، و جمعه اظرة ؛ و منه الحديث أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال: إني كنت أرعى غنمي بغاه الذئب فعدى على نعجة فأتى قصبها بالأرض فأخذت حجرا ظرادا من الأظرة فذبحتها ، فقال: كلها و أتى ما أتى الذئب منها بالأرض . و يقال للظرار المظرة نحو ملحفة و لحاف » .

(٨) ليس في ر .

بجسرة تنجل الظران ناجية إذا توقد في الديمومة الظُرور<sup>١</sup>

وقوله: أمر الدم بما شئت ، يقول: سيّله واستخرجه ، ومنه قيل:

مریت الناقة فأنا أمر بها مريا - إذا مسحت ضرعها لينزل اللبن. ومنه حديث

ابن عباس 'رضي الله عنهما' أنه سئل عن الذبيحة بالعود ، فقال: كل ما

أفرى الأوداج غير مئرد<sup>٢</sup>. قوله: 'أفرى الأوداج - يعني' شققها<sup>٥</sup>

وأسال / منها الدم ، يقال: أفریت الثوب - بالالف - و أفریت الجلّة<sup>٥</sup> -

إذا شققتها وأخرجت ما فيها ، فإذا قلت: فريت - بغير ألف ، فان معناه أن

تقدر الشيء وتعالجه وتصلحه مثل النعل تحذوها أو النطع أو القربة

ونحو ذلك؛ يقال: فريت أفرى فريا؛ ومنه قول زهير: [الكامل]

ولأنت تفرى ما خلقت وبه ض القوم يخلق ثم لا يفرى<sup>٧</sup>

وكذلك: فريت الأرض - إذا سرتها وقطعتها؛ وأما الأول: أفریت -

(١) البيت في اللسان (ظرد ، نجل ) ، و بهامش الأصل « نجل - بفتح الجيم ، ينجل - بضم الجيم - أي رمى بالحصى ، نجل الناقة بالحصى - أي رمت بها - تمت من ش (باب النون و الجيم) » .

(٢-٢) ليست في ر .

(٣) زاد في ر: حدثناه ابن عليه عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ؛ الفائق ٢/٢٧٢ ، و بهامش الأصل « التشديد على الراء - تمت » .

(٤) زاد في ر: ما .

(٥) بهامش الأصل « بضم الجيم ، وعاء للتمر [ يتخذ ] من الخوص (شمس العلوم باب الجيم و ما بعدها من الحروف في المضاعف) » .

(٦) زاد في ر: منه .

(٧) البيت في ديوانه ص ٩٤ و اللسان (خلق ، فرى) .

بالآلف - إفراء - فانه من التشقيق على وجه الفساد . وقوله : غير مشرد<sup>١</sup> ، قال أبو زياد الكلابي : المرد الذي يقتل بغير ذكاة ، يقال : قد ثرّدت ذبيحتك - إذا قتلها من غير أن تفرى الأوداج و تُسَيَّل الدم<sup>٢</sup> ؛ وأما الحديث المرفوع في الذبيحة بالمروءة فإن المروءة حجارة بيض ، وهي التي تُقَدَح منها النار ، قالها<sup>٣</sup> الأصمعي وغيره<sup>٤</sup> .

ثرد

وقال أبو عبيد : في حديث النبي \* عليه السلام \* أنه سمع عمر رضي الله<sup>٥</sup> يحلف بأبيه فنهاه عن ذلك قال : فما حلفت بها<sup>٦</sup> ذاكرا ولا آثرا<sup>٧</sup> .

قال أبو عبيد<sup>٨</sup> : أما قوله : ذاكرا ، فليس من الذكر بعد النسيان ، إنما أراد متكلما به كقولك : ذكرت لفلان حديث كذا و كذا .

ذكر

(١) بهامش الأصل « مشدد » .

(٢) في الفائق ٢/٢٧٢ « (الترييد) أن يغمز الأوداج غمزا من غير قطع من الثرد في الخشاء ، وهو أن يدلك الخصيتان مكانهما في صفتها حتى تعودا كأنهما رطبة مشموغة » .

(٣) في ر : قاله .

(٤) وفي المنيث ص ٤٤ « والمروءة التي تذكر مع الصفا من ذلك » .

(٥-٥) في ر : صلى الله عليه وسلم .

(٦-٦) ليست في ر .

(٧) كذا في ر و المراجع ، وفي الأصل : بهذا .

(٨) الحديث في (خ) أيمن : ٤ ، (م) أيمن : ١ ، (حم) ١ : ٢ ، ٣٦ : ٢ ، ٧ : ٨ ،

و الفائق ١/١٣ .

وقوله : و لا آثِراً - يريد و لا مخبراً عن غيرى أنه حلف به ؛  
يقول : لا أقول : إن فلانا قال و أبى لا أفعل كذا و كذا ، و من هذا  
[ قيل - ١ ] : حديث مأثور - أى يخبر به الناس بعضهم بعضاً ؛ يقال منه :  
اثرت - مقصورا<sup>٢</sup> - الحديث آثره أثراً فهو مأثور و أنا آثر - على  
مثال فاعل ؛ قال الأعشى : [ السريع ]

إن الذى فيه تماريتما بتين للسامع والآثِراً<sup>٣</sup>  
و منه حديث ابن عمر حين سأل سلة بن الأزرق<sup>٤</sup> فى المرخصة فى البكاء  
على الميت فقال له ابن عمر : أنت سمعت هذا من أبى هريرة ؟ قال : نعم ،  
قال : و يآثره<sup>٥</sup> عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : نعم ، قال :<sup>٦</sup> الله  
و رسوله أعلم<sup>٧</sup> . قال أبو عبيد : و يقال : إن المأثرة مفعلة من هذا ، و هى  
المكرمة<sup>٨</sup> من أثرت<sup>٨</sup> ، و إنما أخذت من هذا - أى إنها يآثرها قرن  
عن قرن يتحدثون بها .

(١) من ر .

(٢) ليس فى ر .

(٣) البيت فى ديوانه ص ١٨ و اللسان ( أثر ) .

(٤) زاد فى ر : و حدثه سلة عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه .

(٥) بهامش الأصل « يآثره - بضم التاء و كسرهما » .

(٦) زاد فى ر : و .

(٧) زاد فى ر : حدثناه إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن

عمرو بن عطاء عن ابن عمر .

(٨-٨) سقط من ر .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' أن رجلاً قال له:  
يا رسول الله! إنا قوم نساءل أموالنا، فقال: يسأل الرجل في 'الجائحة'  
والفتق فاذا استغنى أو كرب استغف<sup>٢</sup>.

كرب  
قال أبو عبيد<sup>٤</sup>: أما قوله: استغنى أو كرب - يقول: أو دنا من ذلك  
وقرب منه<sup>٥</sup>، وكل دان قريب فهو كرب؛ قال الشاعر وهو<sup>٦</sup> لعبد  
قيس بن مخنف البرجمي: [الكامل]

أَبْنَىٰ إِنْ أَبَاكَ كَارِبٌ يَوْمَهُ

فاذا دعيت إلى المكارم فاعجل<sup>٧</sup>

جوح  
وأما قوله: في الجائحة، فإنها المصيبة تحمل بالرجل في ماله  
١٠ فتجتاحه كله.

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) كذا في ر و المراجع وكذا يأتي في الشرح، وفي الأصل «عن» .

(٣) الحديث في (دي) بيوع: ٢٢، (حم) ٥: ٣، ٥، والفائق ١/٢٢١ .

(٤-٤) سقط من ر .

(٥) في ر: وأراه .

(٦) بهامش الأصل:

وإذا رأيت الباهسين إلى العلا غبرا أكفهم بقاع ممحل

فأعنتهم وأبشر بما بشروا به وإذا هم نزلوا بضنك فانزل

والآيات في شرح المفضليات ص ٣٨٤ واللسان (كرب)؛ وفي شرح

المفضليات «أجيل» مكان «أبني»، وجبيل ابنه والشاعر رسم القصيدة لابنه

«جبيل» .

وأما الفَتَقُ فالحرب تكون بين الفريقين فيقع بينهم الدماء  
والجراحات فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم ويحقن دماءهم فيسأل  
فيها حتى يؤديها إليهم؛ وما يبين ذلك حديثه الآخر: ' قال أبو عبيد  
قال: إن المسألة لا تحمل إلا لثلاثة: رجل تحمل بَحْمالة من قوم،  
ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب سدادا من عيش  
أو قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة<sup>٢</sup> حتى يشهد له ثلاثة من ذوى  
الحجى من قومه أن قد أصابته فاقة وأن قد حلت له المسألة؛ وما سوى  
ذلك من المسائل سحت<sup>٤</sup>. و<sup>٥</sup> أما قوله: رجل تحمل بَحْمالة<sup>٦</sup>، ورجل  
أصابته جائحة، فعلى ما فسرت لك؛ وأما الفاقة: / فالفقر. وقوله: ٤٨ / الف  
سدادا من عيش، فهو<sup>٧</sup> بكسر السين، وكل شيء سددت به خلا فهو<sup>١٠</sup> سد  
سداد، ولهذا سمي سداد القارورة، وهو صمَامُها لأنه يسد رأسها، ومنه  
سداد الشجر - إذا سد بالخيل والرجال؛ قال الشاعر<sup>٨</sup>: [ الوافر ]

(١-١) في ر: حدثناه ابن عليه عن أيوب عن هارون بن رثاب عن كنانة بن  
نعيم عن قبيصة بن الحارث عن النبي صلى الله عليه .

(٢) في ر: بين .

(٣) في ر: الفاقة .

(٤) الحديث في (م) زكاة: ١٠٩، (حم) ٣: ٤٧٧، ٥: ٦٠ .

(٥) ليس في ر .

(٦) بهامش الأصل: بفتح الحاء - تمت .

(٧) في ر: هو .

(٨) زاد في ر « العرجى، واسمه عبد الله بن [عمر بن] عمرو بن عثمان؛ هذه =

أضاعوني وأى فتى أضاعوا ليوم كرهة وسداد ثغراً<sup>١</sup>  
 و أما السداد - بالفتح - فانما معناه الإصابة في المنطق ، أن يكون الرجل  
 مسدداً ، يقال منه<sup>٢</sup> : إنه لذو سداد في منطقته و تديره ، و كذلك الرمي ،  
 فهذا ما [ جاء - ٢ ] في الحديث من العريية ؛ و أما ما فيه من الفقه فانه  
 أخبرك لمن<sup>٣</sup> تحل له المسألة فخص هؤلاء الأصناف الثلاثة ثم حظر  
 المسألة على سائر الخلق ؛ و أما حديث ابن عمر أن المسألة لا تحل إلا من  
 فقر مُدَيِّعٍ أو عُمرٍ مُقْطَعٍ<sup>٤</sup> أو دم موجه<sup>٥</sup> ؛ فان هذه الخلال  
 الثلاث هي تلك التي في حديث أيوب عن هارون بن رثاب عن النبي  
<sup>٦</sup> عليه السلام<sup>٧</sup> بأعيانها إلا أن الألفاظ اختلفت فيهما<sup>٨</sup> فلا أرى المسألة

= النسبة ليست ( النسخة : ليس - خطأ ) عن أبي عبيد ، وإنما سمي العرجى لأنه  
 كان ينزل العرج - موضع بتاحية الطائف ؛ وبها مشها « ما مر العلم غير مسموع » .  
 انظر جمهرة أنساب العرب ص ٧٧ .

(١) البيت في اللسان (مدد) ، و الشعر و الشعراء ص ١٣٧ طبع مطبعة الفتوح  
 الأدبية بمصر سنة ١٣٣٢ و الأغاني ١/١٦٥ .

(٢) ليس في ر .

(٣) من ر .

(٤) من ر ، و في الأصل « من » .

(٥) كذا في ر و المراجع ، و في الأصل « مفضع » بالضاد - خطأ .

(٦) الحديث في (جه) تجارات : ٢٥ ، (حم) ٣ : ١١٤ ، ١٢٧ و الفائق ١/٤٠٤ .

(٧-٧) في ر : صلى الله عليه .

(٨) من ر ، و في الأصل « فيها » .

تحل في هذا الحديث أيضا إلا لأولئك الثلاثة بأعيانهم .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ' عليه السلام ' : إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هُجرا<sup>١</sup> .

هجر

قال<sup>٢</sup> أبو عبيد<sup>٢</sup> قال الكسائي وبعضه عن الأصمعي وغيرهما :

قال : الهجر الإغشاش في المنطق والخنا ونحوه ، يقال منه : أهجرت الرجل ه  
يُهجِر إهجارا<sup>٣</sup> ؛ قال الشهاخ بن ضرار الثعلبي<sup>٤</sup> : [ الطويل ]

كما جِدَّة الأعراق قال ابن ضرة عليها كلاما جار فيه وأهجرا<sup>٥</sup>  
٧ يروى : الأعراق والأعراض<sup>٦</sup> ، ومنه حديث أبي سعيد الخدري<sup>٧</sup> أنه

(١-١) في ر : صلى الله عليه وسلم .

(٢) زاد في ر : قال حدثني حجاج عن المسعودي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريده  
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه ؛ الحديث في (ط) ضحايا : ٨ ، والفائق ٣ / ١٩٤ .  
(٣-٣) سقط من ر .

(٤) زاد في ر : و .

(٥) ليس في ر ، كذا في الأصل « الثعلبي » - خطأ ، وهو الشهاخ بن ضرار بن  
حرملة بن سنان المازني الذيباني النطفاني ، أدرك الجاهلية والإسلام - انظر الأعلام  
للزركلي ٣ / ٢٥٢ والإصابة ٣ / ٢١٠ الترجمة ٣٩١٣ والأغانى ٨ / ١٠١ .

(٦) البيت في اللسان (بهر) ، وفيه أيضا « قال ابن بري : المشهور في رواية البيت  
عند أكثر الرواة « مبرأة الأخلاق » عوضا من قوله « كما جِدَّة الأعراق » .  
وفي ص ٢٨ ديوانه المطبوع بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٧ هـ « مجدة الأعراق » .

(٧-٧) في ر : الأعراق والأعراض يرويان ؛ وزاد بعد « يتلوه في الجزء الذي  
يليه : قال أبو عبيد ومنه حديث أبي سعيد الخدري . الجزء الرابع من كتاب  
غريب الحديث من تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام . قال أبو عبيد » .

(٨) زاد في ر : حدثناه هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي سعيد الخدري .

كان يقول لبيه : إذا طقم بالبيت فلا تَلْفُوا ولا تَهْجُرُوا ولا تقاصوا أحدا ولا تكلموه . هكذا قال هشيم : تهجروا ، [ قال أبو عبيد - ١ ] : ووجه الكلام <sup>٢</sup> عندي : تُهْجِرُوا <sup>٢</sup> في هذا الموضع لأن الإهجار كما أعلنتك من سوء المنطق وهو الهُجْر ، وأما الهَجْر في الكلام فانه الهَذيان مثل كلام المحموم والمرسم ، يقال منه : هجرت فأنا أهجرجه <sup>٢</sup> وهجرانا <sup>٢</sup> فأنا هاجر ، والكلام مهجور ؛ <sup>٣</sup> قال أبو عبيد عن إبراهيم النخعي ما ثبت هذا القول <sup>٦</sup> في قوله تعالى " إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا " <sup>٧</sup> قال : قالوا فيه غير الحق ، ألم تر إلى المريض إذا هجر قال غير الحق ؟ [ قال : وحدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد نحوه - ١ ] .

١٠ شعر      وقال أبو عبيد : في حديث النبي <sup>٨</sup> عليه السلام <sup>٨</sup> في إشعار الهدى . قال الأصمعي : <sup>٩</sup> هو أن يطعن <sup>٩</sup> في أسنمتها في أحد الجانبين

(١) من ر .

(٢-٢) في ر : عندنا لا تُهْجِرُوا .

(٣-٣) ليس في ر ؛ و زاد في الأصل « و بهيرانا » لم أفهم ما هذا اللفظ .

(٤-٤) في ر : وقد روى .

(٥) ليس في ر .

(٦) زاد في ر : قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم .

(٧) سورة ٢٥ آية ٣ .

(٨-٨) في ر : صلى الله عليه .

(٩) زاد في ر : الشعار .

(١٠) بهامش الأصل « طعن يطعن - بضمها ، ويقال : بالفتح - تمت ش (باب

الطاء والعين) » .

بمبضع أو يحوه بقدر ما يسيل الدم ، وهو الذى كان أبو حنيفة زعم  
يكرهه<sup>١</sup> ، و سنة النبي<sup>٢</sup> عليه السلام<sup>٣</sup> فى ذلك أحق أن يتبع ؛ قال  
الأصمى : أصل الإشعار العلامة ، يقول : كان<sup>٤</sup> ذلك إما يفعل بالهدى  
ليعلم أنه قد جعل هديا ؛<sup>٥</sup> وقال أبو عبيد عن عائشة رضى الله عنها<sup>٦</sup> :  
إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة . قال الأصمى : ولا أرى مشاعر الحج<sup>٧</sup>  
إلا من هذا لأنها علامات له ؛ قال : وجاءت أم مَعْبِد الجهنى إلى الحسن  
فقلت [ له -<sup>٨</sup> ] : إنك قد أشعرت ابني فى الناس<sup>٩</sup> - أى إنك تركته كالعلامة  
فيهم<sup>١٠</sup> . قال أبو عبيد : ومنه حديث النبي<sup>١١</sup> عليه السلام<sup>١٢</sup> : إن جبريل  
عليه السلام قال<sup>١٣</sup> : مُرُّ أمتك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية<sup>١٤</sup> فانها من

(١) كذا فى الأصل و ر ، ولعل الصواب : وهو الذى كان أبو حنيفة يكرهه  
وزعم أنه مثله .

(٢-٣) فى ر : صلى الله عليه .

(٣) فى ر : فكان .

(٤-٥) فى ر : قال وحدثنا أبو معاوية مما يبين ذلك قال حدثنا الأعمش عن  
إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت .

(٥) من ر .

(٦) كذا الحديث فى النهاية ٢/٢٤٣ .

(٧) فى ر : فى الناس .

(٨) فى ر : أتاه فقال .

(٩) من ر و المراجع ، وفى الأصل « عند التلبية » .

شعار<sup>١</sup> الحج<sup>٢</sup>؛ ومنه شعار العساكر إنما يسمون بتلك الأسماء علامة لهم  
ليعرف الرجل بها<sup>٣</sup> رُقته . ومنه حديث عمر حين رمى رجل الجمره  
فأصاب صلته فاضاب<sup>٤</sup> الدم [ و نادى رجل رجلا: يا خليفة-<sup>٥</sup> ] فقال  
رجل من خثعم<sup>٦</sup>: أشعر أمير المؤمنين دما، و نادى رجل يا خليفة ليقتلن  
٥ أمير المؤمنين<sup>٧</sup>. فتفاهل عليه<sup>٨</sup> بالقتل - فرجع<sup>٩</sup> عمر أمير المؤمنين<sup>١٠</sup> فقتل .  
وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>١١</sup> / أنه أمر باخراج

٤٨ / ب

(١) بهامش الأصل «الشعار- بكسر الشين لا غير»، وفي النهاية ٢/٢٤٣ «قائها  
من شعائر الحج» .

(٢) الحديث في (جه) مناسك: ١٦ و النهاية ٢/٢٤٣ .

(٣) سقط من ر .

(٤) في ر: فسأل، و بهامش الأصل «اضباب- أي سال» شمس العلوم باب  
الضاد و حروف المضعف .

(٥) من ر و الفائق ١ / ٦٦٤، و زاد في الفائق «و هو [ أي خليفة ] اسم  
رجل» .

(٦) كذا في الأصل و ر، و في الفائق و النهاية ٢ / ٢٤٢ «من بني طب»  
وقال الزمخشري «طب: قبيلة من اليمن، فيهم زجر و عيافة، قال كثير:

[ الطويل ]

تيممت طبا أطلب العلم عندهم و قد رد علم العائنين إلى طب»

(٧) زاد في الفائق «واقه! لا يقف هذا الموقف أبدا» ١ / ٦٦٤ .

(٨) و الصواب «فتطير به» .

(٩-٩) ليست في ر .

(١٠-١٠) في ر: صلى الله عليه .

اليهود والنصارى من جزيرة العرب<sup>١</sup> .

جزر

قال [قال-٢] أبو عبيدة: جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما العرض فما بين رمل يَبْرِين إلى منقطع السهولة؛ [و-١] قال الأصمعي: جزيرة العرب من أقصى عدن أيّن إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جُدّة<sup>٢</sup> وما والاها من ساحل البحر إلى أطوار الشام<sup>٣</sup>. قال أبو عبيد: فأمر النبي [صلى الله عليه-٢] بإخراجهم من هذا كله؛ فيرون أن عمر إنما استجاز [إخراج-٢] أهل نجران<sup>٤</sup> من اليمن - وكانوا نصارى - إلى سواد العراق لهذا الحديث، وكذلك إجلاؤه أهل خيبر إلى الشام وكانوا يهودا .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>٥</sup> فيمن خرج مجاهداً .

(١) الحديث في الفائق ١/١٨٩، وبهامش الأصل « [سميت جزيرة] لأنها جزرت عن البحور لأنها قد أحاط بها بحر فارس والحبش ودجلة والفرات - تمت ش (باب الجيم والزاي) » وفي الحديث أيضا .

(٢) من ر .

(٣) زاد في الأصل « عدن » خطأ .

(٤) في معجم البلدان ٣/١٠٠ « جزيرة العرب قد اختلف في تحديدها » .

(٥) بهامش الأصل « نجران بن زيدان بن سبا الأوسط سمى به وادى نجران، وكان اسمه الأول الرافضه (كذا) - تمت ش » باب النون والجيم . وليس فيه اسمه الأول .

(٦-٦) في ر: صلى الله عليه وسلم .

في سبيل الله قال: فان لسعة<sup>١</sup> دابة أو أصابه كذا وكذا فهو شهيد، ومن مات حتف أنفه - قال الذي سمع هذا الحديث من النبي<sup>٢</sup> عليه السلام: إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قط قبل رسول الله<sup>٣</sup> عليه السلام<sup>٢</sup> - فقد وقع أجره على الله<sup>٤</sup>، ومن قُتِلَ قَعَصًا فقد استوجب المآب<sup>٥</sup>.

حتف ٥ قال أبو عبيد<sup>٦</sup>: أما قوله: حتف أنفه، فإنه أن يموت موتا على فراشه من غير قتل ولا غرق ولا سَبُع ولا غيره<sup>٧</sup>؛<sup>٨</sup> وقال: كان<sup>٩</sup> يقول في السمك: ما مات حتف أنفه فلا تأكله<sup>١٠</sup> - يعنى الذى يموت منه فى الماء، كأنه كره الطافي؛ [قال -<sup>١١</sup>] وقد رواه بعض أصحابنا عن ابن عيينة: ما مات حتفا فيه - يعنى فى الماء، ولا أراه حفظ هذا عن ابن عيينة، وكلام العرب ١٠ هو الأول.

- (١) بهامش الأصل « لسع - بفتح السين فى الماضى و المستقبل - تمت ش (باب اللام و السين) »؛ وفى (حم) ٣٦/٤ « لدغته » وفى الفائق ٢٣٦/١ « رفته » .
- (٢-٢) فى ر: صلى الله عليه .
- (٣-٣) ليس فى ر .
- (٤) زاد فى ر: تبارك و تعالى .
- (٥) زاد فى ر: حدثناه يزيد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله ابن عتيق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه؛ الحديث فى (حم) ٤: ٣٦ والفائق ٢٣٦/١ .
- (٦-٦) فى ر: وكذلك حديث ابن عيينة عن ابن أبي نجيح الأعرج عن سمع عبيد بن صير .
- (٧) الحديث فى النهاية ٢٣٢/١ .
- (٨) من ر .

و القمص أن يضرب الرجل بالسلاح أو بغيره فيموت في مكانه  
قبل أن يريم<sup>١</sup> ، فذلك القمص ؛ يقال : أقمصته إقصا ، وكذلك الصيد  
وكل شيء .

وأما المآب فالمرجع ، قال الله [ تبارك و - ] تعالى " وَإِنَّ لَهُ  
عِنْدَنَا لَازْلَفًا وَحَسَنَ مَأْيٍ " <sup>٢</sup> .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام<sup>٣</sup> : إذا سافرتم في  
الخصب فأعطوا الركب أسنتها<sup>٤</sup> .

<sup>٦</sup> قال أبو عبيد<sup>٦</sup> : أما قوله : الركب ، فإنها جمع الركاب ، و الركاب هي  
الإبل التي يسار عليها ، ثم تجمع الركاب فيقال : ركب .

و أما قوله : أسنتها ، فإنه أراد الأسنان ، يقال : أمكنوها من الرعي ؛ <sup>١٠</sup> سنن  
قال<sup>٧</sup> : وهذا كحديثه الآخر<sup>٨</sup> : إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها

(١) بهامش الأصل «رام يريم - أي زال من مكانه - تمت ش (باب الراء والياء)» .

(٢) من ر .

(٣) سورة ٣٨ آية ٤٠ .

(٤-٤) في ر : صلى الله عليه .

(٥) زاد في ر : قال حدثني يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن

جابر عن النبي صلى الله عليه ؛ الحديث في (حم) ٣ : ٣٨٢ و الفائق ١ / ٥٠٠ .

(٦-٦) ليس في ر .

(٧) ليس في ر .

(٨) زاد في ر : قال أبو عبيد حدثناه عنبة بن عبد الواحد [ بن أمية ] بن عبد الله

ابن سعيد بن العاص عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه ؛ =

من الكلام، وإذا سافرت في الجُدوبة فاستنجوا. قال أبو عبيد: وقوله: الأسننة، ولم يقل: الأسنان، وهكذا الحديث؛ ولا نعرف الأسننة في الكلام إلا أسنة الرماح، فإن كان هذا محضاً فهو؛ أراد جمع السن، فقال: أسنان، ثم جمع الأسنان فقال: أسنة، فصار جمع الجمع؛ هذا وجه في العربية. وقوله: فاستنجوا - يريد: فانبجوا، إنما هو استفعال<sup>٦</sup> من النجاء. نجا ٥

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>٧</sup> في قتل أحد: زملوهم في دماهم و ثيابهم<sup>٨</sup>. و<sup>٩</sup> هو من حديث غير واحد<sup>١٠</sup>.

= ( ما بين الحاجزين من التهذيب ٨/١٦١ ) .

(١) في ر: فاذا .

(٢-٢) ليس في ر .

(٣) في ر: فقوله .

(٤) في ر: فانه .

(٥) قال الزمخشري: معنى قوله: أعطوا الركب أسنتها: أعطوها ما تمتنع به من النحر لأن صاحبها إذا أحسن رعيها سمحت و حسنت في عينه فينفس بها من أن تنحر، فشبه ذلك بالأسنة في وقوع الامتناع بها، هذا على أن المراد بالأسنة جمع سنان، وإن أريد بها جمع سن فالمعنى أمكنوها من الرعي - انظر الفائق ١/٥٥٠ .

(٦) في ر: وجهه .

(٧) في ر: فاستفعالوا .

(٨-٨) في ر: صلى الله عليه .

(٩) الحديث في (ن) جناز: ٨٢، جهاد: ٢٧، (حم) ٥: ٤٣١ و الفائق ١/٥٤٠؛

وفيه « زملوه في ثيابه فتزمل و أزمل » .

(١٠) ليس في ر .

(١١) زاد في ر: عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبي صلى الله عليه .

قال أبو عبيدة<sup>١</sup>: أما قوله: زملوم، فانه يقول: لُقُوم<sup>٢</sup> في ثيابهم<sup>٣</sup> التي فيها دماؤهم، وكذلك كل ملفوف في ثياب فهو مُزَمَّلٌ؛ ومنه حديث النبي<sup>٤</sup> عليه السلام في المغارى في أول يوم<sup>٥</sup> ما رأى جبريل عليه السلام قال: فُجِثْتُ<sup>٥</sup> منه فَرُقًا. [و بعضهم -<sup>٦</sup>] يقول: جُثِثْتُ - قال الكسائي: هما جميعا من الرعب، يقال: رجل مَجْجُوثٌ ومَجْجُوثٌ - هـ جثث قال: فأتى خديجة رضي الله عنها<sup>٧</sup> فقال: زملوني<sup>٧</sup>.

فإذا فعل الرجل ذلك بنفسه قيل: قد تزمل<sup>٨</sup> و [قد-<sup>٦</sup>] تدثر، وهو متزمل ومتدثر، فأدغم<sup>٩</sup> التاء و<sup>٩</sup> قال: مزمل ومدثر، وبهذا نزل القرآن بالإدغام؛ وكذلك مُدَّكِرٌ إنما هو مُدَّتَكِرٌ فأدغمت التاء وحولت الذال

(١-١) ليست في ر .

(٢-٢) في ر: بياهم .

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه .

(٤) سقط من ر .

(٥) في ر: جثت .

(٦) من ر

(٧) الحديث في (حم) ٣: ٣٢٥، ٣٧٧، وانظر الفائق ١/١٦٣ و ١٦٤ وفيه

« و التاء بدل من فاء، جثث الشيء بمعنى جفف - إذا قلع من أصله؛ قال زيد

الفوارس: [الكامل]

وتوا تكبهم الرماح كأنهم أنزل جافت أصواه وأتاب،»

وفيه « وهو أيضا من جث واجثت - إذا قلع .»

(٨) في ر: فان أدغم .

٤٩ / الف  
 دالا . قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث من الفقه أن الشهيد إذا مات في  
 المعركة لم يغسل / ولم تنزع عنه ثيابه ، ألا تسمع إلى قوله : زملوهم بثيابهم  
 ودمائهم؟ قال: إلا أني سمعت محمد بن الحسن يقول: ينزع عنه الجلد والفرو،  
 قال: وأحسبه قال: والسلاح ، قال: ' : و يترك سائر ثيابه عليه ، هذا  
 ٥ إذا مات في المعركة ، فإن رفع<sup>١</sup> و به رَمَقَ غسل و صلى عليه ؛ قال: وأهل  
 الحجاز لا يرون الصلاة على الشهيد إذا حمل من المعركة ميتا ولا العسل ،  
 وأهل العراق يقولون: لا يغسل و لكن يصلى عليه .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>٢</sup> أنه أراد أن يصلى  
 على جنازة فجاءت امرأة معها مِجْمِرٌ<sup>٣</sup> ، فما زال يصيح بها حتى توارت  
 ١٠ بأجام المدينة .

أجم  
 قال أبو عبيد: [أما-<sup>٤</sup>] قوله: بأجام المدينة<sup>٥</sup> - يعني الحصون، وهذا

(١) سقط من ر .

(٢) في ر: وقع ، و بهامشها «أظنه: رفع» .

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه .

(٤) بهامش الأصل «مِجْمِر - بكسر الميم الأولى ، و فيها لغة بالضم [مِجْمِر] -

تمت ش (باب الجيم والميم)» .

(٥) زاد في ر: حدثناه هشيم و يزيد عن إسماعيل بن أبي خالد سمع حنش بن المعتمر

يحدثه عن النبي صلى الله عليه ؛ راجع الفائق ١/١٤٠ .

(٦-٦) ليست في ر .

(٧) من ر .

(٨) زاد في ر: فانه .

كلام أهل الحجاز، واحدها: أُجْم؛ قال امرؤ القيس يصف شدة المطر:

[ الطويل ]

و تَيْمَاءَ لم يترك بها جذع نخلة ولا أُجْمًا إلا مَشِيدًا بِجَنْدَلٍ<sup>٢</sup>

و<sup>٢</sup> زعم أبو عبيد أن المَشِيد المَعْمول بالشيء وهو الجص، وأما المَشِيد

فهو المطول. وأهل الحجاز يسمون الآجام [أيضا -<sup>١</sup>] الآطام، وهو<sup>٥</sup>

مثلها واحدها: أُطْم .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٦</sup> عليه السلام: عليكم بالباهة - ممدود -

فانه أغض للبصر وأحسن للفرج، فمن لم يقدر فعليه بالصوم فانه له وجاء<sup>٧</sup>.

<sup>٨</sup> قال أبو عبيد: قال أبو زيد وغيره في الوجود: يقال للفحل إذا

رُضت أثنائه: قد وُجِي وجاء - ممدود<sup>٢</sup> - فهو موجوء وقد وجأته: ١٠ وجأ

(١) في الفائق ١/١٤ د سمي بذلك لمنعه المتحصن به من تسلط العدو، ومنه الأجمة لكونها بمنعة .

(٢) البيت في اللسان (أجم) وشرح الحماسة للرزوقي ص ٧١ طبع القاهرة سنة ١٩٥٢ . وكذا في معلقته - انظر شرح ديوانه لأبي بكر عاصم سنة ١٢٨٢ ص ٤٩ .

(٣) ليس في ر .

(٤) من ر .

(٥) كذا في الأصل ور، وبها مش ر هي .

(٦-٦) في ر: صلى الله عليه .

(٧) زاد في ر: قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن

عبد الله عن النبي صلى الله عليه؛ الحديث في (ت) نكاح: ١ .

(٨-٨) ليست في ر .

فان نزع الأثيان نزعا فهو خصى - وقد خصيته خصاء؛ فان شددت الأثيان شدا حتى تندرا قيل: قد عصبته [عصبا - ١] فهو معصوب<sup>١</sup>. قال أبو عبيد: قوله<sup>٢</sup>: «فانه له<sup>٤</sup> وجاء- يعني أنه يقطع النكاح لأن الموجوء لا يضرب . و [قد - ١] قال بعض أهل العلم: وجأ<sup>٥</sup> - بفتح الواو مقصور - يريد الحفا، و الأول أجود في المعنى لأن الحفا لا يكون إلا بعد طول مشى أو عمل، و الوجود الاقضاع من الوصل<sup>٦</sup> .

قال: و يروى في حديث آخر ما يشبهه<sup>٧</sup>، و قال أبو عبيد<sup>٨</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صوموا و وقروا أشعاركم فانها مَجفرة<sup>٩</sup> - يقول: مَقطعة للنكاح و نقص الماء، تقول<sup>٩</sup> للبعير إذا أكثر الضراب حتى

جفر

(١) من ر .

(٢) بهامش الأصل « من ش: معصوب - بالعين و الصاد مهملتين - تمت (شمس العلوم باب العين و الصاد) » .

(٣) في ر: ققوله .

(٤-٤) ليس في ر .

(٥) و في النهاية ٢٠٦/٤ « و روى وجى بوزن عصا، يريد التعب و الحنى، و ذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور لأن من وجى فتر عن المشى، فشبّه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشى » .

(٦) في ر: الأصل .

(٧-٧) في ر: قال حدثناه ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن قتادة عن الحسن قال .

(٨) الحديث في الفائق ٢٠٠/١ و النهاية ١٩٥/١ .

(٩) في ر: يقال .

ينقطع: قد جفر يحفر<sup>١</sup> جفورا فهو جافر؛ وقال ذو الرمة<sup>٢</sup> يصف النجوم<sup>٣</sup>:

[ الطويل ]

وقد عارض الشعرى<sup>٤</sup> سهيل<sup>٥</sup> كأنه قريع هجان عارض<sup>٦</sup> الشول جافر<sup>٧</sup>

ويروى: <sup>٦</sup> يتبع الشول<sup>٦</sup> . وفي هذا الحديث من العريية قوله: فعليه

بالصوم ، فأغرى غائبا ، ولا تكاد العرب تغرى إلا الشاهد ، يقولون: هـ

عليك زيدا و دونك عمرا<sup>٨</sup> و عندك ، ولا يقولون: عليه زيدا ، إلا في

هذا الحديث ، فهذا حجة لكل من أغرى غائبا .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٩</sup> عليه السلام<sup>٩</sup> أنه قال لسراقة

ابن جعشم: ألا أدلك على أفضل الصدقة؟ ابتك مردودة عليك ليس

لها كاسب غيرك<sup>١٠</sup> .

(١) بهامش الأصل « جفر - بفتح الفاء ، يحفر - بضمها - تمت (شمس العلوم

باب الجيم و الفاء) » .

(٢-٣) سقطت من ر .

(٣) في ر: الشعرا .

(٤) في ر: يتبع .

(٥) كذا البيت في اللسان ( جفر ) .

(٦-٧) و في ر: [ الطويل ]

« و قد لاح للسارى سهيل<sup>٥</sup> كأنه قريع هجان عارض<sup>٦</sup> الشول جافر<sup>٧</sup> »

البيت كذا في ديوانه ص ٢٤٣ .

(٧) ليس في ر .

(٨-٨) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٩) الحديث في (جه) أدب: ٣ ، (حم) ٤ : ١٧٥ و الفائق ١/٤٧٤ .

ردد

قال الأصمى: المردودة المطلقة؛ قال أبو عبيد: وإنما هذا كناية عن الطلاق؛ وكذلك حديث الزبير 'رضى الله عنه'، قال أبو عبيد: إن الزبير جعل دوره صدقة، قال: وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فلا شيء لها<sup>١</sup>. وأما المرأة<sup>٥</sup> الراجع فانها التي مات عنها زوجها فرجعت إلى أهلها؛ وفي حديث الزبير<sup>٢</sup> من الفقه أن الرجل يجعل الدار والأرض وقفا على قوم ويشترط أن يزيد فيهم من شاء وينقص منهم من شاء فيجوز<sup>٣</sup> له ذلك، وإنما جاز هذا في الوقف خاصة دون الصدقة<sup>٤</sup> الماضية<sup>٦</sup> لأن حكمها<sup>٧</sup> مختلف، ألا ترى أن الوقف<sup>٨</sup> قد يجوز أن لا يخرج صاحبه<sup>٩</sup> من يده، وأن الصدقة لا تكون ماضية حتى تخرج من يد صاحبها في قول بعضهم.

(١-١) في ر: حدثنا أبو يوسف القاضي عن هشام بن عروة أن ابن الزبير؛ وفي الفائق ٤٧٤/١ «ومنه حديث ابن الزبير» وقال ابن الأثير في النهاية ٨٠/٢ «ومنه حديث الزبير».

(٢) راجع الفائق ٤٧٤/١.

(٣) في ر: ابن الزبير - وكذا في الفائق ومر ما فيه.

(٤) في ر: أنه.

(٥) كذا في ر، وفي الأصل «ويجوز».

(٦) زاد في ر: النافذة.

(٧-٧) من ر، وفي الأصل «لأنها حكما».

(٨-٨) من ر، وفي الأصل «يجوز ألا يخرج».

وقال أبو عبيد في حديث النبي 'عليه السلام': في العُمريّ والرُقبيّ  
إنها لمن أُعْمِرَها و لمن أُرْقِبَها ولورثتهما من بعدهما<sup>٢</sup> .

[قال أبو عبيد - ٢]: و تأويل العمري أن يقول الرجل للرجل:  
هذه الدار لك عمرك - أو يقول: هذه الدار لك عمري؛<sup>٤</sup> وقال أبو عبيد<sup>٥</sup>  
عن عطاه في تفسير العمري بمثل ذلك أو نحوه .

و أما الرقبي فهو<sup>٥</sup> أن يقول الرجل للرجل: إن مت قبلي رجعت  
إلى وإن مت قبلك فهي لك .<sup>٦</sup> وقال أبو عبيد عن قتادة<sup>٦</sup>: الرقبي أن  
يقول الرجل للرجل كذا وكذا لفلان فإن مات فهو لفلان .

قال أبو عبيد: و أصل العمري عندنا إنما هو مأخوذ من العمر، ألا تراه  
يقول: هو لك عمري أو عمرك؟ و أصل الرقبي من المراقبة فكان كل واحد  
منهما [إنما - ٢] يرقب موت صاحبه، ألا تراه يقول: إن مت قبلي رجعت  
إلى و إن مت قبلك فهي لك؟ فهذا ينبثق عن المراقبة، و الذي<sup>٧</sup> كانوا  
يريدون بهذا أن يكون الرجل يريد أن يتفضل على صاحبه بالشئ

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) كذا في الفائق ١٨٥/٢، (حم) ١٨٩: ٥ و (جه) هبات ٤ .

(٣) من ر .

(٤-٤) في ر: و قد حدثني حجاج عن ابن جريج .

(٥) في ر: أما الرقبي فإن ابن عليّ حدثني عن حجاج بن أبي عثمان قال سألت  
أبا الزبير عن الرقبي فقال هو .

(٦-٦) في ر: و حدثني ابن عليّ أيضا عن سعيد بن أبي عروبة .

(٧) من ر، و في الأصل « التي » .

فيستمتع منه مادام حيا ، فاذا مات الموهوب له لم يصل إلى ورثته منه شيء ، فجاءت سنة النبي عليه السلام بنقض ذلك إنه من ملك شيئا حياته فهو لورثته من بعد موته . وفيه أحاديث كثيرة <sup>٢</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمري للوارث <sup>٢</sup> . <sup>٤</sup> وقال صلى الله عليه وسلم : [و سلم] :  
 ٥ العمري جائزة لأهلها <sup>٥</sup> . <sup>٦</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا رقي فمن أرقب شيئا فهو لورثة المرقب <sup>٦</sup> . قال أبو عبيد : وهذه الآثار أصل لكل (١-١) في ر : صلى الله عليه .

(٢) زاد في ر : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت .

(٣) الحديث في (ن) عمري : ١ ، (ج) هبات ٣ .

(٤-٤) في ر : قال وحدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن سليمان بن يسار أن طارقا أميرا كان بالمدينة قضى بالعمري للوارث عن قول جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله (راجع حم ٣/٣٨١) ، قال وحدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي .  
 (٥) الحديث في (حم) ٥ : ١٣ .

(٦-٦) في ر : قال وحدثنا ابن عليه عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال قال رسول الله .

(٧) راجع الفائق ١/٤٩٩ ، وقال الزمخشري « وهي عند أبي حنيفة وعمر رحهما الله تعالى في حكم العارية إذا شاء أخذ ، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هي هبة يملكها حياته وورثته ما بعده ، وهذا الحديث يشهد لأبي يوسف ؛ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا رقي كقوله في العمري التي هي هبة بالإجماع : أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فان من أعمار شيئا فانه لمن أعمار . (الحديث في حم ٣ : ٣١٧ ، ٣٧٤) » .

من وهب هبة واشترط فيها شرطا باطلا<sup>١</sup> كالرجل يهب للرجل جارية على أن لا تباع ولا توهب أو على أن يتخذها سرية أو على أنه إن أراد بيعها فالواهب أحق بها - هذا وما أشبهه من الشروط - فقبضها الموهوب له على ذلك و عوض الواهب منها فاهبة جائزة ماضية و الشرط في ذلك كله باطل . قال أبو عبيد: وكان مالك يقول: إذا أعتق الرجل ه الرجل دارا فقال: هي لك عمرك<sup>٢</sup> فانها على شرطها<sup>٣</sup> ، فإذا مات الموهوب له رجعت إلى الواهب إلا أن يقول: هي لك ولعقبك من بعدك .  
و قال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٤</sup> عليه السلام<sup>٥</sup> أنه سأل رجلا: هل صُمت من سرار هذا الشهر شيئا؟ قال: لا ، قال: فإذا أفطرت من رمضان فمسم يومين<sup>٦</sup> .

١٠

سرر

قال أبو عبيد<sup>٧</sup> قال الكسائي وغيره: السرار آخر الشهر ليلة يستسر<sup>٨</sup> الهلال . قال أبو عبيد: وربما استسر ليلة وربما استسر ليلتين إذا تم الشهر؛ وأنشدني<sup>٩</sup> الكسائي: [الرجز]

(١) في ر: إن الهبة جائزة وإن الشرط باطل .

(٢-٣) في ر: فانهما على شرطهما إذا .

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه .

(٤) زاد في ر: حدثناه يزيد بن هارون عن الحريري عن أبي العلاء بن الشخير عن أخيه مطرف عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه؛ الحديث في (حم)

٤: ٤٤٢ و الفائق ١/٥٨٧ .

(٥-٥) ليس في ر .

(٦) في ر: أنشدنا .

نحن صَبَحْنَا عامراً في دارها مُجْرَدًا تعادى طَرَفِي نَهَارَهَا  
عشية الهلالِ أو سرارها<sup>١</sup>

و<sup>٢</sup> قال أبو عبيد: وفيه لغة أخرى: سرر الشهر. وفي هذا الحديث من الفقه أنه [إنما -<sup>٣</sup>] سأله عن سرار شعبان فلما أخبره أنه لم يصمه أمره أن يقضى بعد الفطر يومين. قال أبو عبيد<sup>٤</sup>: فوجه الحديث عندي - والله أعلم - أن هذا كان من نذر على ذلك الرجل في ذلك الوقت أو تطوع قد كان ألزمه نفسه، فلما فاته أمره بقضائه، لا أعرف للحديث وجهها غيره، وقال<sup>٥</sup> أيضا أنه لم يربأسا أن يصل رمضان بشعبان إذا كان لا يراد به رمضان، إنما يراد به التطوع أو النذر يكون في ذلك الوقت؛<sup>١٠</sup> وما يشبه هذا الحديث حديثه الآخر: لا تقدموا رمضان يوم ولا يومين<sup>٦</sup> إلا أن يوافق ذلك صوما<sup>٧</sup> كان يصومه أحدكم. فهذا معناه التطوع أيضا، فأما إذا كان يراد<sup>٨</sup> به رمضان فلا لأنه خلاف الإمام<sup>٩</sup> والناس.

(١) الرجز في اللسان (سرر) بدون النسبة .

(٢) ليس في ر .

(٣) من ر .

(٤-٤) ليس في ر .

(٥) في ر: وفيه .

(٦) من ر، وفي الأصل: بيومين .

(٧) في ر: صوم .

(٨) في ر: يريد .

(٩) بهامش الأصل « الإمام عام في الأئمة - تمت » .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' أنه مر بامرأة مُجَبَّح فسأل عنها فقالوا: هذه امرأة 'لفلان'، فقال: أُلَيِّمَ بها؟ فقالوا: نعم، فقال: لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه في قبره، كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ أم كيف يورثه وهو لا يحل له؟

قال أبو عبيد: أما قوله: مجح . فانها الحامل المقرب؛ وأما هـ  
قوله: كيف يستخدمه أم كيف يورثه، فان وجه الحديث أن يكون  
/ الحمل قد ظهر<sup>٦</sup> بها قبل أن تُسبى، فيقول: إن جاءت بولد وقد وطئها  
بعد<sup>٧</sup> ظهور الحمل لم يحل له أن يجعله مملوكا، لأنه لا يدرى لعل الذي  
ظهر لم يكن حملا وأنه<sup>٨</sup> حدث الحمل من وطئه، فان المرأة ربما ظهر

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) في ر و الفائق: أمة .

(٣) زاد في ر: حدثناه يزيد عن شعبة عن يزيد بن نعيم عن عبد الرحمن بن جبير  
ابن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه؛ الحديث في (دى) سير:  
٣٧، (حم) ٦: ٤٤٦ و الفائق ١/١٧١ .

(٤-٤) ليس في ر .

(٥) بهامش الأصل «أجحت» بفتح الجيم وفتح الحاء المهملة مشددة - السبعة  
والمرأة أي - أقربت، فهي مجح - تمت من ش (باب الجيم و ما بعدها من الحروف  
في المضاعف) . وقال الزمخشري في الفائق «الجُحج: جرو الحنظل و البطيخ  
فشبه به الجنين، فقيل للحامل: مجح» .

(٦) زاد في ر: كان .

(٧) من ر، و في الأصل: بغير - خطأ .

(٨) في ر: وإنما .

بها الحمل ثم لا يكن شيئا حتى يحدث بعد ذلك ، فيقول : لا يدري لعله ولده ، وقوله : أم كيف يورثه ؟ يقول : لا يدري [ لعل - ' ] الحمل [ قد - ' ] كان بالصحة قبل السبي [ فكيف يورثه - ' ] ؛ وإنما نرى من هذا الحديث أنه نهى عن وطء الحوامل من السبي حتى يضعن .  
 ٥ . وقال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام أنه سأل عاصم ابن عدى الأنصارى عن ثابت بن الدحداح وتوفى : هل تعلمون له نسبا فيكم ؟ فقال : لا ، إنما هو آتينا ، فقضى رسول الله عليه السلام بميراثه لابن أخته .

٦ قال أبو عبيد : قال الأصمعي : [ أما - ' ] قوله : آتينا ؛ فإن الآتى

١٠ الرجل يكون في القوم ليس منهم ، ولهذا قيل للسيل الذي يأتي من بلد

(١) كذافي الأصل ور ، ولعل الصواب : لا يكون ، وقد يجوز من كنى يكن .

(٢) من ر .

(٣) في ر : يراد .

(٤-٤) في ر : صلى الله عليه .

(٥) زاد في ر : قال .

(٦) زاد في ر : قال حدثناه عباد بن عباد عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة

عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان دفعه ؛ الحديث في ( دى )

فرائض : ٣٨ و الفائق ١/١٠ .

(٧-٧) ليس في ر .

(٨) بهامش الأصل « وزنه : تفعيل ، مصدره : أتيت - بتشديد التاء ، فأنا أؤتبه -

بتشديد ها - تمت من ش ( باب الهمزة و التاء ) لعله خطأ ، لأنه فعيل من أتى يأتي

لا من أتى يؤتى .

قد مُطِر فيه إلى بلد لم يمطر فيه: فذلك ' آتِي؛ قال العجاج: [الرجز]

سَيْلٌ آتِي مَدَّةٌ آتِي<sup>٢</sup>

يقال منه: قد<sup>٢</sup> أتيت السيل فأنا أوتيته - إذا سهلت سبيله<sup>٤</sup> ليخرج من موضع إلى موضع<sup>٤</sup>، وأصل هذا من الغربية، ولهذا قيل: رجل أناوى - إذا كان غريبا في غير بلاده؛ ومنه حديث عثمان<sup>٥</sup> رضي الله عنه<sup>٥</sup> حين بعث إلى عبد الله بن سلام رجلين<sup>٦</sup> فقال لهما: قولاً: إنا رجلان أتاويان<sup>٧</sup>. وقد قال بعض أصحاب الحديث في حديث ثابت بن الدحداح: إن عاصم ابن عدى قال: إنما هو آت فينا بمدود<sup>٨</sup>، فجعله من الإتيان، وليس هذا بشيء، والمحفوظ ما قلت لك: آت<sup>٩</sup> - بتشديد الياء. وفي هذا الحديث من الفقه أنه أعطى الميراث<sup>٩</sup> ابن الأخت لما<sup>١٠</sup> لم يجد له وارثاً<sup>١٠</sup> فورث<sup>١٠</sup>.

(١) زاد في ر: السيل .

(٢) قبله في اللسان (آت):

« كانه و الهول عسكرى » .

(٣) ليس في ر .

(٤-٤) في ر: من موضع إلى موضع ليخرج إليه .

(٥-٥) ليس في ر .

(٦) هما سليط بر سليط و عبد الرحمن بن عتاب، كما في العائق ١٠/١ .

(٧) زاد في العائق « وقد صعب الناس ما ترى فما تأمر؟ فقالا له ذلك، فقال: استما

أتاويين و لكنكما فلان و فلان و أرسلكما أمير المؤمنين » . سيأتي الحديث

بتمامه في بيان أحاديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٨) بهامش الأصل « مقصور » .

(٩) في ر: ميراثه .

(١٠-١٠) في ر: لم يوجد له وارث .

ابن أخته لأنه من ذوى الأرحام ، وفيه اكتفاء<sup>١</sup> بمسألة رجل واحد عن  
نسبه<sup>٢</sup> لم يسأل غيره .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي<sup>٣</sup> عليه السلام<sup>٤</sup> وذكر فتنة تكون  
في أقطار الأرض كأنها صياصي بقر<sup>٥</sup> .

صيص<sup>٥</sup> [ قوله : صياصي بقر - ° ] يعني قرونها ، وإنما سميت صياصي لأنها

حصونها التي تحصن بها من عدوها ، وكذلك كل من يحصن بحصن<sup>٦</sup>  
فهو له صيصية ؛ قال الله عز وجل ” وَ أَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ  
الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ<sup>٧</sup> - ” . يقال في التفسير : إنها حصونهم ، وكذلك  
يقال لأصبع الظائر الزائدة في باطن رجله : صيصية ، والصيصية في غير  
١٠ هذا : شوكة الحائك<sup>٨</sup> .

(١) في ر : أنه اكتفى .

(٢) زاد في ر : غير .

(٣-٤) في ر : صلى الله عليه .

(٤) الحديث في ( حم ) ٤ : ١٠٩ ، ٥ : ٣٣ ، ٣٥ ، والفائق ٢ / ٤٦ .

(٥) من ر .

(٦) في ر : بشى .

(٧) سورة ٣٣ آية ٢٦ .

(٨) في إصلاح الغلط ص ٣٠ و ٣١ « قال أبو عبيد : الصياصي القرون ،  
ولم يذكر لم شبهها بقرون البقر وهذا هو الذي يراد من الحديث ؛ قال أبو عهد  
[ ابن قتيبة ] : وإنما شبهها بقرون البقر لما يشرع فيها من الرماح وأشباهاها من  
السلاح فشبه ذلك بقرون بقر مجتمعة ، وكانت العرب تشبه الكتيبة بالشجر لما

وقال أبو عبيد: في حديث النبي [عليه] السلام<sup>١</sup> حين قال لعوف بن مالك: أمسك ستا تكون قبل الساعة: أولهن موت نبيكم<sup>٢</sup> عليه السلام<sup>٢</sup> وكذا وكذا، وموتان<sup>٣</sup> تكون في الناس كقصاص الغنم، وهدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر، فيغدرون بكم فيسيرون إليهم في ثمانين غاية<sup>٤</sup>، تحت كل غاية<sup>٥</sup> اثنا عشر ألفاً - وبعضهم<sup>٥</sup> يقول: غابة<sup>٥</sup>.

= يشرع فيها من الرماح وكانوا ربما جعلوا القرون مكان الأسننة؛ قال المفضل العبدى (وفي الأصمعيات طبع ليسيخ سنة ١٩٠٢ م ص ٥٣: النكري) [الوافر] يُهَزِّهُزُّ صَعْدَةً جَرْدَاءَ فِيهَا نَقِيعُ السَّمِّ أَوْ قَرْنٌ مَحِيقٌ

والمحيق هو الذى احق بما ذلك وهو فعيل بمعنى مفعول، ويسمون الثور راحا يريدون أن له راحا من قرنه، قال ذو الرمة: [الطويل]

وَكَاثِنٌ ذَعْرَانَا مِنْ مِهَابَةٍ وَرَامِحِ بِلَادِ الْوَرَى لَيْسَتْ لَهُ بِيَلَادِ

وقال لبيد يشبه القسي بالقرون: [الطويل]

وَأَصْدَرْتَهُمْ كَانَتْ قَسِيهِمْ قُرُونٌ صَوَارٍ سَاقَطٍ مَتَلَفِ

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه .

(٣) بهامش الأصل « مئة فوق » .

(٤) كذا في الأصل و (حم) ٢٧/٦، وفي ر والقائى ٥٣/٣ « غابة » .

(٥) كذا في الأصل و (حم)، وفي القائى و ر « غاية »؛ و زاد في ر: قال حدثناه

هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن محمد بن أبي محمد عن عوف بن مالك عن النبي

صلى الله عليه .

موت

١ قال أبو عبيد: أما قوله: موتان<sup>١</sup> تكون<sup>٢</sup> في الناس فإن الموتان<sup>٣</sup> هو الموت، يقال: وقع في المال موتان<sup>٤</sup> - إذا وقع الموت في الماشية - قالها<sup>٥</sup> الكسائي؛ وقال الفراء: وأما الموتان من الأرض فانه الذي لم يحي بعد؛ ومنه الحديث بموتان الأرض لله<sup>٥</sup> ورسوله<sup>٦</sup> فمن أحي منها شيئا فهو له<sup>٧</sup>.

قصص

و أما القعاص فانه<sup>٨</sup> داء يأخذ الغنم لا يُلبثها أن تموت، ومنه

(١-١) ليس في ر .

(٢) بهامش الأصل « مشاة فوق » .

(٣) في ر: يقع .

(٤) في ر: قاله .

(٥) زاد في ر: تبارك و تعالى .

(٦) زاد في ر: صلى الله عليه .

(٧) الحديث في الفائق ٣ / ٥٣ ؛ و بهامش الأصل ما لفظه « من الشمس : موتان الأرض - الحديث ، بفتح الميم وسكون الواو ؛ و الموتان - بفتحهما : غير الحيوان ، يقال : اشتر من الموتان ولا تشتري من الحيوان ؛ و بضم الميم وسكون الواو : كثرة الموت في الماشية ؛ و الموتان - بفتح الميم و الواو و التاء الثلاثة : الموت أيضا - تمت من ش ( باب الميم و الواو ) « . و في المغيبي ص ٥٥٦ « موتان الأرض لله تعالى و لرسوله - يعني الموات من الأرض ، و قيل فيه لغتان : سكون الواو و فتحها ؛ و رجل موتان الفؤاد ميتة و امرأة موتانة الفؤاد . و في الحديث موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم - أي موت ، يقال : وقع الموتان في الغنم و نحوه ، و مثله الموات - بضم الميم ؛ و القعاص : الهلاك المعجل » .

(٨) في ر: فهو .

أخذ الإقصاص في القتل ، يقال : رميت الصيد فأقصته - إذا مات مكانه<sup>١</sup> .  
و أما الهدية فالسكون و الصلح .

هدن

و [أما -<sup>٢</sup>] قوله : في ثمانين غابة<sup>٢</sup> من قالها بالباء فانه يريد الأجمة ،

ضي

شبه كثرة الرماح بها ، و من قال : غاية<sup>٤</sup> ، فانه يريد الراية ؛ قال لبيد  
و ذكره<sup>٥</sup> ليلة سمرها<sup>٦</sup> : [الكامل]

٥

قد بت سامرها و غاية تاجرٍ وافيت إذ رُفعت و عز مُدامها<sup>٧</sup>

و قوله : غاية تاجر ، يقال : إن صاحب الخمر<sup>٨</sup> كانت له راية يرفعها ليُعرف

٥٠/ب

أنه بائع خمر ، / و يقال : بل أراد بقوله : غاية تاجر ، أنها غاية متاعه في

الجودة . و بعضهم يروى في<sup>٩</sup> الحديث : في ثمانين غابة<sup>١٠</sup> ، و ليس هذا

١٠

بمخفوظ<sup>١١</sup> و لا موضع للغيابة هنا .

(١) بهامش الأصل « قال الشاعر في الإقصاص يصف الحرب : [البيسط]

فأقصعتكم و حكت ركنها بكم و أعطت النهب هيبان بن بيان

أي غريب بن غريب ، و في اللسان (برك ، بي ، هيا) « فأقصعتهم و حكت بركها بهم » .

(٢) من ر .

(٣) بهامش الأصل « غابة - بالباء موحدة » .

(٤) بهامش الأصل « غاية - بالياء . ثمانية تحت » .

(٥) في ر : يذكر .

(٦) زاد في ر : فقال .

(٧) البيت في اللسان (غيا) .

(٨) من ر ، و في الأصل « الحمرة » .

(٩) ليس في ر .

(١٠) بهامش الأصل « النغاية : صحابة أو غير » .

(١١) في ر : محفوظا .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' أنه قال: أنا يرى من كل مسلم مع مشرك، قيل: لم يا رسول الله؟ قال: لا تراهي<sup>٢</sup> ناراهما<sup>٢</sup>.  
 رأى  
 قال أبو عبيد: أما<sup>٤</sup> قوله: لا تراهي ناراهما فقيه<sup>٥</sup> قولان:  
 أما أحدهما فيقول: لا يحل لمسلم أن يسكن بلاد المشركين فيكون منهم  
 بقدر ما يرى كل<sup>٦</sup> واحد منهم<sup>٦</sup> نار صاحبه، فيجعل<sup>٧</sup> الرؤية في هذا<sup>٨</sup>  
 الحديث<sup>٩</sup> في النار<sup>٩</sup> ولا رؤية للنار، وإنما معناه أن تدنو هذه من هذه؛  
 وكان الكسائي يقول: العرب تقول: داري تنظر إلى دار فلان ودورنا  
 تناظر؛ ويقول: إذا أخذت في طريق كذا وكذا فنظر إليك الجبل  
 نخذ عن يمينه أو [عن - ] يساره، هكذا<sup>١١</sup> كلام العرب، [و - ] قال

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) بهامش الأصل «تراهي، وزن تفاعل» .

(٣) زاد في ر: قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم

يرفعه؛ والحديث في (د) جهاد: ٩٥، (ن) قسامة: ٢٧ والقائى ١/٤٤٢ .

(٤-٤) ليس في ر .

(٥) في ر: فيه .

(٦-٦) في ر: منهما .

(٧) في ر: يجعل .

(٨) ليس في ر .

(٩-٩) في ر: للنار، وهو الصواب .

(١٠) من ر .

(١١) في ر: فهذا .

قال الله عز وجل و ذكر الأصنام فقال <sup>١</sup> "وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ نَبْرَكُمْ<sup>٢</sup> وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ<sup>٣</sup> وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَسْمَعُوا<sup>٤</sup> وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ<sup>٥</sup> إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ<sup>٦</sup> -"

فهذا وجه. و أما الوجه الآخر فيقال: [إنه -<sup>٤</sup>] أراد بقوله: لا تراهي ناراهما يريد نار<sup>٥</sup> الحرب؛ قال الله [تبارك و -<sup>٤</sup>] تعالى: "كَلِمَاتٍ أَوْ قَدُورًا نَارًا ه لِلْحَرْبِ أَطْفَاءً هَا اللَّهُ -<sup>٦</sup>"<sup>٦</sup> فيقول: ناراهما<sup>٧</sup> مختلفتان، هذه تدعو إلى الله [تبارك و تعالى -<sup>٤</sup>] و هذه تدعو إلى الشيطان، فكيف تتفقان؟ وكيف يساكن المسلم المشركين في بلادهم و هذه حال هؤلاء هؤلاء؟ و يقال: إن أول هذا<sup>٨</sup> أن قوما من أهل مكة أسلبوا و كانوا<sup>٩</sup> مقيمين بها على إسلامهم قبل فتح مكة فقال النبي<sup>١٠</sup> عليه السلام<sup>١١</sup> هذه المقالة فيهم ثم صارت للامة . ١٠ و قال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>١٢</sup> عليه السلام<sup>١٣</sup> أنه بعث مصدقا

(١) ليس في ر .

(٢) في ر: لكم نصرا - خطأ .

(٣) سورة ٧ آية ١٩٧ و ١٩٨ .

(٤) من ر .

(٥) في ر: دار - خطأ .

(٦) سورة ٥ آية ٦٤ .

(٧-٧) في ر: يقول فناراهما .

(٨) زاد في ر: كان .

(٩) في ر: فكانوا .

(١٠-١٠) في ر: صلى الله عليه .

فقال: لا تأخذ من حَزْرَات أنفس الناس شيئاً ، خذ الشارف و البكر  
و ذا العيب<sup>١</sup> .

قال أبو عبيد<sup>٢</sup>: أما قوله: من حزرات أنفس الناس، فان الحزرة  
حزر خيار المال<sup>٣</sup>؛ قال الشاعر: [الرجز]

الحزرات حزرات النفس<sup>٤</sup> ○

يقول: لا تأخذ خيار أموالهم خذ الشارف، و هي المسنة الهرمة؛ تُرف

و البكر [و-<sup>٥</sup>] هو الصغير من ذكور الإبل ، فقال: الشارف و البكر؛  
و إنما السنة القائمة في الناس أن لا يؤخذ في الصدقة إلا ابنة مخاض أو ابنة  
لبون أو حقة أو جذعة ، ليس فيها سن فوق هذه الأربع ولا دونها؛ و إنما وجه  
١٠ هذا الحديث عندي - و الله أعلم - أنه كان في أول الإسلام قبل أن يؤخذ

الناس بالشرائع، فلما قوى الإسلام و استحکم جرت الصدقة على مجاريها  
و وجوها . و أما حديث عمر رضي الله عنه<sup>٦</sup>: دع الربّتا و الماخض و الأكلة

(١) زاد في ر: حدثناه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه رفعه ؛ و الحديث  
في (ط) زكاة: ٢٨، و الفائق ١/٢٥٥ .

(٢-٣) ليس في ر .

(٣) و في اللسان (حزر) وجه آخر للاشتقاق ، قال «سميت حزره لأن صاحبها  
لم يزل يحزرها في نفسه كلما رآها ، سميت بالمرّة الواحدة من الحزر، قال: و أضيفت  
إلى الأنفس « كذا في الفائق و زاد فيه أيضا « و يقال: هي الحزره أيضا بتقديم  
الراء من الإحراز » .

(٤) كذا الشطر في اللسان (حزر) بدون نسبة .

(٥) من ر .

(٦) راجع الفائق ٢/٢١٧، (ط) زكاة: ٢٦ .

رب ربان الربا هي القرية العهد<sup>١</sup> بالولادة، يقال: هي في ربابها ما بينها وبين خمس عشرة ليلة؛ قال<sup>٢</sup> و أنشدني الأصمعي لبعض الأعراب<sup>٣</sup>: [الرجز]  
حنين أم البو في ربابها<sup>٤</sup>

و أما الماخض فهي التي قد أخذها المخاض لتضع . و الأكولة التي تسمن  
للأكل ليست بسائمة؛ و الذي يروى في الحديث الأكلة، و إنما الأكلة ه  
المأكولة؛ يقال<sup>٥</sup>: هذه أكلة الأسد و الذئب<sup>٦</sup>، فأما<sup>٧</sup> هذه فانها الأكلة .  
و أما قول عمر: احتسب عليهم بالغذاء<sup>٨</sup>، فانها السخال الصغار، واحدا

غذا غذي؛ و أنشدني الأصمعي قال أنشدني أبو عمرو بن العلاء: [البسيط]  
لو أتى كنت من عادٍ و من إريم غذي بهم و لقمانا و ذا جدن<sup>٩</sup>

(١) وفي الفائق ٢ / ٢١٧ الربي التي في البيت لا بن وفيه ذكر مسائل مذاهب مالك و الشافعي و أبي حنيفة .

(٢) ليس في ر .

(٣) وفي اللسان (ربب): قال الأصمعي أنشدنا منتجع بن نبهان .

(٤) كذا الشطر في اللسان (ربب) .

(٥) في ر: يقول .

(٦) بهامش الأصل « قال حسان في عتبة بن أبي لهب: [السريع]

من يرجع اليوم إلى أهله فما أكيل السبع بالراجع »

و ليس البيت في ديوانه المطبوع بالمطبعة الرحمانية بمصر سنة ١٩٢٩ .

(٧) في ر: و أما .

(٨) راجع الفائق ٢ / ٢١٧، و بهامش الأصل « وزن غذاء فعال - تمت ش

(باب الغين و الذال) . »

(٩) البيت في اللسان (غذا) .

قال الأصمعي: [و-١] أخبرني خلف الأحمر أنه سمع العرب تنشده:  
عُنِيَ بِئِهِمْ - بالتصغير .

قال أبو عبيد: وأما الحديث الآخر: إن النبي عليه السلام بعث

٥١ / الف مصدقا فأتى بشاة شافع فلم يأخذها وقال: اتنى بمعتاط<sup>٢</sup> / فان الشافع

شفع ه التي معها ولدها ، [سميت شافعا لأن ولدها - ١] شفعا و<sup>٢</sup> شفعته

[هي - ١] ؛ يقال: هي تشفعه وهو يشفعا<sup>٣</sup> ؛ و الشفع: الزوج ،  
و الوتر: الفرد .

عوط و أما المعتاط فالتى ضربها الفحل فلم تحمل ، و<sup>٦</sup> يقال منه: هي معتاط

وعاط<sup>٧</sup> و حائل ، و جمع العائط عُوَط و جمع الحائل حُول و حول ؛

١٠ قال أبو عبيد: [و-١] سمعت الكسائي يقول: جمع العائط عُوَط

و عُوَطَط ، و [جمع - ١] الحائل حُولل و حُول ، و [كان - ١] بعضهم

يجعل حوللا مصدرا و لا يجعله جمعا ، و كذلك محوَطَط .

(١) من ر .

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه .

(٣) الحديث في الفائق ١٠ / ٨٦٦ ، و بهامش الأصل «اعتاطت الإبل - إذا لم

تحمل - عين مهملة و طاء مهملة - تمت ش (باب العين و الواو) .»

(٤) في ر: أو .

(٥-٥) ليست في ر .

(٦) ليس في ر .

(٧) بهامش الأصل «العائط - بعين مهملة و طاء مهملة في هذا كله -

تمت ش .»

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام': 'تُنكح المرأة لِمِيسَمِها  
ولمالمها ولحسنها' عليك بذات الدين تربت يداك<sup>٢</sup> .

قال أبو عبيد<sup>٤</sup>: أما قوله: لميسمها، فانه الحسن وهو الوسامة،  
ومنه يقال<sup>٥</sup>: رجل وسيم وامرأة وسيمة<sup>٦</sup> .

وأما قوله: تربت يداك، فان أصله أنه يقال للرجل إذا قل ماله: ه  
[قد - ٧] ترب - أي افتقر حتى لصق بالتراب<sup>٧</sup>، [و - ٧] قال الله عز وجل  
"أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ"<sup>٨</sup>، فيرون - والله أعلم - أن النبي [صلى الله - ٧]  
عليه وسلم لم يعتمد الدعاء عليه بالفقر، ولكن هذه كلة جارية على السنة

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٢) في ر والفائق ١٦٠/٣ «لحسبها»، وبهامش الفائق كذا «لحسنها» .

(٣) زاد في ر: قال حدثناه ابن علية عن عبد الله بن العيزار عن طلق بن حبيب  
رفعه؛ كذا الحديث في الفائق ١٦٠/٣؛ وألفاظ الحديث في (خ) نكاح: ١٨٦،  
(ج) نكاح: ٦، ٣٨، (ت) نكاح: ٤، (حم) ٢: ٤٢٨ «تنكح النساء لأربع:  
لمالمها وجمالها وحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» .

(٤-٤) ليست في ر .

(٥) في ر: قيل .

(٦) وفي المغيث ص ٦٠٥ «في الحديث: تنكح المرأة لميسمها - أي حسنها،  
من الوسامة لأنها أثر الجمال، وقد سمي فهو وسيم والمرأة وسيمة؛ ومنه في  
صفته صلى الله عليه وسلم: رجل وسيم فسيم، وهو الحسن الثابت الحسن  
الوضي» .

(٧) من ر .

(٨) سورة ٩٠ آية ١٦ .

العرب يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر؛ وهذا كقوله لصفية ابنة يحيى<sup>١</sup> حين قيل له يوم النفر: إنها حائض، فقال: عَقْرًا حَلَقًا ما أراها إلا حابستنا<sup>٢</sup>. فأصل<sup>٣</sup> هذا معناه: عقرها الله وحلقها، [و-<sup>٤</sup>] قوله: عقرها الله<sup>٥</sup> - بمعنى<sup>٦</sup> عقر جسدها، وحلقها - بمعنى أصابها وجع<sup>٧</sup> في حلقها؛ هذا كما يقال<sup>٨</sup>: قد رأس فلان فلانا - إذا ضرب رأسه، وصدرة - إذا أصاب صدره؛ وكذلك حلقه - إذا أصاب حلقه. قال أبو عبيد: إنما هو<sup>٩</sup> عندى عقرا وحلقا<sup>١٠</sup>؛ وأصحاب الحديث يقولون: «عقرى حلقى<sup>١١</sup>». قال بعض الناس: بل أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: تربت يداك - زول الأمر به

(١) بهامش الأصل «حي بن أخطب رئيس خيبر - تمت» .

(٢) الحديث في (خ) حجج: ٣٤، ١٤٥، ١٥١، (جه) مناسك: ٨٣، (حم) ٦: ١٢١، ١٧٥، ٢٢٤، ٢٥٣، ٢٦٦ والفائق ١٧١/٢، وفي كلها «عقرى حلقى» .

(٣) ليس في ر .

(٤) من ر .

(٥) زاد في ر «وحلقها، وقوله عقرها» .

(٦) في ر: يعني .

(٧-٧) في ر: أى أصابها الله بوجع .

(٨) في ر: يقول .

(٩-٩) ليس في ر .

(١٠-١٠) من ر وهو الصواب، وكذا في الفائق ١٧١/٢ «وقال أبو عبيد: الصواب عقرا حلقا»؛ وأما في الأصل «عقرى حلقى» - خطأ .

(١١-١١) من ر، وكذا في المراجع كما مر آتفا؛ وفي الأصل «عقرا حلقا» - خطأ .

عقوبة لتعديه ذوات الدين إلى ذوات الجمال و ' المال ، واحتج ' بقوله عليه السلام <sup>٢</sup> : اللهم [إني - <sup>٢</sup>] أنا بشر فمن دعوت عليه بدعوة فاجمل <sup>٤</sup> دعوتي عليه ' رحمة له <sup>٥</sup> . والقول الأول أعجب إلى وأشبه بكلام العرب ، ألا تراهم <sup>٦</sup> يقولون : لا أرض لك ولا أم لك - وهم <sup>٧</sup> يعلون أن له أرضا وأما <sup>٨</sup> ؟ وزعم بعض العلماء أن قولهم <sup>٩</sup> : لا أب لك - مدح ، ولا أم لك - ه ذم . قال أبو عبيد : وقد وجدنا قولهم <sup>٩</sup> : لا أم لك قد وُضِعَ موضع المدح ؛ قال كعب بن سعد الغنوي يرثي أخاه : [ الطويل ]  
هَوَّتْ أمه ما يبعث الصبح غاديا وما ذا يؤدى الليلُ حين يؤوبُ <sup>١١</sup>  
و <sup>١٢</sup> قال بعض الناس : إن قوله : تربت يداك - <sup>١٢</sup> يريد به <sup>١٢</sup> استغنت يداك <sup>١</sup>

(١) ليس في ر .

(٢-٢) في ر : بقول النبي صلى الله عليه .

(٣) من ر .

(٤) في ر : بفعلت .

(٥) الحديث في (حم) ٥ : ٤٥٤ .

(٦) في ر : ألا ترى أنهم .

(٧) في ر : قد .

(٨) زاد في ر : لا أبالك و .

(٩) ليس في ر ، و بهامش الأصل « قوله » .

(١٠) زاد في ر : في .

(١١) البيت في اللسان (أم) و في شعراء النصرانية القسم الخامس ص ٧٤٦

و فيه « يود » مكان « يؤدى » .

(١٢) زاد في ر : قد .

(١٣-١٣) ليس في ر .

من الغنى ، وهذا خطأ لا يجوز في الكلام ، إنما ذهب إلى المترب وهو  
الغنى فغلط ، ولو أراد هذا التأويل لقال : آرتب يداك ، لأنه يقال : آرتب  
الرجل - إذا كثر ماله فهو مُترَب ، وإذا أرادوا الفقر قالوا : ترب يترب .  
وقال أبو عبيد : في حديث النبي ' عليه السلام ' أن امرأة توفى عنها  
زوجها فاشتكت عينها فأرادوا أن يداووها فسل النبي ' عليه السلام '  
عن ذلك فقال : قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها في بيتها إلى الحول ،  
فاذا كان الحول فر كلب رمته ببعرة ثم خرجت ، أفلا أربعة أشهر  
وعشرا ؟<sup>٢١</sup>

قال أبو عبيد : أما قوله : فر كلب رمته ببعرة - يعني أنها كانت  
١٠ في الجاهلية تعتد سنة على زوجها لا تخرج من بيتها ثم تفعل ذلك في  
رأس الحول ترى الناس أن إقامتها حولا بعد زوجها أهون عليها من  
بعرة يرمى بها كلب ؛ وقد ذكروا هذه الإقامة حولا<sup>٢٢</sup> في أشعارهم ،

(١) ليس في ر .

(٢-٣) في ر : صلى الله عليه .

(٣) الحديث في (خ) طب : ١٨ ، (حم) ٦ : ٢٩٢ ، ٣١١ ، والفائق ١ / ٢٨١ ،  
وقال الزمخشري فيه « (الحلس) كسائه يكون على ظهر البعير تحت البرذعة  
ويبسط في البيت تحت حُر الثياب ، وجمعه أحلاس ؛ قال : [ البسيط ]

ولا تفرنك أضغاث مزمنة قد يضرب الدبر الدامي بأحلاس .

(٤-٤) ليست في ر .

(٥) في ر : فرمته .

(٦) في ر : عاما .

قال ليد يمدح قومه: [الكامل]

وَهُمْ رِيَسِعُ لِلْمَجَاوِرِ فِيهِمْ وَ الْمِرْمَلَاتِ إِذَا تَطَاوَلَ عَامِبُهَا

ونزل بذلك القرآن في أول الإسلام قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَقَّؤْنَ

مِنْكُمْ وَيَتَدَرؤْنَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ

إِخْرَاجٍ - ٢" ثم نسخ ذلك بقوله عز وجل<sup>١</sup> / "يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ٥ ٥١/ب

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا - ٥" فقال النبي عليه السلام<sup>٦</sup>: كيف لا تصبر

إحداكن قدر هذا وقد كانت تصبر حولا<sup>٧</sup>؟

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>٦</sup> في الملاعة: إن

جاءت به أصهب أثيبج حمش الساقين فهو لزوجها، وإن جاءت به

أورق جعدا جعاليا خدج الساقين سابغ الإليتين فهو للذي رميت به<sup>٨</sup> . ١٠

(١) البيت في معلقته المشهورة، انظر شرح القصائد العشر للبريزي ١٣٤٢ ص ١٧٠ .

(٢) ليس في ر .

(٣) سورة ٢ آية ٢٤٠ .

(٤-٤) ليست في ر .

(٥) سورة ٢ آية ٢٣٤ .

(٦-٦) في ر: صلى الله عليه .

(٧) زاد في ر: وهذا الحديث حدثناه يزيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري [عن

شعبة] عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها عن النبي صلى الله عليه بهذا أو ببعضه .

(٨) زاد في ر: سمعت يزيد بن هارون يحدثه عن عباد بن منصور عن عكرمة

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ الحديث في (د) طلاق: ٢٧، (حم)

١: ٢٣٩ و الفائق ٢/٤٥ .

صهـ	قال أبو عبيد <sup>١</sup> : أما قوله: أصهب، فهو تصغير أصهب <sup>٢</sup> .
ثبج	والأثبيج تصغير أثبج وهو الناق <sup>٣</sup> الثبج، والثبج: ما بين الكاهل ووسط الظهر، وهو من كل شيء وسطه وأعله.
حش	والحش <sup>٤</sup> الدقيق الساقين.
وزق	و الأورق: الذي لونه بين السواد والغبرة، ومنه قيل للرماد: أورق وللحامة ورقاء، وإنما وصفه بالأدمة.
خدج	وأما الخدج فالعظيم الساقين.
جمل	وأما قوله: الجمالي، فانهم يروونها هكذا بفتح الجيم يذهبون إلى الجمال، وليس هذا من الجمال في شيء، ولو أراد ذلك لقال: جميل، ولكنه بُجالي - بضم الجيم - يعنى أنه عظيم الخلق، شبه خلقه بخلق الجمل، ولهذا قيل للناقة: بُجالية، لأنها تشبه بالفحل من الإبل في عظم الخلق؛ قال الأعشى يصف ناقة <sup>٥</sup> : [ المتقارب ]

(١-١) ليس في ر .

(٢) قال الزمخشري «الأصهب: الذي في شعر رأسه حمرة»، وفي المغني ص ٣٥٦ «الأصهب تصغير الأصهب والصهبة حمرة شعر الرأس يعلوها سواد وصفرة، فإذا احمر فهو أصهب، وقد اصهب اصهبيا، قال الأصمعي: الأصهب الذي تعلوه صهبة وهي كالشقرة كأنه ذهب به إلى لون الجلد دون الشعر» .

(٣) بهامش الأصل «حش - بحاء مهملة و سكون الميم و شين معجمة - تمت من

(باب الحاء و الميم) .

(٤) في ر: فأما .

(٥) في ر: ناقته .

مُجَالِيَةً تَغْتَلِي بِالرَّدَافِ إِذَا كَذَّبَ الْآثِمَاتُ الْمُهْجِرَاتُ<sup>١</sup>

' يقول: لا يصدقن في المهجير في سيرها في الهاجرة<sup>١</sup>. وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا عن بين المرأة وزوجها وهي حامل، وقد كان بعض الفقهاء لا يرى اللعان بالحمل حتى تضع فإن اتقى عنه<sup>٢</sup> حيث لا عن يذهب إلى أنه لا يدري لعل ذلك ليس بحمل، يقول: لعله من ريج، وهذا رأى<sup>٥</sup> أبي حنيفة؛ وأما حديث النبي<sup>٥</sup> عليه السلام<sup>٥</sup> فأنما لا عن بينهما لأنه قدفها قدفا بالزنا ولم يذكر حملا، فلهذا وقع اللعان.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٥</sup> عليه السلام<sup>٥</sup>: لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ثم ذكرت أن فارس والروم يفعلونه فلا يضرم<sup>٦</sup>.

(١) البيت في ديوانه ص ٧٠ و اللسان (كذب، جمل، أثم)؛ و بهامش الأصل «الرداف: متابعة السير، والرداف أيضا موضع الردف - تمت ش (باب الراء و الدال)، الآثمات - مثناة فوق، بطيات السير. الأثم - بالناء مثناة: البطا في السير - تمت ش (باب الهمزة و التاء)» و لكن في البيت «الآثمات» - بالناء المثناة. كما مر، يقال: ناقة آثمة و نوق آثمات - أي مبطنات، و أئمت الناقة التي تائمه إنما: أبطأت.

(٢-٢) سقطت من ر؛ و قال في اللسان (كذب): و كذب البعير في سيره - إذا ساء سيره.

(٣) زاد في الأصل: من - خطأ.

(٤) في ر: منه.

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه.

(٦) الحديث في (د) طب: ١٦، (حم) ٦: ٣٦١، ٤٣٤ و الفائق ٢/٢٤٣.

قال أبو عبيد: بلغني<sup>١</sup> قال أبو عبيدة و الزيدى و أظن الأصمى و غيرهم:  
قوله<sup>٢</sup>: «الغيلة» - هو القيل و ذلك أن يجامع الرجل المرأة و هي مرضع،  
يقال منه: قد أغال الرجل و أغيل و الولد مُغال و مُقيل<sup>٣</sup>؛<sup>٤</sup> و أنشدنى  
الأصمى بيت امرئ القيس: [ الطويل ]

غيل

ه فتلك حُبلى قد طرقتُ و مرضع فألهيئها عن ذى تئاتم مُحول<sup>٥</sup>

و منه الحديث الآخر: لا تقتلوا أولادكم سِرًا<sup>٦</sup> إنه ليدرك الفارس  
فيدعثره<sup>٧</sup>. يقول: يهدمه و يطحطحه بعدما صار<sup>٨</sup> رجلا قد ركب الخيل؛

(١) زادنى ر: هذا الحديث عن مالك بن أنس عن أبي الأسود عن عروة عن  
عائشة عن جذامة ابنة وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) من ر، و هو الصواب، و فى الأصل: قالوا .

(٣) بهامش الأصل « الغيلة - بكسر الغين: الجماع على الرضاع، و بفتح الغين:  
الرضاع مع الحمل، و ليس هو فى الحديث » و بهامشه أيضا « الحديث الغيلة -  
بكسر الغين لا غير قافهم - تمت ش (باب الغين و الياء) » .

(٤) بهامش الأصل « أى صار ذا غيلة - تمت (شمس العلوم باب الغين و الياء) » .  
(٥) زادنى ر: قال أبو عبيد .

(٦) كذلك البيت فى اللسان (حول) و فى متن ر « مُقيل »، و بهامشها « هكذا  
روايته، و غيره يقول: محول »؛ و بهامش الأصل « تئاتم مقيل » و كذا الرواية  
فى ديوانه ص ٢٢ و اللسان (غول) و هو الصواب بمناسبة لفظ الحديث (غيل).

(٧) بهامش ر « سرا - بكسر السين: الجماع » .

(٨) الحديث فى (د) طب: ١٦، (حم) ٦: ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٨ و الفائق .

(٩) فى ر: قد صار .

وا قال ذوالرمة يصف المنازل أنها قد تهدمت و تغيرت فقال: [الرجز]  
آرِيَهَا وَ الْمَتَى الْمَدْعَثُ

يعنى بالمتأى التوى ، وهو الحفير يحفر حول النجاء للطير ، و المدعثر :  
المهدوم . و العرب تقول فى الرجل تمدحه : ماحلته أمه وُضعا<sup>٢</sup> و لا أرضعته  
غَيْلا ، و لا وُضعت يَتَنَّا و لا أباته متقا<sup>٣</sup> ، قولهم<sup>٤</sup> : ماحلته وُضعا - يريد  
ما حملته على حيض ، و بعضهم يقول : تُضعا ؛ و قولهم : و لا أرضعته غَيْلا -  
يعنى أن توطأ و هى مرضع ؛ و قولهم<sup>٥</sup> و لا وُضعت يتنا - يعنى أن يخرج  
رجلاه قبل يديه<sup>٦</sup> فى الولادة ، يقال منه : قد أبتنت المرأة فهى مُوتِن

(١) ليس فى ر .

(٢) الرجز فى ديوانه ص ٢٠١ و اللسان ( نأى ) و قبله :

« ميا و شاقتك الرسوم الدتر »

و بهامش الأصل « الأرى - وزن فاعول المكان الذى تارفيه - أى تمكن - تمت  
من ش ( باب الهمزة و الراء ) » .

(٣) بهامش الأصل « وضع - بضم الواو » .

(٤) بهامش الأصل « المائق : البكاء - تمت من ش » و فى شمس العلوم باب الميم  
و الهمزة « المائق : شدة البكاء » .

(٥) فى ر : قوله .

(٦-٦) من ر ، و فى الأصل « أن لا يخرج يدها قبل رجليه » ، و بهامش الأصل  
« صوابه : يخرج رجلاه قبل رأسه ، ذكره فى الشمس ( باب اليا و التاء ) :

[ الطويل ]

لَتَى حَمَلَتِ أُمُّهُ وَ هِيَ ضَيْفَةٌ بِخَاءٍ بَيْتَيْنِ لِلضِّيَافَةِ أَرْشَمًا

يتشمم الضيف و يتبعها ؛ البيت للبعيث يهجو جريرا ، كما فى اللسان ( ضيف ، =

والولد موتن؛ وقولهم: 'ولا أباته متقا، وبعضهم يقول: ولا أباته على  
على مائة. فانه شدة البكاء.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام': المسلمون تتكافأ  
دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويُرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من  
سواهم، لا يقتل مسلم<sup>٢</sup> بكافر ولا ذو عهد في عهده<sup>٤</sup>.

كفاً  
قال أبو عبيد<sup>٥</sup> أما قوله: تتكافأ دماؤهم، فانه يريد: تتساوى في  
القصاص والديات، فليس لشريف على وضع فضل [في ذلك - ٦]؛  
ومن هذا قيل في العقيقة عن الغلام: شاتان / مكافتان<sup>٧</sup>، يقول: متساويتان

= رشم، بيتن)؛ ويروى «بغاهت بنز للنزالة أرشما» انظر اللسان (نرز، رشم)،  
وفي (نزل) «بغاهت بيتن للنزالة أرشما».

(١) في ر: قوله .

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه .

(٣) في ر: مؤمن، وبهامش ر «مسلم»؛ هما روايتان أيضا .

(٤) زاد في ر: حدثناه يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة  
عن الحسن بن قيس بن عباد (بهامشها: عباد - بالضم) عن علي عن النبي صلى الله  
عليه، الحديث في (حم) ١: ١١٩، ١٢٢، ٢: ٢١١ وفي الفائق ٢/٤١٥ «ويروى:  
ويجبر عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشددهم على مضعفهم  
ومتسريهم على قاعدهم» .

(٥-٥) ليست في ر .

(٦) من ر .

(٧) في ر والفائق ٢/٤١٥ «متكافتان» .

و' أصحاب الحديث' يقولون: مكافأتان، 'و الصواب: مكافئتان'؛ وكل شيء ساوي<sup>٢</sup> شيئاً حتى يكون مثله فهو مكافئ له؛ والمكافأة بين الناس من هذا؛ يقال: كافأت الرجل - أي فعلت به مثل ما فعل بي . ومنه الكفو من الرجال للمرأة، تقول: إنه مثلها في حسبها . قال الله [تبارك و-°] وتعالى "وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ"<sup>٦</sup>، يقول: هو كُفُو لها وكُفِي<sup>٥</sup> بمعنى واحد .

و أما قوله : يسعى بذمتهم أدناهم ، فإن الذمة الأمان ، يقول : إذا أعطى الرجل منهم العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين ، ليس لهم أن يخفروه<sup>٧</sup> ، كما أجاز عمر [رضى الله عنه - °] أمان عبد على جميع [أهل - °] العسكر؛ وكان أبو حنيفة لا يجيز أمان العبد إلا باذن مولاه ، ١٠

(١-١) في ر: و المحدثون .

(٢-٢) ليست في ر .

(٣) في ر: يساوى .

(٤) في الأصل و ر: إذا .

(٥) من ر .

(٦) سورة ١١٢ آية ٤ .

(٧) بهامش الأصل ما نصه « من الخفارة ، يحفروه : يستصغروه ؛ الحفير: الصغير - تمت ش (باب الحاء والقاف) » ، هذه الحاشية خطأ ، لأن المحشى ظن اللفظ « يحفروه » من الخفارة ، لكن « يحفروه » من الخفارة - بالحاء المعجمة والفاء المعجمة بنقطة واحدة ، معناه : الذمة ، وفيها ثلاث لفات : خفارة و خفارة وخفارة - بفتح الحاء وضمها وكسرها . وقال الزنجشري في الفائق ١٥/٢ ٤ « إذا أعطى أدنى رجل منهم أماناً فليس للباقيين إخفاره » .

وأما حديث عمر فليس فيه ذكر مولى؛ ومنه قول سلمان الفارسي 'رحم الله تعالى': ذمة المسلمين واحدة فالذمة هي الأمان، ولهذا سمي المعاهد ذمياً لأنه قد أعطى الأمان على ماله وذمته للجزية التي تؤخذ منه. 'وقال أبو عبيد': لم يكن لأهل السواد عهد فلما أخذت منهم الجزية صار لهم عهد - أو قال: ذمة - 'شك أبو عبيد'.

قضى وأما قوله: يرد عليهم أقصاهم، فإن هذا في الغزو إذا دخل العسكر أرض الحرب فوجه الإمام منه السرايا، فما غنمت من شيء جعل لها ما سمي لها ورد ما بقي على أهل العسكر، لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة رده للسرايا.

يدى ١٠ وأما قوله: وهم يد على من سواهم، فإنه يقول: إن المسلمين جميعاً كلمتهم ونصرتهم واحدة على جميع الملل المحاربة لهم يتعاونون على ذلك ويتناصرون ولا يخذل بعضهم بعضاً.

وأما قوله: ولا يقتل مؤمن بكافر، فقد تكلم الناس في معنى هذا قديماً، قال بعضهم: لا يقتل مؤمن بكافر كان قتله في الجاهلية،

(١-١) ليست في ر.

(٢-٢) في ر: قال حدثناه هشيم عن عهد بن قيس عن الشعبي قال.

(٣-٣) في ر: الشك من أبي عبيد.

(٤) في الفاظ الحديث «مسلم» كما سبق و مر ما فيه.

(٥) في ر: فقال.

'قال: وقد قال' فيه غير هذا أيضا<sup>١</sup>. قال أبو عبيد: [و-٢] أما أنا فليس [له-٢] عندي وجه<sup>٤</sup> ولا معنى<sup>٤</sup> إلا أنه لا يقاد مؤمن بذى وإن قتله عمدا، ولكن يكون عليه الدية كاملة في ماله؛ و أما رأى أبي حنيفة وجميع أصحابه فانهم يرون أن يقاد<sup>٥</sup> الحديث يروى<sup>٦</sup> عن عبد الرحمن ابن اليلباني<sup>٦</sup> أن النبي<sup>٧</sup> عليه السلام<sup>٧</sup> أقاد معاهدا بمسلم وقال: أنا أحق من ه وفي بدمته؛ وهذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماما يسفك به دماء المسلمين. وقال أبو عبيد<sup>٨</sup>: قلت لزفر: إنكم تقولون: إن اندرا الحدود بالشبهات وإنكم جثم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها، قال: وما هو؟ قلت: المسلم يُقتل بالكافر، قال: فاشهد أنت على رجوعى عن هذا؛ قال

(١-١) في ر: وقالوا.

(٢) ليس في ر.

(٣) من ر.

(٤-٤) سقطت من ر.

(٥) في ر: أنه يقاد به.

(٦-٦) في ر: عن ابن اليلباني قال أبو عبيد سمعت ابن أبي يحيى يحدثه عن ابن المنكدر، قال: وسمعت أبا يوسف يحدثه عن ربيعة الرأى كلاهما عن ابن اليلباني ثم بلغنى عن ابن أبي يحيى أنه قال أنا حدثت ربيعة بهذا الحديث؛ وإنما دار الحديث على ابن أبي يحيى عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن [بن] اليلباني.

(٧-٧) في ر: صلى الله عليه.

(٨) زاد في ر: وقد أخبرنى عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الواحد بن زياد قال.

(٩) زاد في ر: قال.

'أبو عبيد': وكذلك قول أهل الحجاز: 'لا يقتل مسلم بكافر  
'ولا يقودونه' به .

عهد

[و أما - ٢] قوله: 'ولا ذوعهد في عهده' فان ذا العهد الرجل  
من أهل الحرب يدخل إلينا بأمان فقتله محرم على المسلمين حتى يرجع  
إلى مأمنه؛ وأصل هذا من قول الله تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ  
اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ" - ٥ " فذلك  
قوله في عهده - يعني حتى يبلغ المأمن أو الوقت الذي توفقه له ثم لا عهد له؛  
٦ وقال أبو عبيد: إن رجلا من [أهل - ٢] الهند قدم عدن بأمان  
فقتله رجل بأخيه فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن يؤخذ  
١٠ منه خمسمائة دينار ويبعث بها إلى ورثة المقتول وأمر بالقاتل أن يحبس،  
قال أبو عبيد: وهكذا كان رأى عمر بن عبد العزيز 'رحمه الله' كان يرى  
دية المعاهد نصف دية المسلم فأنزل [ذلك - ٢] الذي دخل بأمان  
منزلة الذمي المقيم مع المسلمين، ولم ير على قاتله قودا ولكن عقوبة

(١-١) ليس في ر .

(٢) في ر: لا يقيدونه .

(٣) من ر .

(٤) ليس في ر .

(٥) سورة ٩ آية ٦ .

(٦) في ر: و .

(٧-٧) في ر: قال وحدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن زياد بن مسلم .

لقول النبي 'عليه السلام': لا يقتل مسلم بكافر' .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' أنه نهى عن الإرقاء<sup>٢</sup>.

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) وفي النهاية ١٥٩/٣ « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهده - أى ولا ذوذمة في ذمته ، ولا مشرك أعطى أمانا فدخل دار الإسلام ، فلا يقتل حتى يعود إلى مأمته » وقال ابن الأثير: ولهذا الحديث تأويلا [ ن ] بمقتضى مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، أما الشافعي فقال لا يقتل المسلم بالكافر مطلقا معاها كان أو غير معاها حربيا كان أو ذميا مشركا أو كتابيا ، فأجرى اللفظ على ظاهره ولم يضم له شيئا فكأنه نهى عن قتل المسلم بالكافر وعن قتل المعاهد ، وفائدة ذكره بعد قوله لا يقتل مسلم بكافر لثلاث يتوهم متوهم أنه قد نفى عنه القود بقتله الكافر ، فيظن أن المعاهد لو قتله كان حكمه كذلك فقال: ولا يقتل ذو عهد في عهده ، ويكون الكلام معطوفا على ما قبله منتظما في سلكه من غير تقدير شيء محذوف ؛ وأما أبو حنيفة فإنه خصص الكافر في الحديث بالحربي دون الذمي ، وهو بخلاف الإطلاق ، لأن من مذهبه أن المسلم يقتل بالذمي فاحتاج أن يضم في الكلام شيئا مقدرًا ويجعل فيه تقديمًا وتأخيرًا فيكون التقدير: لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر - أى لا يقتل مسلم ولا كافر معاها بكافر ، فإن الكافر قد يكون معاها وغير معاها .

(٣) زاد في ر: حدثناه ابن علية عن الحريري عن عبد الله بن بريدة ، قال ابن علية قال الحريري: هو كثرة التدهن ؛ وبهامش الأصل أيضا « هو كثرة التدهن » - راجع الفائق ٤٩٣/١ و زاد في معناه و قال « وقيل : التوسع في الشرب والمطعم ، وأصله من رفه الإبل رفهت رفها و رفوها وأرفهها صاحبها ، قال النضر: هو أن تمسكها على الماء ترده كل ساعة مثل النخل التي هي شارة في الماء بعروقها أبدا؛ وعن النضر: الإرقاء أيضا في معنى التدهن بإبدال الهاء همزة »

٥٢/ب

رفه

/ قال أبو عبيد: وأصل هذا من وِرْد الإبل ، وذلك أنها إذا وردت كل يوم متى شامت قيل: وردت رِفْها ، قال ذلك الأصمى؛  
و' يقال: [قد - ' ] أرفه القوم - إذا فعلت إبلهم ذلك ، فهم مُرْفِهون ،  
فشبه كثرة التدهن وإدامته به: وقال لبيد يذكر نخلا نابتة على الماء:

[ البسيط ]

•

يشرب رِفْها عِراكا غيرَ صادرةٍ فكلها كَارِغٌ في الماء مغمترٌ<sup>٢</sup>  
وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام؛ أنه كان جالسا  
القرفصاء<sup>٥</sup> .

قرفص

قال أبو عبيدة: قوله: القرفصاء - يعنى أن يقعد الرجل قعدة المحتبى  
١٠ فما ثم يحتبى يديه يضمهما على ساقيه . وأما الإقعاء [فهو - ' ] الذى جاء  
فيه النهى عن النبي عليه السلام؛ أن يفعل فى الصلاة<sup>٦</sup> ، فقد اختلف  
الناس فيه ، فقال أبو عبيدة: و' هو أن يلصق ألتيه بالأرض<sup>٧</sup> وينصب

(١) ليس فى ر .

(٢) من ر .

(٣) البيت فى اللسان (نمر، رفه) ، وفى الموضع الثانى من اللسان « غير صادية » ؛  
و بهامش الأصل « عراكا: مجتمعة - تمت ش (باب العين و الراء) » .

(٤-٤) فى ر: صلى الله عليه .

(٥) زاد فى ر: و هو حديث يروى عن عبد الله بن حسان عن جدته عن قبيلة عن  
النبي صلى الله عليه - راجع النهاية ٣/٢٧٦ .

(٦) انظر الفائق ٢/٣٦٢ .

(٧) من ر ، وفى الأصل « فى الأرض » .

ساقه ويضع يديه بالأرض . و أما تفسير الفقهاء فهو أن يضع أليته على عقبيه بين السجدين شبيه بما يروى عن العبادلة : عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر و عبد الله بن الزبير 'رضى الله عنهم' : قال أبو عبيد : [ و - ٢ ] قول أبي عبيدة أشبه بكلام العرب وهو 'معروف عند العرب' ، و ذلك بَيِّن في بعض الحديث أنه نهى أن يُقعى الرجل كما يُقعى السبع<sup>٥</sup> ، و يقال : كما يُقعى الكلب ، فليس<sup>٥</sup> الإقعاء في السباع إلا كما قال أبو عبيدة 'قال أبو عبيد' : و قد روى عن النبي<sup>٦</sup> عليه السلام<sup>٦</sup> أنه أكل مرة مُقعىا<sup>٥</sup> ، فكيف يمكن [ أن يكون - ٢ ] فعل هذا و هو واضح أليته على عقبيه ؛ و أما الحديث الآخر أنه نهى عن عَقْبِ الشيطان في الصلاة<sup>٧</sup> ، فإنه أن يضع الرجل<sup>٨</sup> أليته على عقبيه في الصلاة بين السجدين ، و هو الذي يجعله بعض ١٠ عقب الناس الإقعاء<sup>٩</sup> ؛ و أما حديث عبد الله بن مسعود أنه كره أن يسجد الرجل

(١-١) ليست في ر .

(٢) من ر .

(٣-٣) في ر : المعروف عندهم .

(٤) راجع الفائق ٢/٣٦٢ .

(٥) في ر : و ليس .

(٦-٦) في ر : صلى الله عليه .

(٧) الحديث في (حم) ٦ : ٣١ ، ١٩٤ ، و الفائق ٢/١٧٢ .

(٨) ليس في ر .

(٩) زاد في الفائق في معناه « وقيل : هو أن يترك عقبيه غير مغسولتين في

وضوئه » .

ورك  
ضجع  
فرش  
فرش  
فجج

متوركا أرمضطجما<sup>١</sup> . قال أبو عبيد<sup>٢</sup> : قوله : متوركا - يعنى أن يرفع  
وركيه<sup>٣</sup> إذا سجد حتى يفتح<sup>٤</sup> فى ذلك<sup>٥</sup> ، وقوله : مضطجما - يعنى أن يتضام  
ويلصق صدره بالأرض<sup>٦</sup> ، ويدع التجافى فى سجوده ولكن يقول بين  
ذلك<sup>٧</sup> ، ويقال : التورك<sup>٨</sup> أن يلصق أليته بعقبه فى السجود ؛ وأما حديث  
ابن عمر<sup>٩</sup> رحمه الله<sup>١٠</sup> أنه كان لا يفرش رجليه فى الصلاة ولا يالصقهما<sup>١١</sup> .  
قال أبو عبيد<sup>١٢</sup> : قوله : يفرش رجليه<sup>١٣</sup> ، فالفرشحة<sup>١٤</sup> أن يفرج بين رجليه  
فى الصلاة<sup>١٥</sup> ويأعد إحداهما من الأخرى ، فيقول : لا يفعل ذلك ولا يلصق  
إحداهما بالأخرى ولكن بين ذلك<sup>١٦</sup> ، وأما اقتراش السع الذى جاء فيه  
النهى<sup>١٧</sup> فهو أن يلصق الرجل ذراعيه بالأرض<sup>١٨</sup> فى السجود ، وكذلك  
١٠ يفعل السباع . وأما التفأج<sup>١٩</sup> فانه تفرج ما بين الرجلين<sup>٢٠</sup> . [ومنه حديث

(١) زاد فى ر : قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله -

انظر النهاية ٢١٩/٤ .

(٢-٣) ليس فى ر .

(٣) فى ر : وركه .

(٤) فى ر : إلى الأرض .

(٥) زاد فى ر : هو .

(٦) زاد فى ر : حدثني حجاج عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر - النهاية ٢٠٩/٣ .

(٧) ليس فى ر .

(٨) زاد فى ر : هو .

(٩) انظر (حم) ٦ : ٣١ ، ١٩٤ .

(١٠) من ر ، وفى الأصل « فى الأرض » .

(١١) بهامش الأصل « ربما فى تفريج اليدين فى الركوع - تمت » .

فشج

النبي صلى الله عليه أنه كان إذا بال تفأجج - ١ ] وفي بعض الحديث قال بعض الصحابة: حتى<sup>١</sup> ناوى له . و أما الفشج<sup>٢</sup> فهو<sup>٣</sup> دون التفأجج . ومنه حديث الأعرابي الذي دخل المسجد في عهد النبي<sup>٤</sup> عليه السلام<sup>٥</sup> فلما كان في ناحية منه فشج<sup>٦</sup> فبال<sup>٧</sup> . و بعضهم يرويه: <sup>٨</sup>فشج - بالثقل مشددة<sup>٩</sup> الشين . و قال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>١٠</sup> عليه السلام<sup>١١</sup> حين أمر عامر بن ربيعة وكان رأى سهل بن حنيف يغتسل فعانه<sup>١٢</sup> ، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مَّحْبَاة فُلِبَط به حتى ما يعقل من شدة الوجع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتهمون به<sup>١٣</sup> أحدا؟ قالوا: نعم عامر بن ربيعة، وأخبروه

(١) من ر ، وبهامش الأصل « في الحديث: كان صلى الله عليه إذا بال تفأجج - أى باعد بين رجليه » .

(٢) ليس في ر .

(٣) في ر: الفشج ، وبهامشها « صوابه: الفشج - بالجيم ، فأما الحاء فلم يوجد » ، وبهامش الأصل ما لفظه « الفشج - بالجيم لا غير - تفريق الرجلين للبول ، وقال ابن دريد: هو بالحاء - تمت ش (باب الحاء و الجيم) » .

(٤) زاد في ر: ما .

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه .

(٦) في ر: فشج - مر ما فيه .

(٧) زاد في ر: حدثناه يزيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة - النهاية ٢٢٦/٣ .

(٨-٨) في ر « قشج - بتشديد » .

(٩) زاد في ر: حدثنيه حجاج عن أبي ذئب عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف أن عامر بن ربيعة رأى سهل بن حنيف يغتسل .

بقوله فأمره رسول الله 'عليه السلام' أن يغسل له ففعل ، قال : فراح مع الركب<sup>١</sup> .

قال قال الزهري : يؤتى الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه

فتمضمض<sup>٢</sup> / ثم يمججه في القدح ، ثم يغسل وجهه في القدح ، ثم يدخل

يده اليسرى فيصب<sup>٣</sup> على كفه اليمنى ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على

كفه اليسرى ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الأيمن ، ثم يدخل

يده اليمنى فيصب على مرفقه الأيسر ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب

على قدمه اليمنى ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ، ثم يدخل

يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على

ركبته اليسرى ، ثم يغسل داخلة إزاره ، ولا يوضع القدح بالأرض ،

ثم يصب على رأس الرجل الذي أصيب بالعين من خلفه صبة واحدة .

قال أبو عبيد : قوله : فلبط به ، يقول : صرع ، يقول : لبيط بالرجل

لبط

يُلبط لبطا - إذا سقط . ومنه حديث النبي 'عليه السلام' أنه خرج

(١-١) في ر : صلى الله عليه .

(٢) الحديث في (جه) طب : ٣٢ ، (ط) عين : ٢ ؛ والفائق ٤٤١/٢ .

(٣) في الأصل و ر و الفائق « فيمضمض » .

(٤) كذا في ر و الفائق ، وفي الأصل « ثم يصب » .

(٥) بهامش الأصل « من الشمس : لاط بقلبه الشيء - أي لصق من الحب ،

يلوط و يلبط - لغتان ، والألف في لاط عن واو و عن ياء - تمت » أقول هذا

خطأ من المحشى لأن البحث هنا من (لبط) بعد اللام باء موحدة .

وقريش ملبوط بهم - يعني أنهم سقطوا بين يديه؛ قال<sup>١</sup> : وفي هذا لغة أخرى 'ليس بالحديث' يقال: 'لبيج بمعنى' لبط سواء؛ وقوله: فأمره رسول الله 'عليه السلام' أن يغسل له . فقد كان بعض الناس يغلط فيه أن الذي أصابته العين هو الذي يغسل . وإنما هو - كما فسره الزهري - يغسل العائن هذه المواضع من جسده ثم يصبه المعين على نفسه أو يصبه عليه . قال أبو عبيد<sup>٢</sup> : وما بين ذلك حديث<sup>٣</sup> ابن أبي وقاص أنه ركب يوماً فنظرت إليه امرأة فقالت: إن أميركم هذا ليعلم أنه أهضم الكشجين، فرجع إلى منزله فسقط فبلغه ما قالت المرأة فأرسل إليها فغسلت له . قال أبو عبيد<sup>٤</sup> : وأما قوله: فيغسل داخلة إزاره، فقد اختلف الناس في معناه فكان بعضهم يذهب وهمه إلى<sup>٥</sup> المذاكير، وبعضهم إلى الانفاذ<sup>١٠</sup> والورك، قال أبو عبيد: وليس هو عندي من هذا في شيء، إنما أراد بداخلة إزاره طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده وهو يلي الجانب الأيمن من الرجل، لأن المؤتزر إنما يبدأ إذا اتزر بالجانب<sup>٨</sup> الأيمن،

(١) ليس في ر .

(٢-٢) في ر: ليست في الحديث .

(٣-٣) في ر: لبيج به في معنى .

(٤-٤) في ر: صلى الله عليه .

(٥-٥) سقط من ر .

(٦-٦) في ر: سعد بن أبي وقاص قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن

إبراهيم أن سعد بن أبي وقاص - انظر الحديث الآتي في النهاية ٢٢/٤ .

(٧) في ر: في .

(٨) في ر والفائق ٢/٤٤٢ «بجانبه» .

فذلك الطرف يباشر جسده ، فهو الذى يغسل ؛ قال : ولا أعلمه إلا 'جاء  
مفسرا فى بعض الحديث هكذا<sup>١</sup> .

وقال أبو عبيد : فى حديث النبي<sup>٢</sup> عليه السلام<sup>٢</sup> : لا يخلق الرهن<sup>٤</sup> .

<sup>٥</sup> قال أبو عبيد<sup>٥</sup> : قوله : لا يخلق الرهن ، قد جاء تفسيره عن غير واحد

غلق

من الفقهاء<sup>٦</sup> فى رجل دفع إلى رجل رهنا وأخذ منه دراهم ، فقال : إن

جستك بحقك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بحقك ، فقال<sup>٧</sup> : لا يخلق

الرهن . قال أبو عبيد : فجعله جوابا لمسأله<sup>٨</sup> ، وقد روى عن طاؤوس

نحو هذا<sup>٩</sup> . وقد ذهب بمعنى هذا الحديث بعض الناس إلى تضييع الرهن ،

(١) زاد فى ر : وقد .

(٢) وقال الزمخشري فى الفائق ٤٤٢/٢ « [ قوله : ] فراح - أى المعين - يعنى أنه  
صبح وبرا » .

(٣-٣) فى ر : صلى الله عليه .

(٤) زاد فى ر : حدثني ابن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن

السيب ، وعن إسرائيل عن إبراهيم عن عامر القرظي عن معاوية بن عبد الله بن

جعفر يرفعانه إلى النبي صلى الله عليه ؛ والحديث فى (جه) رهون : ٣ ، (ط) أقضية :

١٣ ؛ وفى الفائق ٢٣٢/٢ « لا يخلق الرهن بما فيه ، لك غنمه و عليه غرمه » .

(٥-٥) ليس فى ر .

(٦) زاد فى ر : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم .

(٧) زاد فى ر : إبراهيم .

(٨) زاد فى ر : وقال أبو عبيد .

(٩) زاد فى ر : بلغني ذلك عن ابن عيينة عن عمرو بن طاؤس ، وأخبرني ابن =

يقول: إذا ضاع الرهن عند المرتهن فانه يرجع على صاحبه فيأخذ منه الدين، وليس يضره تضييع الرهن، وهذا مذهب ليس عليه أهل العلم ولا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع: قد غلق، إنما يقال: قد غلق - إذا استحقه المرتهن<sup>١</sup>، وكان هذا من فعل أهل الجاهلية فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطله بقوله: لا يغلُق الرهن؛ وقد ذكر بعض الشعراء ذلك في شعره، فقال<sup>٢</sup> زهير يذكر امرأة: [البسيط]

وفارقتك برهن لا فيكاك له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا<sup>٣</sup>  
يعنى أنها ارتهنت قلبه فذهبت به، فأى تضييع ههنا. وأما الحديث الآخر في الرهن: له غنمه، وعليه غرمه<sup>٤</sup>. قال أبو عبيد: وهذا أيضا

= مهدي عن مالك بن أنس و سفيان بن سعيد أنهما كانا يفسرانه على هذا التفسير -  
انظر المؤطا الإمام مالك كتاب الأفضية باب ما لا يجوز من غلق الرهن، طبع  
الفاروق سنة ١٢٩١ ص ٣٠٤ .

(١) زاد في ر: فذهب به .

(٢) في ر: قال .

(٣) البيت في ديوانه ص ٣٣ و اللسان (غلق) و الكامل للبرد ص ١١ و الفائق

٢/٢٣٢؛ و في الديوان « فأمسى رهنها غلقا » .

(٤) زاد في ر: قد .

(٥) زاد في ر: حدثني كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سعيد

ابن المسيب يرفعه أنه قال ذلك - راجع الفائق ٢/٢٣٢ و قال فيه بمعناه « و معنى

قوله: لك غنمه وعليه غرمه، إن زيادة الرهن و نمائمه و فضل قيمته للراهن،

و على المرتهن ضمانه إن هلك - كما في حديث عطاء أن رجلا رهن فرسا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنفق، فذكر المرتهن ذلك لرسول الله صلى الله

معناه معنى الأول لا يفترقان، يقول: يرجع الرهن إلى ربه فيكون غنمه له و يرجع رب الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه و يكون شرطها الذي اشترطا باطلا ، هذا كله معناه إذا كان الرهن قائما بعينه ولم يضع ، فأما إذا ضاع فخكه غير هذا .

٥٤ / ب ٥ / وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' أنه قال: استحيوا

من الله<sup>١</sup> تم قال: الاستحياء من الله<sup>٢</sup> أن لا تنسوا<sup>٣</sup> المقابر و البلى . و أن لا تنسوا الجوف و ما وعى . و أن لا تنسوا الرأس و ما احتوى<sup>٤</sup> .

جوف ٥ قال أبو عبيد<sup>٥</sup>: قوله: لا تنسوا الجوف و ما وعى و الرأس و ما احتوى،

فيه قولان: يقال: أراد بالجوف البطن و الفرج<sup>٦</sup>، كما قال في الحديث

١٠ الآخر: إن أخوف ما أخاف عليكم الأجوفان<sup>٧</sup> . و كالحديث الذي يروى

= عليه و آله وسلم، فقال صلى الله عليه و آله وسلم: ذهب حنك - أى من الدين - و فيه أيضا « لا طلاق و لا عتاق في إغلاق - أى في إكراه لأن المكره مغلق عليه أمره و تصرفه » . (٦-٦) ليس في ر .

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) زاد في ر: تبارك و تعالى .

(٣) بهامش الأصل « تنسوا - بفتح السين و ضم الواو - تمت » .

(٤) زاد في ر: و هذا بحديث يروى عن مالك بن مغول عن أبي ربيعة عن الحسن

يرفعه؛ الحديث في (ت) قيامة: ٢٤، (حم) ١: ٣٨٧؛ و الفائق ١/٢٢١ .

(٥-٥) ليس في ر .

(٦) قال الزمخشري في الفائق « ما وعاه الجوف » و هو داخل البطن المأكول

و المشروب » .

(٧) بهامش الأصل « الفم و الفرج » .

عن جندب: من استطاع منكم ألا يجعل في بطنه إلا حلالاً فإن أول ما ينتن من الإنسان بطنه؛ وقوله: الرأس<sup>١</sup> و ما احتوى<sup>٢</sup>، يريد ما فيه من السمع والبصر واللسان أن لا يستعمل ذلك إلا في حله. وأما القول الآخر. يقول: لاتنسوا الجوف و ما وعى - يعنى القلب و ما وعى من معرفة الله تعالى<sup>٣</sup> و العلم بجلاله و حرامه<sup>٤</sup> و لا يضيع<sup>٥</sup> ذلك؛ ويريد<sup>٥</sup> بالرأس و ما احتوى الدماغ، وإما خص القلب و الدماغ لأنها مجمع العقل و مسكنه؛ و من ذلك حديث النبي<sup>٥</sup> عليه السلام: إن في الجسد لمضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد و إذا فسدت فسدت بها سائر الجسد و هى القلب<sup>٦</sup>.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي<sup>٥</sup> عليه السلام أنه نهى عن لبستين<sup>٧</sup>: ١٠

صمم

اشتغال الصماء وأن يحتبى الرجل بثوب ليس بين السماء و بين فرجه شيء<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> قال أبو عبيد<sup>١</sup> قال الأصمعى: اشتغال الصماء عند العرب أن يشتمل

(١-١) ليس فى ر .

(٢) فى ر: تبارك و تعالى .

(٣) فى ر: بحرامه .

(٤) فى ر: و أن لا يضيع .

(٥-٥) فى ر: صلى الله عليه .

(٦) الحديث فى (ج) فتن: ١٤ .

(٧) بهامش الأصل « بكسر اللام » .

(٨) زاد فى ر: قال حدثني يزيد بن هارون عن عمرو بن عمرو عن أبي سلمة =

الرجل بثوبه فيجمل به جسده [كلمة - ١] ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده<sup>١</sup>.<sup>٢</sup> وقال أبو عبيد<sup>٣</sup>: وربما اضطجع فيه على هذه الحال،<sup>٤</sup> قال أبو عبيد<sup>٥</sup>: كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء - يريد الاحتراس منه - وأن يقيه يديه<sup>٦</sup> فلا يقدر على ذلك لإدخاله<sup>٧</sup> إياها في ثيابه فهذا كلام العرب؛ وأما تفسير الفقهاء فانهم يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد<sup>٨</sup> ليس عليه غيره<sup>٩</sup>، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه<sup>١٠</sup> فيبدو منه فرجه، والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذاك أصح معنى<sup>١١</sup> الكلام - والله أعلم.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>١٢</sup> عليه السلام<sup>١٣</sup> أنه قال: من الاختيال

= عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ والحديث في (خ) لباس: ٢٠، ٢١، (ج) لباس: ٣، (ط) لبس: ١٧، (حم) ٢: ٤١٩، ٤٣٢، والفائق ٢/٣٨.

(١) من ر .

(٢) بهامش الأصل: أي فلا يخرج منه يده .

(٣-٣) ليس في ر .

(٤) في ر: بيده .

(٥) في ر: بإدخاله .

(٦-٦) سقطت من ر .

(٧) في ر: منكبه .

(٨) كذا في ر، وزاد في الأصل «في» .

(٩-٩) في ر: صلى الله عليه .

ما يحب الله<sup>١</sup> تعالى ومنه ما يبغض الله<sup>٢</sup> ، فأما الاختيال الذي يبغض الله<sup>٣</sup>  
فالاختيال في الفخر والرياء ، والاختيال الذي يحب الله<sup>٤</sup> في قتال العدو  
والصدقة ؛ لا أعلمه إلا من حديث ابن<sup>٥</sup> عليه<sup>٥</sup> .

<sup>٦</sup> قال أبو عبيد : و<sup>٦</sup> أما قوله : الاختيال فان أصله التجبر والتكبر  
والاحتقار بالناس<sup>٧</sup> ، يقول : فالله<sup>٨</sup> يبغض ذلك في الفخر والرياء ويحبه<sup>٩</sup>  
في الحرب والصدقة ، والخلاء<sup>١٠</sup> في الحرب أن يكون هذه الحال<sup>١١</sup> من  
التجبر [ والكبر - ١٠ ] على العدو فيستهيئ بقتالهم و تقل هيئته لهم  
ويكون<sup>١٢</sup> أجراً له عليهم ، ومما بين ذلك حديث أنى دجاة أن النبي

(١) زاد في ر : تبارك و .

(٢) زاد في ر : تبارك و تعالى .

(٣) ليس في ر .

(٤) كذا في ر وهامش الأصل وهو الصواب ، وفي الأصل « أبي » خطأ .

(٥) زاد في ر : عن حجاج عن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم

عن جابر بن عتيك عن النبي صلى الله عليه ؛ والحديث في (حم) ٥ : ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

(٦-٦) سقطت من ر .

(٧) في ر : للناس .

(٨) في ر : فإلخلاء .

(٩) في ر : الللال - خطأ .

(١٠) من ر .

(١١) في ر : فيكون .

'عليه السلام' رآه في بعض المغازي و هو يَحْتال في مشيته فقال : إن هذه المشية 'يغضها الله تعالى' إلا في هذا الموضع ؛ وأما الخيلاء في الصدقة فأن تعلو نفسه و تشرف فلا يستكثر كثيرا و لا يعطى منها شيئا إلا و هو مُستقل له ، و هو مثل الحديث المرفوع : إن الله يحب معالي الأمور - ه أو قال : معالي الأخلاق ، شك أبو عبيد - و يغض سفاسفها<sup>٥</sup> . فهذا تأويل الخيلاء في الصدقة و الحرب و إنما هو فيما يراد الله<sup>٦</sup> به من العمل دون الرياء و السمعة .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي 'عليه السلام' : إن أبيض بن حمال<sup>٧</sup> المأربي<sup>٨</sup>

(١-١) في ر : صلى الله عليه .

(٢) في ر : لمشية .

(٣) في ر : عز و جل .

(٤-٤) في ر : له مستقل و هذا .

(٥) زاد في ر : حدثناه أبو معاوية عن حجاج عن سليمان بن شعيب عن طلحة بن عبيد الله بن كرزير يرفعه إلى النبي صلى الله عليه ؛ و ألقاظ الحديث في العائق ١/٦٠٠ . « إن الله رضى لكم مكارم الأخلاق و كره لكم سفاسفها » و قال الزمخشري في تفسير (سفاسفها) « هو في الأصل ما تهى من غبار الدقيق إذا نخل و دقاق التراب ، و يقال : سفست الدقيق ، ثم شبه به كل و سخ ردى » .

(٦) زاد في ر : تبارك و تعالى .

(٧) بهامش الأصل « بتشديد الميم و فتح الحاء - تمت » .

(٨) بهامش الأصل « بالراء و الباء موحدة ، من سبأ - تمت » انظر معجم البلدان ٧/٣٥٤ .

استقطعه / الملح الذي بمأرب العين<sup>١</sup> فأقطعه إياه، فلما ولى قال رجل: ٥٤ / الف  
 يارسول الله! أتدرى ما أقطعت؟ إنما أقطعت له الماء العِدَّ<sup>٢</sup>، قال: فرجه  
 منه<sup>٣</sup>. وقال أبو عبيد<sup>٤</sup>: وسأله أيضا ما ذا يُجى من الأراك، قال:  
 ما لم تنله أخفاف الإبل<sup>٥</sup>.

قال الاصمعي<sup>٦</sup> وغيره<sup>٦</sup>: أما قوله: الماء العِدَّ، فانه الدائم الذي ٥ عدد  
 لا انقطاع له، قال<sup>٤</sup>: وهو مثل ماء العين وماء البئر، وجمع العِدَّ أعداد؛  
 قال ذو الرمة يذكر امرأة<sup>٧</sup> تَنَجَّعت ماء عِدَا وذلك في الصيف إذا  
 نَشَّت<sup>٨</sup> مياه العُدْر فقال: [ الطويل ]

(١) ليس في ر و الفائق ٢ / ١٢١ .

(٢) بهامش الأصل « العد - بكسر العين و تشديد الدال - تمت (شمس العلوم  
 باب العين و حروف المضاعف) » .

(٣) زاد في ر: و هذا حديث يروى عن محمد بن يحيى بن قيس عن أبيه عن ثمامة  
 ابن شراحيل عن ممي بن قيس عن (من هامش ر، و في متنها: بن - خطأ) شمير  
 عن أبيض بن حمال عن النبي صلى الله عليه .

(٤) ليس في ر .

(٥) الحديث في (د) إمارة: ٣٦، (ت) أحكام: ٣٩ و الفائق ٢ / ١٢١ .

(٦-٦) ليس في ر .

(٧) في ر: انتجعت .

(٨) بهامش الأصل « نش الشيء نشا - أى يبس و جف و تسمى مكة الناشئة

لقلة مائها » و في شمس العلوم باب النون و حروف المضاعف: و يقال بمكة  
 الناش لقلة مائها .

دعت مية الأعداد واستبدلت بها خناطيل آجال من العين خنطل<sup>١</sup> يعني منازلها التي تركتها فصارت بها العين . وفي هذا الحديث من الفقه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع القطائع<sup>٢</sup> وقل ما يوجد هذا في حديث مسند؛ وفيه أنه لما قيل له: إنه ماترك أقطاعه، كأنه يذهب به<sup>٣</sup> عليه السلام<sup>٤</sup> إلى أن الماء إذا لم يكن في ملك أحد أنه لابن السبيل وأن الناس فيه جميعا شركاء<sup>٥</sup>، وفيه أنه حكم بشيء ثم رجع عنه، وهذا حجة للحاكم إذا حكم حكما ثم تبين له أن الحق في غيره أن ينقض حكمه ذلك ويرجع عنه؛ وفيه أيضا أنه نهى أن يُحمى ما نالته أخفاف الإبل من الأراك<sup>٦</sup>، وذلك أنه<sup>٧</sup> مرعى لها فرآه مباحا لابن السبيل<sup>٨</sup> وذلك لأنه كلاء<sup>٩</sup> - مهموز مقصور<sup>١٠</sup> - والناس شركاء في الماء والكلاء<sup>١١</sup>،

(١) البيت في ديوانه ص ٣٠٠ و اللسان (عدد، خنطل) ، بهامش الأصل « خناطل - الخاء معجمة: قطع بقرا الوحش ، قال أبو عمرو: واحدا خنطل - بكسر الخاء والنون أصلية ، وقال غيره: خنطلة - بزيادة هاء - تمت ش (باب الخاء و النون) » و بهامش رما لفظها « الخناطيل: الجماعات » ؛ و بهامش الأصل أيضا « الخذل جمع خذول ، هي البقرة المقيمة مع ولدها متأخرة عن صواحبها - تمت ش (باب الخاء و الذال) » .

(٢) ليس في ر .

(٣) في ر: رسول الله .

(٤) في ر: قطائع .

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه .

(٦) في ر: لأنه .

(٧-٧) سقطت من ر .

و'ما لم تله أخفاف الإبل كان لمن شاء أن يُحْيِيه حياه .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي 'عليه السلام' حين أمر بماعز ابن مالك أن يُرْجَم فلما ذهب به قال 'عليه السلام' : 'يَعْمِدُ أَحَدَهُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ الْمَغْيِبَةِ فَيَنْطَعُهَا بِالْكُثْبَةِ وَالشَّيْءُ لَا أُوتَى بِأَحَدٍ مِنْهُمْ فَعَلَّ ذَلِكَ إِلَّا جَعَلْتَهُ نَكَالاً' .

كش

قال أبو عبيد : وهو كذلك في غير اللبن أيضا ، وكل ما جمته من طعام أو غيره بعد أن يكون قليلا فهو كثبة وجمعه كُثْبٌ ؛ قال ذو الرُّمَّة يذكر أرطاة عند أبحار الصيران<sup>١</sup> : [ البسيط ]

مَيْلَاءَ مِنْ مَعْدِنِ الصَّيْرَانِ قَاصِيَةَ أَبْعَارُهُنَّ عَلَى أَهْدَافِهَا كُثْبُهُ

(١) سقط من ر .

(٢-٢) في ر : صلى الله عليه .

(٣) زاد في ر : وهذا حديث يروى عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه ، قال شعبة فسألت عن الكثبة ، فقال : القليل من اللبن - والحديث في الفائق ٦١/٣ . . . بتامه وهو « لما أتاه صلى الله عليه وآله وسلم ما عز بن مالك فأقر عنده بالزنا رده صلى الله عليه وآله وسلم مرتين ثم أمر برجه ، فلما ذهبوا به قال : يعمد أحدهم إذا غزا الناس فينب كما ينب التيس يندع إحداهن بالكثبة لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا نكلت به » و قال الزمخشري « النيب والهيب : صوت التيس عند سفاده ؛ ومنه حديث عمر رضي الله تعالى عنه : ليكلمني بعضكم ولا تنبوا نيب التيوس » ؛ سيأتي تمام الحديث وتفسيره على ورقة ٦٣/ب من الأصل .

(٤) زاد في ر : فقال .

(٥) البيت في ديوانه ص ١٩ واللسان (كش) وفي الفائق ٦١/٣ شطر الآخر فقط .

و يقال منه : كَشَبْتُ الشيءَ أَكْبَهُ كَشْبًا - إذا جمعته ، فأنا كَائِبٌ ؛ وقال  
أوس بن حجر : [ المتقارب ]

لأَصْبَحَ رَثْمًا ' دُقَاقُ الْحَصَى مكانَ النبي من الكَائِبِ '

و يقال : إنَّ النبي والكائب موضعان ، ويريد بالنبي ما بنا من الحصى  
إذا دُقَّ فنَدَرَ ، والكَائِبُ : الجامع لما نَدَرَ منه .

وقال أبو عبيد في حديث النبي 'عليه السلام' إِيَّاكُمْ وَالْقُعُودَ  
بِالصُّعُدَاتِ إِلَّا مِنْ أَدَى حَقِّهَا .

(١) في ر : رثما - يأتي ما فيه .

(٢) البيت في اللسان ( كشب ، رثم ، نبا ) وفي ديوانه طبع بيروت . ١٩٦ ص ١١ ،  
وقال ابن منظور في ( رثم ) : وروى بيت أوس بن حجر بالتاء والتاء ومعناها  
واحد ؛ وكذا ذكر في مادة رثم «رثما» ؛ وبهامش الأصل «النبي : المرتفع ، الرثم -  
التاء مشاة : الكسر ، وبالمثلثة الاختضاب بالدم والطيب» ، وبهامشه أيضا  
«الكائب - بالتاء مثلثة اسم جبل ، ذكره في الشمس (باب الكاف والتاء) ؛ والنبي -  
تمت ش ( باب الراء بغير همزة : مكان مرتفع ؛ و الرثم - مشاة فوق و مثلثة :  
الكسر والاختضاب - والتاء) ؛ قال المنصور بالله : النبي غير مهموز ههنا الفارس ،  
والكائب - بالتاء مثلثة : منسج الفرس أي لمكان النبي ، ارتتمت الحصى بالدم ،  
وقيل بمكان النبي ، وقيل : الكاتب - بالتاء مشاة : اسم جبل ؛ وقيل : الكائب ما اجتمع  
تحت الحافر من الرمل ، والنبي : المرتفع ؛ ومنه : اختضب الحصى بدم الحافر .»  
(٣) ليس في ر .

(٤-٤) في ر : صلى الله عليه .

(٥) زاد في ر : حدثناه ابن علي عن إسماعيل بن سويد العدوي عن يحيى بن يعمر  
يرفقه - والحديث في الفائق ٢ / ٢٣ وفيه أيضا « وروى : إلا من قام بحقها .  
وحقها رد السلام و دلالة الضال » .

١ قال أبو عبيد: قوله: الصُّعَدَات - يبنى الطرق، وهي مأخوذة من  
 الصعيد والصعيد: التراب، وجمع الصعيد صُعُد ثم الصعدات جمع  
 الجمع، كما تقول: طريق وطُرُق ثم طُرُقَات. قال الله [تبارك و-٢]   
 تعالى " فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا -١ " فالتيمم في التفسير والكلام: التعمد  
 للشيء، ويقال منه: أتمت الشيء أو مته أمًا وتأتمته وتيممته، ومعناه  
 كله تعمده وقصدت له: قال الأعشى: [المتقارب]   
 تَيَمَّمْتُ قَيْسًا وَكَمْ دُونَهُ  
 من الأرض من مَهْمِهِ ذِي شَرِّهِ ٢

(١-١) ليس في ر.

(٢) زاد في الفائق « ومنه الحديث: لو تعلمون ما أعلم نلرجم إلى الصعدات  
 تجأرون إلى الله؛ وأنشد النضر بن عميل: [الوافر]   
 ترى السود القصار الزل منهم

على الصعدات أمثال الوبار

وقيل: هو جمع صُعْدَة، كظلمات في ظلمة؛ والصعدة من قولهم: أراك تلزم  
 صُعْدَة بأك، وهي وصيده وممر الناس بين يديه.»

(٣) من ر.

(٤) سورة ٤ آية ٤٣.

(٥) في ر: فلانا.

(٦) في ر: تعمدت.

(٧) البيت في ديوانه ص ١٦ و اللسان (أمم، شزن)؛ وبهامش الأصل  
 « [الشزن] الغليظ من الأرض «شمس العلوم باب الشين والزاي.

١ وقوله تعالى "فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا" ١ " هذا في المعنى - والله أعلم -  
 تعمدوا الصعيد ، ألا ترى ٢ بعد ذلك يقول "فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ  
 وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ؟" ٣ " فكثر هذا في الكلام حتى صار التيمم عند الناس  
 هو التمسح نفسه ، وهذا كثير جائز في الكلام أن يكون الشيء إذا طالت  
 صحبته للشيء يسمى ٤ به ، كقولهم : ذهب ٥ إلى الغائط ، وإنما الغائط  
 أصله المظلمن من الأرض ، وكالحديث ٦ الذي يروى أنه نهى عن عَسَبِ  
 الفحل ٧ ، وأصل العسب الكرى / فصار الضراب عند الناس عسبا ؛  
 ومثله في الكلام كثير .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام ٨ أنه قال ٩ : توضؤوا

١٠ بما غيرت النار ولو من ثور أقط ١١ .

(١-١) في ر : قوله .

(٢) سورة ه آية ٦ .

(٣) في ر : هو .

(٤) في ر : ألا تراه .

(٥) في ر : سمي .

(٦) في ر : ذهبت .

(٧) في ر : منه الحديث .

(٨) مر الحديث في ١/١٥٤ .

(٩-٩) في ر : صلى الله عليه .

(١٠ - ١٠) ليس في ر .

(١١) زاد في ر : حدثناه إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن

النبي صلى الله عليه - راجع الحديث في الفائق ١ / ١٦٠ .

ثور

قال أبو عبيد<sup>١</sup>: قوله: ثور أقط، فالثور: القطعة من الأقط<sup>٢</sup>،  
وجمه أثوار؛ ويروى أن عمرو بن معديكرب قال: تضيفت بني فلان<sup>٣</sup>  
فأتوني بثور وقوس وكعب<sup>٤</sup>، فأما<sup>٥</sup> قوله: ثور، فهو الذي ذكرنا،  
فأما<sup>٦</sup> القوس فالشيء من التمر يبقى في أسفل الجلة<sup>٧</sup>، وأما الكعب  
فالشيء المجموع من السمن. قال أبو عبيد: وأما حديث عبد الله بن عمر<sup>٨</sup>  
حين ذكر مواقيت الصلاة فقال: صلاة العشاء إذا سقط ثور الشفق<sup>٩</sup>،  
فليس من هذا، ولكنه انتشار الشفق وثوراته، يقال منه: قد ثار  
بثور ثورا وثورانا. إذا انتشر في الأفق، فاذا غاب ذلك حلت صلاة

(١-١) ليس في ر.

(٢) زاد في الفائق «لأن الشيء إذا قطع عن الشيء ثار عنه وزال؛ والأقط:  
مخيض يطبخ ثم يترك حتى يحمض؛ والمراد بالتوضي غسل اليدين» وقال  
ابن الأثير في النهاية ١ / ١٦٣ «يريد غسل اليد والقدم منه، ومنهم من حمه  
على ظاهره وأوجب عليه وضوء الصلاة».

(٣) بهامش الأصل «هم بنو المغيرة».

(٤) راجع النهاية ١ / ١٦٣، وفي الفائق ٢ / ٣٨٣ «ومن القوس حديث  
عمر رضي الله عنه أنه قال له عمرو بن معديكرب: أإبرام بنو المغيرة، قال: وما  
ذاك؟ قال: تضيفت خالد بن الوليد فأقاني بقوس وكعب وثور».

(٥) في ر: أما.

(٦) في ر: وأما.

(٧) بهامش الأصل «بضم الجيم: وعاء للتمر» شمس العلوم باب الجيم وما بعدها  
من الحروف في المضاعف.

(٨) راجع النهاية ١ / ١٦٣.

العشاء؛ وقد اختلف الناس في الشفق فيروى عن عبادة بن الصامت  
 و شداد بن أوس و عبدة بن عباس و ابن عمر أنهم قالوا: هو الحُمْرة،  
 و كان مالك بن أنس و أبو يوسف يأخذان بهذا، و قال عمر بن  
 عبد العزيز: هو البياض، و هو بقية من النهار، و كان أبو حنيفة  
 يأخذ به<sup>٥</sup>.

و قال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٢</sup> عليه السلام<sup>١</sup>: لا غرار في صلاة  
 و لا تسليم<sup>٢</sup>.

<sup>٣</sup> قال: الغرار<sup>٤</sup> هو النقصان، يقال للناقة إذا يبس<sup>٥</sup> لبنا: هي مُغار؛  
 قال الكسائي: و في لبنا غرار<sup>٦</sup>. و قال أبو عبيد<sup>٧</sup> عن الأوزاعي عن الزهري

(١) في ر: بهذا .

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه .

(٣) الحديث في (د) صلاة: ١٦٦ باب رد السلام، و الفائق ٢/٢١٩ و فيه  
 « لا غرار في صلاة و تسليم . و روى: و لا تسليم »، و قال ابن الأثير في النهاية  
 ٣/١٧٦ « يروى بالنصب و الجر، فمن جره كان معطوفا على الصلاة، و من نصب  
 كان معطوفا على الغرار، و يكون المعنى: لا تقص و لا تسليم في صلاة لأن الكلام  
 في الصلاة بغير كلامها لا يجوز » .

(٤-٤) في ر: فالغرار .

(٥) في ر: قص .

(٦) زاد في الفائق ٢/٢١٩ « و رجل منار الكف و أن به لغارة - إذا كان  
 بجيلا، و لسوق درة و غرار - أي تفاق و كساد، و منه قيل لقلة النوم غرار » .  
 (٧-٧) في ر: أخبرني محمد بن كثير .

قال: كانوا لا يرون بفرار النوم بأساً<sup>١</sup> - يعني أنه لا ينتقض<sup>٢</sup> الوضوء؛ قال  
 الفرزدق في مرثية للحجاج: [الكامل]  
 إن الرزية من ثقيف مالك ترك العيون ونومهن غراراً<sup>٣</sup>  
 أى قليل؛ فكأن معنى الحديث لا تقصان في صلاة - يعني في ركوعها وبجودها  
 و طهورها؛ كقول سلمان [الفارسي -<sup>٤</sup>]: الصلاة مكيال فمن وقي<sup>٥</sup>  
 وقي [له -<sup>٥</sup>] ، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله تعالى في المطففين<sup>٦</sup> ،  
 والحديث في مثل هذا كثير، فهذا الغرار في الصلاة . وأما الغرار في  
 التسليم فراه أن يقول: السلام عليك ، أو يرد . فيقول: وعليك ،  
 ولا يقول: وعليكم؛ والغرار أيضاً في أشياء من الكلام أيضاً<sup>٧</sup>  
 سوى هذا . يقال لحد الشفرة والسيف وكل شيء له حد: فحدّه غراراً؛<sup>١٠</sup>  
 والغرار أيضاً: المثال الذي يطبع عليه نصال السهم<sup>٨</sup> - قالها الأصمعي؛  
 والغرار أيضاً أن يغر الطائر الفرخ غراراً - يعني أن يزرقه . وقد

(١) راجع الفائق ٢ / ٢١٩ و النهاية ٣ / ١٧٦ .

(٢) كذا في الأصل و الفائق و النهاية ، وفي ر: لا ينتقض .

(٣) في الأصل « ونومهن غراراً » ، وفي اللسان (غرر) « فنومهن غراراً » .

(٤) من ر .

(٥) من الفائق ٢ / ٢١٩ .

(٦) راجع الحديث في الفائق ٢ / ٢١٩ .

(٧) ليس في ر .

(٨) في ر: السهام .

روى [عن - ١] بعض المحدثين هذا الحديث: لا إضرار في صلاة -  
بألف<sup>١</sup>، ولا أعرف هذا في الكلام وليس له عندي وجه، ويقال:  
لا غرار في صلاة<sup>٢</sup> ولا تسليم<sup>٣</sup> - أى لا نقصان فيها ولا تسليم فيها، فن  
قال هذا ذهب إلى أنه لا قليل من النوم في الصلاة ولا تسليم في الصلاة -  
• أى إن المصلي لا يسلم ولا يسلم عليه .

واقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام؛ أن حكيم بن حزام  
قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أخيراً إلا قائماً<sup>٤</sup> .  
قال أبو عبيد<sup>٥</sup>: وقد أكثر الناس في معنى هذا الحديث وما له  
عندي وجه إلا أنه أراد بقوله: لا أخيراً، لا أموت لأنه إذا مات فقد  
١٠ خر وسقط .

[وقوله - ١:] [إلا قائماً، إلا<sup>٦</sup> ثابتاً على الإسلام؛ وكل من ثبت على

(١) من ر .

(٢) في ر: بالألف .

(٣ - ٣) سقطت من ر .

(٤ - ٤) في ر: صلى الله عليه .

(٥) زاد في ر: وهذا يروى عن شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماسك عن

حكيم بن حزام، والحديث في (ن) تطبيق: ٣٥، (حم) ٣: ٤٠٢؛ وألفاظ

الحديث في الفائق مختلفة كما يأتي في آخر الشرح .

(٦) زاد المصحح، وهو الصواب حسب سياق العبارة .

(٧) في ر: يعنى، وهو الصواب .

٥٥ / الف شيء وتمسك به فهو قائم عليه<sup>١</sup>، قال الله تعالى<sup>٢</sup> / "لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ إِنَّهَا إِلِيلٌ وَهُمْ يَسْجُدُونَ"<sup>٣</sup> وإنما هذا من المواظبة على الدين والقيام به، وقال "وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنَّهُ بِعِنطَارٍ يُؤدِّهِ- إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِن تَأْمَنَّهُ بِيَدِينَارٍ لَا يُؤدِّهِ- إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا"<sup>٤</sup> قال أبو عبيد: قوله: ٥ إلا ما دمت عليه قائما، قال: هو مواكظا<sup>٥</sup>، ومنه قيل في الكلام للخليفة: هو القائم بالأمر، وكذلك فلان قائم بكذا وكذا- إذا كان حافظا له متمسكا به؛ وفي بعض هذا<sup>٦</sup> الحديث أنه لما قال للنبي<sup>٧</sup> عليه السلام<sup>٨</sup>: أبايعك على<sup>٩</sup>

(١) وفي المغيب ص. ٤٩ « وقال ابن عائشة أي لا أسقط في أمر من تجارتي إلا قويا بعونك إياي ودعائك لي، لأن الساقط من علو إذا سقط قائما أحسن حالا ممن خر على وجهه فقال: أما من قبل فلن أوقفك في أمر من تجارتك يعطيك، قال: وكيف يكون معناه لا أموت إلا مسلما، وقد قال له عليه السلام: أما من قبل فلا ».

(٢) في ر: عز وجل .

(٣) سورة ٣ آية ١١٣ .

(٤) سورة ٣ آية ٧٥ .

(٥-٥) في ر: حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في .

(٦) بهامش الأصل « أي مداوما - اللواكظة بالظاء معجمة: المداومة - تمت من ش (وفي باب الواو والكاف منه: واكظ - أي داوم)، والوكظ: الرفع (شمس العلوم باب الواو والكاف) ».

(٧) ليس في ر .

(٨-٨) في ر: صلى الله عليه .

(٩) سقط من ر، وهو ثابت في الأصل والفاثق .

أن لا آخرًا إلا قائما، فقال: أما من قبَلنا فنحن نخرُّ إلا قائما<sup>١</sup> - أي لساننا ندعوك ولا نباعك إلا قائما - أي على الحق .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' حين ذكر مكة فقال: لا يُختلَى خَلاما<sup>٢</sup> ولا تحل لقطتها إلا لمنشد<sup>٣</sup> .

قال أبو عبيد: أما قوله: لا تحل لقطتها إلا لمنشد، فقال: إما

معناه لا تحل لقطتها كأنه يريد<sup>٤</sup> ألبتة قليل له: إلا لمنشد، فقال:

[إلا - ٧] لمنشد وهو يريد المعنى الأول؛ قال أبو عبيد: ومذهب

عبد الرحمن في هذا التفسير كالرجل يقول: والله! لا فعلت كذا وكذا،

ثم يقول: إن شاء الله، وهو لا يريد الرجوع عن يمينه، ولكنه<sup>٥</sup>

(١) الحديث كذا في الفائق ١/ ٣٣٥ .

(٢-٣) في ر: صل الله عليه .

(٣) في ر: خلاؤها .

(٤) زاد في ر: حدثناه إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين -

من بني نوفل - بن عبد مناف وي زيد بن هارون عن سليمان التيمي عن رجل

وحدثناه غير واحد؛ والحديث في الفائق ١ / ٣٦٥ ، وقال فيه « ( الخلى ) :

الرطب من الخلى كما أن الفصيل من الفصل و هما القطع ؛ يقال خلى الخلى يخليه

و اختلاه - إذا جزه ؛ وحقه أن يكتب بالياء و يثنى خليان . ( اللقطة ) بفتح القاف

و العامة تسكنها : ما يلتقط . » .

(٥-٥) في ر: فسألت عبد الرحمن بن مهدي عن .

(٦) في ر: أراد .

(٧) من ر .

(٨) في ر: لكن .

لكن شيئاً فلقته ؛ فبعضه أنه ليس يحل للتعطُّب منها [إلا إنشادها ، فأما  
الافتقار بها فلا . وقال غيره : لا يحل لتعطُّبها - ١ ] [إلا لمنشد - يعني  
طالبها الذي يطلبها وهو ربه] فيقول : ليست تحمل إلا لربها . فقال  
أبو عبيد : ' هذا حسن ' في المعنى ، ولكنه لا يجوز في العربية  
[ أن - ١ ] يقال للطالب : مُنشد ، إنما المنشد هو المعروف ، والطالب هو  
الناشد ، يقال [ منه - ١ ] : نشدت الضالة أنشدتها [نشداً - ١] - إذا طلبتها  
فأنا ناشد<sup>٧</sup> ، ومن التعريف أنشدتها إنشاداً فأنا منشد ، وما بين ذلك<sup>٨</sup>  
أن الناشد هو الطالب ، حديث النبي عليه السلام أنه سمع رجلاً ينشد  
ضالة في المسجد فقال : أيها الناشد ، غيرك الواجد<sup>٩</sup> ؛ معناه لا وجدت  
كأنه دعا عليه ؛ وأما قول أبي دؤاد الأيادي<sup>٦</sup> وهو يصف الثور فقال :<sup>١٠</sup>  
[ الكامل ]

(١) من ر .

(٢-٢) في ر : يقول فليست .

(٣) في ر : قال .

(٤-٤) في ر : وهذا أحسن .

(٥) في ر : لكن .

(٦) ليس في ر .

(٧) كذا في ر ، وفي الأصل : ناشده .

(٨) في ر : لك .

(٩-٩) في ر : صلى الله عليه .

(١٠) الحديث في النهاية ٤ / ١٥٢ وقال فيه ابن الأثير « قال ذلك تأديباً له حيث

طلب ضالته في المسجد ، وهو من النشيد : رفع الصوت » .

و يصيخ أحيانا كما سمع المفضل لصوت ناشدا<sup>١</sup>.  
قال أبو عبيد: قال الأصمى أخبرني عن أبي عمرو بن العلاء أنه كان  
يعجب من هذا وأحسبه قال هو أو غيره: إنه<sup>٢</sup> أراد بالناشد [أيضا-<sup>٣</sup>  
رجلا أرملا<sup>٤</sup> قد ضلت دابته فهو ينشدها [أي] يطلبها ليعزى بذلك؛  
وفي هذا الحديث قول ثالث: إنه أراد بقوله: إلا لمنشد<sup>٥</sup> أراد به<sup>٦</sup>  
إن لم ينشدها فلا يحل له الاتفاغ بها، فإذا أنشدها فلم يجد طالبها حلت  
له؛ قال أبو عبيد: ولو كان هذا هكذا لما كانت مكة مخصوصة بشيء  
دون البلاد، لأن الأرض كلها لا تحل لقطتها إلا بعد الإنشاد إن حلت أيضا  
وفي الناس من لا يستحلها، وليس للحديث عندي وجه إلا ما قال  
١٠ عبد الرحمن أنه ليس للواجد<sup>٧</sup> منها [شيء-<sup>٨</sup>] إلا الإنشاد أبدا وإلا  
فلا يحل له أن يمسه<sup>٩</sup>.

- (١) البيت في اللسان (صيخ، نشد)، وبهامش الأصل « يصيخ - بخاء معجمة -  
أي يستمع » .  
(٢) في ر: فان .  
(٣) في ر: إنما .  
(٤) من ر .  
(٥) ليس في ر .  
(٦-٦) في ر: إنه .  
(٧) في ر: لواجدها .

(٨) قال أبو محمد بن قتيبة في إصلاح الغلط ص ٣٨ « معنى هذا الكلام سهل بين  
بمحمد الله لا يحتاج فيه إلى تطلب هذه الخيل البعيدة إذا أنت جعلت النقاط اللقطة »

وقال أبو عبيد في حديث النبي 'عليه السلام': 'أقروا الطير على  
وكناتها'، وبعضهم يقول: 'مكناها'.

قال أبو زياد الكلبي وأبو طيبة الأعرابي وغيرهما من الأعراب

= أخذها من مكانها ولم يجعله الانتفاع بها كأنه أراد أن لقطه مكة لا تحمل للقط -  
أى لاخذ من موضعها إلا أن تكون نية إذا أخذها أن ينشدها أبدا. و فرق في هذا  
القول من لقطه مكة و لقطه غيرها من البلاد فإن كان لا يريد إنشادها فليس له  
أن يزيلها عن مكانها ولا يتعرض لها لأن صاحبها ربما ذكرها وذكر الموضع الذي  
ذهبت فيه منه فعاد فلم يجدها فالواجب على من مرّ بلقطه أن لا يعرض لها إلا أن  
يأخذها ليعرفها .

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢-٢) في ر: مكناها .

(٣) في ر: في مكناها ؛ في (د) أضاحي : ٢١ « على مكناها » ، وفي (حم)  
٦ : ٣٨١ « على مكناها » ، وفي الفائق ٣ / ٤٢ « على مكناها » ، وروى :  
مكناها » و قال الزمخشري فيه « المكناات بمعنى الأمكنة ، يقال : الناس على  
مكنااتهم وسكناتهم وربعاتهم - أى على أمكنتهم و مساكنهم و منازلهم  
ورباعهم . و قيل : المكنة من التمكن ، كالتبعة و الطلبة من التبع و التطلب ،  
يقال : إن بنى فلان لذوومكنة من السلطان - أى ذوو تمكن . و المكناات الأمكنة  
أيضا جمع السكان على مكن ثم على مكناات ، كقولهم حمر و حمرات ، و صعد  
و صعدات . و المعنى أن الرجل كان يخرج في حاجته فإن رأى طيرا طيره ، فإن  
أخذ ذات اليمين ذهب ، وإن أخذ ذات الشمال لم يذهب ، فأراد تركوها على  
مواضعها و مواقعها و لا تطيروها نهيا عن الزجر ، أو على مواضعها التي وضعها الله  
بها من أنها لا تضر و لا تنفع ، أو أراد لا تدعروها و لا تريبوها بشيء تنهض به  
عن أوكارها .

وكن

و' من قال منهم : لانعرف للطير مكناات ، وإنما هي الوكناات ، قال  
امرؤ القيس : [الطويل]

وقد أعتدى والطير في وكناتها بمنجرد قيد الأوابد ميكل<sup>١</sup>  
وواحد الوكناات وسنة ، وهي موضع عش الطائر ، ويقال له أيضا :  
وكر - بالراء ؛ فأما الوكن<sup>٢</sup> - بالنون ، فإنه العود الذي / بيت عليه الطائر<sup>٣</sup> .

٥٥ / ب هـ

مكن

قالوا : فأما المكناات<sup>٤</sup> فإنما هو بيض الضباب ، وواحدتها مكنة<sup>٥</sup>  
يقال منه : [قد -<sup>٦</sup>] مكنت الضبة و أمكنت ، فهي ضبة مكنون - إذا جمعت  
اليض ؛ ومنه حديث أبي وائل : ضبة مكنون أحب إلى من دجاجة سمينة<sup>٨</sup> -

(١) في ر : أو .

(٢) البيت في ديوانه ص ٣٣ و اللسان (قيد) ، و بهامش الأصل « [وكنااتها] هو  
الوكر - بالراء - للطائر - تمت ش (باب الواو والكاف) » .

(٣) بهامش الأصل « بفتح الواو وسكون الكاف - تمت من الشمس (باب الواو  
و الكاف) ، و الوكنة - بضم الواو وسكون الكاف : موضع الطائر ، جمعها :  
وكناات ، قال صلى الله عليه وسلم : أقروا الطير على وكنااتها - تمت من ش (باب  
الواو والكاف) » .

(٤) زاد في ر : فهو .

(٥) في المغيث ص ١١٣ « قال أبو عمرو : الوكنة و الأكنة - بالضم - مواقع  
الطير حيث ما وقعت ؛ وقال الأصمعي : الوكن مأوى الطير من غير عش و الوكر  
ما كان في عش ، و قد وكن الطائر بيضه يكنه و كنا : حضنه » .

(٦) بهامش الأصل « بكسر الكاف و فتح الميم » .

(٧) من ر .

(٨) والحديث في الفائق ٣ / ٤٣ « العطاردي رحمه الله قيل له : ايها أحب إليك  
ضبة مكنون أم يباح مريب؟ فقال : ضبة مكنون ، و قال الزخشرى فيه « البياح : -

و أما

(٣٤)

١٣٦

'وأما المحدث فقال: سمين<sup>١</sup>، قال: أما ما كان من نفسها في النعت فلا يكون إلا بالهاء، وما كان من غير نعتها مثل خضيب ودهين ونحو ذلك فيكون بغير هاء<sup>٢</sup>، وجمع المَكِينَة مَكِينٌ؛ قال أبو عبيد: وهكذا روى الحديث وهو جائز في كلام العرب؛ وإن كان الممكن للضباب أي<sup>٣</sup> يجعل للطير تشبيها<sup>٤</sup> بذلك الكلمة<sup>٥</sup> تستعار فتوضع في غير ه موضعها، ومثله كثير في كلام العرب كقولهم: مشافر الحبش، وإنما المشافر للابل؛ وكقول زهير يصف الأسد: [الطويل]

له لبد أظفاره لم تقلم<sup>٦</sup>

= ضرب من السمك صفار امثال شبر، قال يصف الضب: [الطويل]

شديد اصفرار الكليتين كأنما يطل بورس بطنه وشواكله  
مذلك اشهى عندنا من بياحكم لحى الله شاريه وقبح آكله.

وبهامش الفائق ٤٣/٣ « في الأصل مريث وهذا عن اللسان و النهاية، ومربب: معمول بالصباغ » .

- (١) سقطت العبارة من ر من هنا إلى قوله « بغير هاء » .  
 (٢) بهامش الأصل ما نصه « ان قصدت صفتها أثت دجاجة ، وإن قصدت هي شيء سمين ، قلت : دجاجة سمين ، أى - شيء سمين - تمت » .  
 (٣) انتهى الساقط من ر .  
 (٤ - ٤) في ر : الكلام .  
 (٥) في ر : ان .  
 (٦ - ٦) في ر : كالكلمة .  
 (٧) بهامش الأصل « [ صدره : ] لدى اسد شاكي السلاح مقذف » ، البيت في ديوانه ص ٢٣ و اللسان (مكن) .

وإنما هي الخالب؛ وكقول الأخطل: [ الطويل ]  
وَقَرُوءَةٌ تُفَرُّ الثَّوْرَةَ الْمُتَضَاجِمِ

وإنما الثفر للسباع . وقد يفسر هذا الحديث على غير هذا التفسير يقال :  
أقروا الطير على مكنتها، يراد على أمكنتها؛ قال أبو عبيد: إلا أنا لم أسمع  
في الكلام أن يقال للامكنة مكنة<sup>٢</sup>، ومعناه الطير التي يزجر بها، يقول :  
لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا إليها، أقروها على مواضعها التي<sup>٣</sup> جعلها الله<sup>٤</sup>  
تعالى بها أي أنها لا تضر ولا تنفع، ولا تعدوا ذلك إلى غيره؛ وكلاهما  
له<sup>٥</sup> وجه ومعنى - والله أعلم - 'إلا إنا لم نسمع في الكلام إلا مكنة مكنة'<sup>٦</sup>.  
وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٧</sup> عليه السلام ما أذن الله<sup>٨</sup> لشيء.

(١) بهامش الأصل « صدره :

جَزَا اللهُ عَنَّا الْأَعْوَرَيْنِ مَلَامَةً

المتضاجم: الواضع الموج « كذا البيت في اللسان ( ثفر، ضجم )، وفي الكامل  
للمبرد طبع ليبيك ١٨٦٤ م ص ١٥٩ :

« جزى الله فيها الأعورين ملامةً وعبدة ثفر الثور المتضاجم

قال أبو الحسن: المتضاجم المتسع «، وفي ديوان الأخطل طبع بيروت ١٨٩١ م  
ص ٢٧٧ هكذا :

جزا الله فيها الأعورين مذمة وعبدة ثفر الثور المتضاجم

(٢-٢) ليست في ر .

(٣) في ر: الذي، وبهامش ر « أظنه: التي » .

(٤) زاد في ر: تبارك و .

(٥) ليس في ر .

(٦-٦) في ر: صلى الله عليه .

(٧) زاد في ر: تبارك وتعالى .

أذن

كأذنه لني يتغنى بالقرآن أن يجهر به<sup>١</sup> .

- قال أبو عبيد: أما<sup>٢</sup> قوله: كأذنه - يعني ما استمع الله<sup>٣</sup> لشيء كاستماعه لني يتغنى بالقرآن<sup>٤</sup>، وعن مجاهد في قوله تعالى<sup>٥</sup> "وَأَذِنْتُ لِرَبِّيَّهَا وَحَقَّتْ<sup>٦</sup> ٥".
- قال: سمعت - أو قال: استمعت - شك أبو عبيد<sup>٧</sup>، يقال: أذنت للشيء
- آذن [ له -<sup>٨</sup> ] آذنا - إذا استمعت<sup>٩</sup>، [ و -<sup>٨</sup> ] قال عدى بن زيد: [ الرمل ]
- أياها القلبُ تعللُ بـددنْ إن هي في سماعٍ وأذن<sup>١٠</sup>

(١) زاد في ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه - والحديث في (خ) فضائل القرآن: ١٩، (ت) ثواب القرآن: ١٧، (د) وتر: ٢٠، (حم) ٢: ٢٧١، ٢٨٥، ٤٥٠، والفائق ١/٢١٠ .

(٢-٢) ليس في ر .

(٣) زاد في ر: عز وجل .

(٤) في ر: حدثناه حجاج عن ابن جريج .

(٥) سقط من ر .

(٦) سورة ٨٤ آية ٢ و ٥ .

(٧) زاد في ر: قال وحدثناه أبو معاوية عن معرف بن واصل (و النسخة: معروف واصل) عن حبيب بن أبي ثابت في قوله: أذنت لربها، قال: استمعت - أو سمعت - شك أبو عبيد، قال أبو عبيد .

(٨) من ر .

(٩) في ر: استمعت له أو سمعت له .

(١٠) البيت في اللسان (أذن، ددن) وفي رسالة الغفران طبع كيلاني

وقال<sup>١</sup> أيضا: [ الرمل ]

في سماع يأذن الشيخ<sup>٢</sup> له وحديث مثل ما ذى<sup>٣</sup> مشار<sup>٤</sup>  
يريد بقوله [ يأذن -<sup>٢</sup> ] يستمع<sup>٥</sup>؛ ومنه قوله تعالى "أَذِنْتُ لِرَبِّهَا وَحَقَّتْ"؛  
أى سمعت<sup>٥</sup> . و بعضهم يرويه : كاذنه لني يتغنى بالقرآن - بكسر الالف ،  
يذهب به إلى الإذن من الاستئذان ، وليس لهذا وجه عندي<sup>٥</sup> . وكيف يكون  
إذنه له<sup>٥</sup> في هذا أكثر من إذنه له<sup>٥</sup> في غيره و الذي أذن له فيه من توحيده  
وطاعته و الإبلاغ عنه أكثر و أعظم من الإذن في قراءة يجهر بها .  
وقوله : يتغنى بالقرآن ، إنما مذهبه عندنا تحزين القراءة<sup>٦</sup> ، و من  
ذلك حديثه الآخر<sup>٧</sup> عن عبد الله بن مفضل أنه رأى النبي<sup>٨</sup> عليه السلام<sup>٨</sup>

غنا

(١) زاد في ر « عدى » .

(٢) البيت في اللسان (شور، أذن) و الفائق ١/٢١ .

(٣) من ر .

(٤-٤) ليست في ر و قد سبقت .

(٥) سقط من ر .

(٦) في المنبث ص ٤٣٩ « زعم بعضهم أن قوله يجهر به تفسيراً لقوله يتغنى به على  
معنى حكاية أشعب، قال القتيبي: أول من قرأه بالإلحان عبيد الله بن أبي بكره قراءة  
حزن فورثه عنه ابن ابنه عبيد الله بن عمر، و لذلك يقال قراءة العمرين، و أخذ  
ذلك عنه الأباضي و أخذ عن الأباضي سعيد العلاف و أخوه و كان هارون - يعنى  
الرشيد - معجبا بقراءة العلاف و كان يعطيه و يعرف بقارئ أمير المؤمنين، و كان  
القرءاء كلهم المهيم و أبان و ابن أعين يدخلون في القرآن من ألحان الغنا و الحداء .

(٧) زاد في ر: عن شعبة عن معاوية بن قررة .

(٨ - ٨) في ر: صلى الله عليه .

يقرأ سورة الفتح ، فقال : لولا أن يجتمع الناس علينا لحكيت تلك القراءة ،  
وقد رجح<sup>١</sup> ، وما يبين ذلك حديث يروى عن النبي عليه السلام أنه  
ذكر أشراط الساعة فقال : بيع الحُكْم ، وقطيعة الرحم ، والاستخفاف  
بالدم ، وكثرة الشرط ، وأن يتخذ القرآن مزامير ، يقدمون أحدهم  
ليس بأقرنهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم به غناه<sup>٢</sup> . و<sup>٣</sup> عن طاووس أنه قال : **٥**  
أقرأ الناس للقرآن أخشام الله تعالى<sup>٤</sup> ؛ فهذا تأويل حديث النبي عليه  
السلام<sup>٥</sup> : [ ما أذن الله لشيء كآذنه لى-٦ ] يتغنى بالقرآن [ أن-٦ ]  
بجهر به . وهو تأويل قوله : زينوا القرآن بأصواتكم<sup>٦</sup> ، و<sup>٧</sup> عن / شعبة قال : **٥٦ / الف**  
نهاني أيوب أن أتحدث بهذا الحرف : زينوا القرآن بأصواتكم<sup>٦</sup> ؛ قال أبو عبيد<sup>٨</sup> :  
وإنما كره أيوب ذلك مخافة أن يتأول على غير وجهه ، وأما حديث **١٠**

(١) الحديث في (د) وتر : ٢٠ ؛ وفي الفائق ٢١/١ وبهامش الأصل « أى رجح

كترجيع الغناء - تمت » .

(٢-٢) في ر : صلى الله عليه .

(٣) زاد في ر : سمعت أبا يوسف يحدثه عن ليث عن عثمان بن حمير عن زاذان

عن عابس الغفارى أنه سمع النبي صلى الله عليه يقول ذلك ، والحديث في (حم)

٣ : ٤٩٤ .

(٤) زاد في ر : حدثنا ابن عليه عن ليث .

(٥) ليس في ر .

(٦) من ر .

(٧) الحديث في (د) وتر : ٢٠ ، (حم) ٤ : ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ والفائق ٢١/١ .

(٨) زاد في ر : قال أخبرني يحيى بن سعيد .

(٩-٩) ليس في ر .

النبي عليه السلام: ليس منا من لم يتغن بالقرآن، فليس [هو -] عندى من هذا، إنما هو [من -] الاستغناء، وقد فرناه في موضع آخر.<sup>١</sup>  
وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام أنه كان إذا جهد جافى عضديه حتى يرى من خلفه عفرة إبطيه.<sup>٢</sup>

عفر ٥ قال أبو زيد و الأصمى و أبو زياد أو من قال منهم: العفرة البيضاء، وليس بالبياض الناصع الشديد، ولكنه لون الأرض، ومنه قيل للظباء: عفر - إذا كانت ألوانها كذلك، وإنما سميت بعفر الأرض وهو وجهها، قال الأحمر: يقال: ما على عفر الأرض مثله - أى على وجهها، وكذلك الشاة العفراء. يروى عن أبي هريرة أنه قال: لدم عفراء في الأضحية أحب إلى من دم سوداوين، وبعضهم يرويه عنه: لدم بيضاء أحب إلى من دم سوداوين، فهذا تفسير<sup>٣</sup> ذلك؛ ويقال: عفرت الرجل<sup>٤</sup> وغيره<sup>٥</sup> في

(١ - ١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) من ر .

(٣) يأتي الحديث و تفسيره على ٥٩ / الف من الأصل .

(٤) زاد في ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أكرم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه؛ والحديث في (ت) صلاة: ٧٨ و الفائق ٢ / ١٦٧ .

(٥) من ر، وفي الأصل «و» .

(٦) ليس في ر .

(٧) في ر: يفسر .

(٨ - ٨) ليس في ر .

التراب - إذا مرغته فيه - تغفيرا ، و التغفير في غير هذا أيضا ، يقال للوحشية :  
 هي تغفر ولدها ، و ذلك <sup>١</sup> إذا أرادت فطامه قطعت عنه الرضاع يوما  
 أو يومين ، فان خافت أن يضره ذلك ردتة إلى الرضاع أياما ثم أعادته  
 إلى الفطام ، تفعل ذلك <sup>٢</sup> مرات حتى يستمر عليه ، فذلك التغفير ، وهو  
 مُعَفَّرٌ ، قال لبيد يذكره : [ الكامل ]

لِمَعْفِرٍ قَهْدٍ تَنَازَعِ شِلْوَهُ غَبْسٌ كَوَاسِبُ مَا يُمْنُ طَعَامُهَا <sup>٣</sup>  
 أي لا ينقص <sup>٤</sup> .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام <sup>٥</sup> : من أدخل فرسا  
 بين فرسين فان كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه ، و إن كان لا يؤمن  
 أن يسبق فلا بأس به <sup>٦</sup> .

قال أبو عبيد <sup>٧</sup> : سمعت محمد بن الحسن و غير واحد دخل تفسير

(١) في ر: ذلك .

(٢) زاد في ر: به .

(٣) كذلك البيت في اللسان (عفر) ، و في ر و اللسان (قهد) برواية « لا يمن » ،  
 و في شرح قصائد العشر للتبريزي طبع مصر ١٣٤٣ ص ١٤٥ ، و بهامش ر  
 « القهد - بالقاف : الأبيض - تمت ش ( باب القاف و الهاء ) » .

(٤ - ٤) ليس في ر .

(٥ - ٥) في ر: صلى الله عليه .

(٦) زاد في ر: حدثناه عباد بن العوام و الفزاري عن يزيد و يزيد عن سفيان بن  
 حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه -  
 راجع (جه) جهاد: ٤٤ ، و كذا الحديث في الفائق ١/٥٦٣ .

(٧) زاد في ر: و كان غير سفيان بن حسين لا يرفعه .

بعضهم في بعض قالوا: هذا في رهان الخيل، والأصل فيه أن يسبق  
الرجل صاحبه بشيء مسمى على أنه إن سبق لم يكن له شيء، وإن سبقه  
صاحبه أخذ الرهن، فهذا هو الحلال، لأن الرهن إنما هو من أحدهما دون  
الآخر، فان جعل كل واحد منهما لصاحبه رهنا أيهما سبق أخذه، فهذا  
القمار المنهى عنه؛ فان أرادا أن يدخل بينهما شيئا ليحل لكل واحد منهما  
رهن صاحبه جملا بينهما<sup>١</sup> فرسا ثالثا لرجل سواهما، وهو الذي ذكرناه<sup>٢</sup>  
في أول الحديث: من أدخل فرسا بين فرسين، وهو الذي يسمى المحلل  
ويسمى الدخيل؛ فيضع الرجلان الأولان رهين منهما ولا يضع  
الثالث شيئا، ثم يرسلون الأفراس الثلاثة، فان سبق أحد الأولين أخذ  
١٠ رهنه ورهن صاحبه وكان<sup>٣</sup> طيبا له، وإن سبق الدخيل [ ولم يسبق  
واحد من هذين أخذ-<sup>٤</sup> ] الرهين جميعا، وإن سبق هو لم يكن عليه شيء،  
فمضى قوله: إن كان لا يؤمن [ أن يسبق فلا بأس به، يقول: إذا كان  
رابعا-<sup>٥</sup> ] جوادا لا يأمن أن يسبقهما فيذهب بالرهين [ فهذا طيب لا بأس  
به، وإن كان بليدا بطلا قد أمنا-<sup>٦</sup> ] أن يسبقهما فهذا قار لأنها كأنهما  
١٥ لم يدخل [ بينهما شيئا أو كأنهما إنما أدخل حمارا أو ما أشبه ذلك-<sup>٧</sup> ]  
عما لا يسبق. فهذا وجه الحديث، وهو تفسير قول [ جابر بن زيد حدثنا

(١) في ر: معهما.

(٢) كذا في ر، وفي الأصل « ذكرنا ».

(٣) في ر: فكان.

(٤) من ر، والأصل مطموس.

(٥) في ر: لأنهما.

سفيان بن عيينة عن عمرو قال قيل لجابر بن زيد: إن أصحاب محمد - [١] كانوا لا يرون بالدخيل بأساً، فقال: كانوا أعف من ذلك .

وقال أبو عبيد في حديث النبي عليه السلام ٢: لا تسبوا الدهر

فإن الله ٣ هو الدهر ٤ .

دهر

قوله: / فإن الله ٥ هو الدهر ٦ وهذا ٧ لا ينبغي لأحد من أهل الإسلام ٥ ٥٦ / ب

أن يجهل وجهه . وذلك أن أهل التعطيل يحتجون به على المسلمين ؛

[قال أبو عبيد :- ٧] وقد رأيت بعض من يتهم بالزندقة و الدهرية ٨ - يحتاج

(١) من ر ، و الأصل مطموس .

(٢-٣) في ر : صلى الله عليه .

(٣) زاد في ر : تبارك و تعالى .

(٤) زاد في ر : حدثني ابن مهدي عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله

ابن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه ، وحدثنا يزيد بن هارون عن هشام

عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه ؛ و الحديث في (حم) ٥ :

٢٩٩ ، ٣١١ ، وفي الفائق ١ / ٤١٩ « لا تسبوا الدهر فإن الدهر هو الله ؛ و روى:

فإن الله هو الدهر » ، و يأتي آخر ما قال فيه الزمخشري .

(٥) زاد في ر : عز و جل .

(٦-٧) في ر : ما .

(٧) من ر .

(٨) بهامش الأصل منقولاً عن شمس العلوم (باب الدال و الهاء) « دهرية -

بفتح الدال ، و الدهري - بضم الدال - منسوب إلى الدهر » و في اللسان

(دهر) « قال ابن الأباري : يقال في النسبة إلى الرجل القديم : دهري ، قال :

وإن كان من بني دهر من بني عامر قلت دهرى ، لا غير - بضم الدال » .

بهذا الحديث ويقول: ألا تراه يقول: فان الله هو الدهر! فقلت: وهل كان أحد يسب الله في آباد الدهر؟ وقد قال الأعشى في الجاهلية الجهلاء:

[ المنسرح ]

استأثر الله بالوفاء وبأحمد وولى الملامة الرجلاً  
 ٥ وإنما تأويله عندي - والله أعلم - أن العرب كان شأنها أن تذم الدهر وتسبه عند المصائب التي تنزل بهم من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك فيقولون: أصابتهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر، وأتى عليهم الدهر؛ فيجعلونه الذي يفعل ذلك فيذمونته عليه؛ وقد ذكروه في أشعارهم؛ قال الشاعر يذكر قوماً هلكوا: [ الكامل ]

١٠ فاستأثر الدهر الغداة بهم والدهر يرميني ولا أرى  
 يا دهر قد أكثرت فجعتنا بسراتنا ووقرت في العظيم  
 وسلبتنا ما لست تُعقبنا يا دهر ما أنصفت في الحكيم  
 وقال عمرو بن قبيصة: [ الطويل ]

رمتني بنات الدهر من حيث لا أرى \* فكيف بمن \* يرمى وليس برام

(١) كذلك البيت في اللسان (دهر)، وفي ديوانه ص ١٥٥ و اللسان (أثر) « بالعدل » مكان « بالحمد »، و بهامش الأصل « نسخة: الرحلا » ولم أجد رواية هكذا.

(٢) هو الأعشى - انظر ملحقات ديوانه ص ٢٥٨ و اللسان (وقر).

(٣) في ر: واستأثر.

(٤) في ر: وما.

(٥-٥) في شعراء النصرانية القسم الثالث ص ٢٩٥ « فما بال من ».

١. فلو أنها نبل إذا لاقتها<sup>١</sup> ولكننا<sup>٢</sup> أرمى بغير سهام  
على الراحتين مرة وعلى العصا<sup>٣</sup> أنوء<sup>٤</sup> ثلاثا بعد من قيامي  
فأخبر أن الدهر فعل به ذلك نصف الهرم . وقد أخبر الله تعالى<sup>٥</sup> بذلك عنهم في  
كتابه [الكريم - ٥] ثم<sup>٦</sup> كذبهم بقولهم فقال " وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا  
الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ<sup>٧</sup> " قال الله عز وجل<sup>٨</sup> :  
" وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ<sup>٩</sup> " فقال النبي عليه السلام<sup>١٠</sup> :  
لا تسبوا الدهر - على تأويل لا تسبوا الذي يفعل بكم هذه الأشياء و يصيكم  
بهذه المصائب ، فانكم إذا سبتم فاعلها فانما يقع السب على الله تعالى<sup>١١</sup> لأنه  
عز وجل<sup>١٢</sup> هو الفاعل لها لا الدهر ، فهذا وجه الحديث إن شاء الله

(١-١) كذا الشطر في معجم الرزباني والأغاني ١٦/١٦٥ ، وفي الشعر والشعراء لابن قتيبة طبع القاهرة سنة ١٣٣٢ ص ٨٤ « فلو أنني أرمى بنبل رأيتها » ، وفي الأغاني أيضا برواية « فلو أن ما أرمى بنبل رميتها » كذا في شعراء النصرانية .  
(٢) كذا في الأصل ورو الأغاني ، وفي بقية المراجع « ولكنني » .

(٣) بهامش الأصل « أنوء - بالنون - أي أنهض - تمت (شمس العلوم باب النون والواو) » .

(٤) في ر : عز وجل .

(٥) من ر .

(٦) كذا في ر ، وفي الأصل « و » .

(٧) سورة ٤٥ آية ٢٤ .

(٨-٨) سقطت من ر .

(٩-٩) في ر : صلى الله عليه .

لا أعرف له وجها غيره .

(١) وقال الزمخشري في الفائق ١ / ٤١٩ و ٤٢٠ « ( الدهر ) انزمان الطويل ، وكانوا يعتقدون فيه أنه الطارق بالنوائب و لذلك اشتقوا من اسمه دهر فلانا خطب - إذا دهاه ، وما زالو يشكونه و يذمونهُ ؛ قال حرث :

[ البسيط ]

[ فينما العسر إذ دارت مياسيرُ ] و الدهر أيتما حال دهاريرُ

أى دواه و خطوط مختلفة ، وهو بمنزلة عابدين في أنه لم يستعمل واحد ؛ و قال رجل من كلب : [ الطويل ]

لحى الله دهرًا شره قبل خيره تقاضى فلم يحسن إلى التقاضيا

و قال الشنفرى : [ الخفيف ]

بَزَنِي الدَّهْرُ وَكَانَ غَشُومًا

و قال يحيى بن زياد : [ الطويل ]

عديرى من دهر كانى و ترته رهين بحبل الود أن يتقطعا

فنهاهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن دمه و بين لهم أن الطوارق التي تنزل بهم منزلها الله عزسلطانه دون غيره ، و أنهم متى اعتقدوا في الدهر أنه هو المنزل ثم ذموه كان مرجع المذمة إلى العزيز الحكيم تعالى عن ذلك علوا كبيرا ، و الذى يحقق هذا الموضع و يفصل بين الروايتين و هو أن قوله : فان الدهر هو الله ، حقيقة ، فان جالب الدهر هو الله لا غيره فوضع الدهر موضع جالب الحوادث ، كما تقول : إن أبا حنيفة أبو يوسف - تريد أن النهاية في الفقه أبو يوسف لا غيره ، فتضع أبا حنيفة موضع ذلك لشهرته بالتناهي في علمه كما شهر الدهر عندهم بجلب الحوادث ؛ و معنى الرواية الثانية : فان الله هو الدهر ، فان الله هو الجالب للحوادث لا غير الجالب رداً لاعتقادهم أن الله ليس من جلبها في شيء -

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' أنه دخل على عائشة  
'رضي الله عنها' وعندما رجل فقالت: إنه أخي من الرضاعة، فقال:  
انظرن ما إخوانكن فأنما الرضاعة من الجماعة<sup>٢</sup>.

قوله<sup>١</sup>: فأنما<sup>٥</sup> الرضاعة من الجماعة، يقول: إن الذي إذا جاع كان  
جويع طعامه الذي يشبه اللبن إنما هو الصبي الرضيع، فأما الذي يُشبهه من  
جويع الطعام فإن أرضتموه فليس ذلك برضاع، فعنى الحديث<sup>٦</sup>:  
إنما الرضاع ما كان بالحولين<sup>٧</sup> قبل الفطام، وهذا مثل حديث أبي هريرة  
وأم سلمة<sup>٨</sup> رضي الله عنهما: إنما الرضاع ما كان في الثدي قبل الفطام<sup>٩</sup>،

= وإن جالبها الدهر، كما لو قلت: إن أبا يوسف أبو حنيفة، كان المعنى أنه النهاية  
في الفقه لا المتقاصر. (هو) فصل أو مبتدأ خبره اسم الله أو الدهر في الروايتين،  
والشطر المحجوز من هامش الفائق.

(١-١) في ر: صلى الله عليه وعلى آله.

(٢-٢) سقطت من ر.

(٣) زاد في ر: أخبرني ابن مهدي عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه  
عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث في (خ) شهادات:

٤٧، والفائق ١/٢٢٢.

(٤) سقط من ر.

(٥) في ر: إنما.

(٦) زاد في ر: أنه.

(٧) في ر: في الحولين.

(٨-٨) سقطت من ر، والصواب: رضي الله عنهما.

(٩) في ر: الطعام.

و مثله ' حديث عمر ' بن الخطاب رضى الله عنه ' : [ إنما الرضاة رضاة الصفر، وكذلك حديث عبد الله فيه وعامة الآثار على هذا أن الرضاة بمد الحولين لا تحرم شيئاً .

' وقال أبو عبيد : في حديث النبي ' عليه السلام ' أنه رأى رجلاً يمشى

سبت ٥ بين القبور في نملين فقال : يا صاحب السبتين ! اخلع سبتيك ' .

قوله في النعال : السببية ، قال أبو عمرو : هي المدبوضة بالقرظ ،

[ و - ٦ ] قال الأصمعي : هي المدبوعة ؛ قال أبو عبيد : وإنما ذكرت السببية

لأن أكثرهم في الجاهلية <sup>٧</sup> كان يلبسها <sup>٧</sup> غير مدبوعة إلا أهل السنة منهم

<sup>٨</sup> والشرف لأنهم كانوا لا يحسنون ولا يلبسها إلا أهل الجدة منهم كانوا

١٠ يشترونها من اليمن والطاقف ؛ ونحو هذا <sup>٩</sup> قال عنترة [ يمدح رجلاً - ٦ ] :

(١) في ر : مثل .

(٢-٢) سقطت من ر .

(٣) زاد في ر : قال .

(٤-٤) في ر : صلى الله عليه وسلم .

(٥) زاد في ر : وهذا حديث بلقي عن الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن

بشير بن نهيك عن ابن الحصاصية عن النبي صلى الله عليه ؛ وزاد في الفائق ١/٥٦٤

« وروى : السببيين وسبتيك » - راجع (ج) جوائز : ٤٦ ، (حم) ٥ : ٨٣ ،

٢٢٤ ، ٨٤ .

(٦) من ر .

(٧-٧) في ر : كانوا يلبسونها .

(٨-٨) أثبتناه من ر ، وفي الأصل « إلا أنهم كانوا يمدحون ..... » و موضع

النقاط مطموس .

[الكامل]

بطل كأن ثيابه في سرحة يُحْدَى نعالُ السبتِ ليس بتوأم<sup>١</sup>  
 [وقد زعم بعض<sup>٢</sup> - الناس / أن<sup>٣</sup> النعال السبتيّة هي مخلوقة الشعر<sup>٤</sup> ، ٥٧ / الف  
 والأمر عندي كما قال الأصمعي وأبو عمرو<sup>٥</sup> ، وأما أمر النبي عليه السلام<sup>٦</sup>  
 إياه أن يخلعها<sup>٧</sup> فإن بعض الناس يتأوله على الكراهة للمشي بين  
 القبور في النعلين ، وهذا معنى يضيق على الناس ، ولو كان [لبس<sup>٨</sup> -  
 النعل مكروها هناك<sup>٩</sup> لكان الخف مثله ؛ قال أبو عبيد : وأما أنا فأراه<sup>١٠</sup>  
 أمره بذلك لقدر رآه في نعليه فكره أن يطأ بها القبور كما كره  
 أن يحدث الرجل<sup>١١</sup> بين القبور ، فهذا وجه عندي - والله أعلم .  
 ويقال : إنما كره ذلك لأن أهل القبور يؤذيه صوت النعال ؛ فإن كان ١٠

(١) بهامش الأصل «وصفه بالطول ، السرحة شجرة : طويلة» البيت في اللسان

(سبت ، سرح) وفي ديوانه طبع بيروت ١٩٥١ ص ٨٠ .

(٢) من ر ، والأصل مطموس .

(٣-٣) في ر : نعال السبت هي هذه المخلوقة الشعر ؛ وفي الأصل «نعال

السبتيّة» .

(٤) بهامش ر ما نصه «من قوله: وأما أمر النبي - إلى الحديث الثاني غير مسموع» .

(٥-٥) في ر : صلى الله عليه .

(٦-٦) في ر : يخلعها .

(٧) من ر .

(٨) ليس في ر .

(٩) في ر : فاني أراه .

(١٠-١٠) في ر : لرجل أن يحدث .

هذا وجه الحديث فالامر في خلعهما كان فيهما قدر أو لم يكن .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي "عليه السلام" : نعم الإدام الخل .

إدما سماه إداما لأنه يصطبغ به و كل شيء يصطبغ به لزمه اسم آدم

الإدام - يعني مثل الخل و الزيت و المزي و اللبن و ما أشبهه ، قال : فان

حلف حالف أن لا يأكل إداما فأكل بعض ما يصطبغ به فهو حانث ،

و في حديث آخر أنه قال : ما أققر بيت - أو قال : طعام - فيه خل .

[ و - ٧ ] قال أبو زيد [ وغيره - ٧ ] : هو مأخوذ من القفار ، و هو كل قفر

طعام يؤكل بلا آدم ، يقال : أكلت اليوم طعاما قفارا - إذا أكله غير مأدوم ،

و لا أرى أصله مأخوذا إلا من القفر من البلاد ، و هي التي لا شيء فيها .

(١) ليس في ر .

(٢) بهامش الأصل ما لفظه « و يحتمل أنه أمره بخلعهما لأجل التدا . . . ( موضع

النقاط مطموس ، لعله : التدا ) بين القبور و الخضوع لله و هو مشى

مناسب - تمت .

(٣-٢) في ر : صلى الله عليه .

(٤) زاد في ر : حدثني يزيد عن حجاج عن أبي زينب عن أبي سفيان عن جابر

ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه ، قال سمعت عهد بن الحسن يقول في هذا ،

و الحديث في (ت) أطعمة : ٣٥ ، (ج) أطعمة : ٣٣ و الفائق ١ / ١٨ .

(٥) في ر : اصطبغ .

(٦) و الحديث في (ت) أطعمة : ٣٥ و كذا في الفائق ٢ / ٣٦٤ .

(٧) من ر .

(٨) في المغيث ص ٤٨١ « و القفار الطعام بلا آدم ، و امرأة قفرة : قليلة اللحم ،

و أقفر : أكل خبزا قفارا . »

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام': لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غم على أخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع من أهل البيت لهم .

قوله: خائن ولا خائنة، فالخيانة تدخل في أشياء كثيرة سوى الحياة في المال، منها أن يؤتمن على فرج فلا يؤدي فيه الأمانة، وكذلك إن استودع سرا يكون إن أفشاه فيه عطب المستودع أو يشينه<sup>٢</sup>، وما بين ذلك<sup>٣</sup> أن السر أمانة حديث يروى عن النبي 'عليه السلام': إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهو أمانة<sup>٤</sup>، فقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانة ولم يستكتمه فكيف إذا استكتمه، ومنه قوله: إنما تجالسون<sup>٥</sup> بالأمانة، ومنه الحديث الآخر: من أشاع فاحشة فهو كمن<sup>٦</sup> أبدأها، فصار هنا ١٠ كفاعلها لإشاعته إياها [ هو - ٩ ] ولم يستكتمها<sup>٧</sup>، وكذلك إن أوتمن

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) زاد في ر: حدثناه مروان الفزاري عن شيخ من أهل الجزيرة يقال له يزيد ابن زياد، قال أبو عبيد: هو يزيد بن سنان ( وفي الترمذي: يزيد بن زياد ) عن الزهري عن عروة عن عائشة يرفعه؛ والحديث في (ت) شهادات: ٢، وفيه « ولا ذى غم لإحنة »؛ وبهامش الأصل « نسخة: ولا القانع مع أهل البيت ».

(٣) في ر: فيه شينه .

(٤) في ر: لك .

(٥) زاد في ر: الرجل .

(٦) راجع (ت) بر: ٣٩ .

(٧) في ر: تجالسون .

(٨) في ر: مثل من .

(٩) من ر .

(١٠) كذا في الأصل و ر، و الظاهر: وإن لم يستكتمها .

على حكم بين اثنين أو فوقهما فلم يعدل ، وكذلك إن غل من المضم ،  
فانقال في التفسير هو الخائن لانه يقال في قوله " مَا كَانَ لِثَبِي أَنْ يُغْلَ " ،  
قال : يخان ، فهذه الخصال كلها وما ضاهاها لا ينبغي أن يكون أصحابها  
عدولا في الشهادة على تأويل هذا الحديث .

غمر ٥ وأما قوله : ولا ذى غمر ، على أخيه ، فان الغمر الشحاه والعداوة ،  
وكذلك الإحنة ؛ وما بين ذلك حديث عمر رضي الله عنه : إنما قوم  
شهدوا على رجل بحد ولم يكن ذلك بمحضرة صاحب الحد فانما شهدوا  
عن ضغن ؛ و تأويل هذا الحديث [على -<sup>٨</sup>] الحدود التي فيما بين الناس  
وبين الله تعالى كالزنا وشرب الخمر [والسرقة . قال أبو عبيد -<sup>١٠</sup>] وسمعت  
١٠ محمد بن الحسن يجعل في [ ذلك و قتالا -<sup>٨</sup> ] أحفظه - يقول : فان أقاموا  
الشهادة بعد ذلك بطلت شهادتهم ، فأما حقوق الناس [ فالشهادة -<sup>٨</sup> ]  
فيها جائزة أبدا لا ترد وإن تقادمت .

(١) من ر ، وفي الأصل « في » - خطأ .

(٢) ليس في ر .

(٣) و الرواية المشهورة « أن يغل » انظر سورة ٣ آية ١٦١ .

(٤) بهامش الأصل « بكسر الفين معجمة وسكون الميم » .

(٥) بهامش الأصل « بسكون الحاء وكسر الهمزة - تمت » .

(٦-٦) ليست في ر .

(٧) من ر ، وفي الأصل « على » - خطأ .

(٨) من ر ، و الأصل مطموس .

(٩) في ر : عز وجل .

(١٠) زيد من ر .

فأما ، الظنين<sup>١</sup> في الولاء و القرابة ، فالذي يتهم / بالدعوى<sup>٢</sup> إلى غير  
أبيه و المتولى غير مواليه<sup>٣</sup> ، قال أبو عبيد : وقد يكون أن يتهم في شهادته  
لقريبه كالوالد للولد [ و الولد للوالد -<sup>٤</sup> ] و من وراه ذلك ، و مثله حديثه  
الآخر<sup>٥</sup> أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث مناديا حتى انتهى إلى البيعة  
أنه لا تجوز شهادة خصم و لا ظنين و اليمين على المدعى عليه ، فعنى الظنين •  
هنا المتهم في دينه .

و [ أما -<sup>٦</sup> ] قوله : و لا القانع مع أهل البيت لهم ، فانه الرجل  
يكون مع القوم في حاشيتهم كالخادم لهم و التابع و الأجير و نحوه ، و أصل

(١) في ر : و أما .

(٢) بهامش الأصل « بفتح الظاء و كسر النون » .

(٣) كذا في الأصل و ر ، و بهامش الأصل « أظنه : بادعائه » كلاهما صحيح .

(٤) قال أبو محمد بن قتيبة في إصلاح الغلط ص ٣٨ و ٣٩ « المنتسب إلى غير أبيه  
و المتولى غير مواليه ساطع العدالة إذا تبين ذلك منه و علم أنه يعلمه من نفسه  
و هو مقيم عليه ، فأما أن يظن به ذلك و يجهم فلا أرى الستر و العدالة يزولان بالظنون  
بغير سبب موجب و ليس الظنين في الولاء و القرابة عندي إلا أن يكون للرجل  
الشاهد قرابة للشهود له أو مولى له فيظن به الميل إليه بالقرابة أو بالولاء لأنهم  
سببان موجبان لليل ، و بما يشبه هذا قوله و لا القانع مع أهل البيت و هو الرجل  
يكون معهم و في حاشيتهم كالتابع و الأجير ، لأن ذلك سبب موجب للميل » .

(٥) زيد من ر .

(٦) في ر : مثل .

(٧) زاد في ر : حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن مهاجر عن طلحة بن

عبد الله بن عوف .

القنوع: الرجل يكون مع الرجل يطلب فضله ويسأل معروفه، فيقول: هذا إنما يطلب معاشه من هؤلاء فلا يجوز شهادته لهم، قال الله عز وجل: "فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ"<sup>١</sup> فالقانع في التفسير: الذي يسأل، والمعتر: الذي يتعرض ولا يسأل؛ ومنه قول الشماخ:

[ الطويل ]

لمال المرء يصلحه فيغنى . مفاقره أعف من القنوع<sup>٢</sup>

يعنى مسألة الناس . وقال عدى بن زيد: [ الطويل ]

وما خنت ذا عهد و أبت بعهده ولم أحرم المضطر إذ جاء قانعا<sup>٣</sup>

يعنى سائلا . ويقال من هذا: قد قنع<sup>٤</sup> يقنع قنوعا وأما القانع

الراضى بما أعطاه الله [ عز وجل -<sup>٥</sup> ] فليس من ذلك ، يقال [ منه -<sup>٦</sup> ]:

قنعت أقنع قناعة . فهذا بكسر التون وذلك بفتحها وذلك<sup>٧</sup> من القنوع

و هذا من القناعة<sup>٨</sup> .

(١-١) سقطت من ر .

(٢) سورة ٢٢ آية ٣٦ .

(٣) البيت في اللسان ( قنع ، قنع ) وانظر المخصص لابن سيده طبع بولاق سنة

١٣١٩ ج ١٢ ص ٢٨٧ وفي ديوانه طبع الشنقيطى بمصر سنة ١٣٢٧ ص ٥٦ .

(٤) البيت في اللسان (قنع) وفي شعراء النصرانية القسم الرابع ص ٤٧٢ .

(٥) زاد في ر: الرجل .

(٦) من ر .

(٧) في ر: ذاك .

(٨) في ر: القناع .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>١</sup> في خطبته: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق [الله -<sup>٢</sup>] السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم و رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان<sup>٣</sup>.

قوله: <sup>٤</sup> إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق [الله -<sup>٥</sup>] دور السماوات والأرض، يقال: إن بدء<sup>٦</sup> ذلك [كان -<sup>٥</sup>] والله أعلم - إن العرب كانت تحرم<sup>٧</sup> هذه الأشهر<sup>٨</sup> الأربعة وكان هذا مما تمسكت<sup>٩</sup> به من ملة إبراهيم عليه السلام<sup>٩</sup> و على نبينا<sup>٩</sup> فر بما احتاجوا إلى تحليل (١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٢) من ر والمراجع كلها .

(٣) زاد في ر: حدثنا ابن عليه عن ابن سيرين عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه - راجع الحديث في (خ) بدء الخلق: ٢، (حم) ٥: ٣٧ و كذا في الفائق ١ / ٤١٤، و في البيان والتبيين للجاحظ طبع السندوبى سنة ١٩٢٦ ج ٢ ص ٣٨ الرواية هكذا: و إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض و إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ثلاثة متواليات و واحد فرد ذو القعدة و ذو الحجة والمحرم و رجب الذي بين جمادى و شعبان .

(٤-٤) سقطت من ر .

(٥) من ر .

(٦) في ر: بدؤ .

(٧-٧) في ر: الشهور .

(٨) من ر، و في الأصل: تمسك .

(٩-٩) ليس في ر .

المحرم للحرب تكون بينهم فيكرهون أن يستحلوه و يكرهون تأخير حربهم فيؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه و يستحلون المحرم ، وهذا هو النسئ الذي قال الله تعالى <sup>١</sup> ” إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا <sup>٢</sup> ” - إلى آخر الآية ،  
 ٥ و كان ذلك في كناية هم الذين كانوا ينسئون الشهور على العرب ، و النسئ هو التأخير ؛ و منه قيل : بعث الشيء نسئته ، فكانوا يمشون بذلك زمانا يحرمون صفر <sup>٣</sup> و هم يريدون به المحرم و يقولون : هذا <sup>٤</sup> أحد الصفرين ، [ قال أبو عبيد - <sup>٥</sup> ] و قد تأول بعض الناس قول النبي <sup>٦</sup> عليه السلام ؛ لا صفر <sup>٧</sup> ، على هذا ؛ ثم يحتاجون أيضا إلى تأخير صفر إلى الشهر الذي بعده . كحاجتهم إلى تأخير المحرم فيؤخرون تحريمه إلى ربيع ثم يمشون بذلك ما شاء الله ثم يحتاجون إلى مثله ثم كذلك [ فكذلك حتى - <sup>٨</sup> ] يتدافع شهر بعد شهر حتى استدار التحريم على السنة كلها ؛ فقام الإسلام و قد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله [ تبارك و تعالى - <sup>٩</sup> ] به ، و ذلك بعد دهر طويل ؛

(١) في ر: غز و جل .

(٢) سورة ٩ آية ٣٧ .

(٣) من ر ، و في الأصل : صفرا .

(٤) ليس في ر .

(٥) في ر: هو .

(٦) من ر .

(٧-٧) في ر: صلى الله عليه .

(٨) و قد سبق الحديث في تفسير : لا عدوى و لا هامة و لا صفر .

- فذلك قوله عليه السلام: 'إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق [الله - ٢] السهوات والأرض - يقول: رجعت الأشهر الحرم إلى مواضعها وبطل النساء: وقد زعم بعض الناس أنهم كانوا يستحلون المحرم عاما فإذا كان من قابل ردوه إلى تحريمه: و التفسير الأول أحب إلى لقول النبي عليه السلام<sup>٢</sup> 'إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق [الله - ٢] السهوات والأرض، وليس في التفسير الآخر استدارة، وعلى هذا التفسير [الذي فسره - ٥] قد / يكون قوله "يحلون عاما ويحرمونه عاما" ٥٨/الف مصدقا. لأنهم إذا حرموا العام المحرم وفي قابل صفر<sup>٦</sup> ثم احتاجوا بعد ذلك إلى تحليل صفر [أيضا - ٢] أحلوه و حرموا الذي بعده . فهذا تأويل قوله في هذا التفسير "يحلون عاما ويحرمونه عاما" . قال أبو عبيد : ١٠ وفي هذا تفسير آخر يقال: إنه في الحج<sup>٧</sup> عن مجاهد في قوله تعالى "وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ" - ٩ قال: قد استقر الحج في ذى الحجة لا جدال فيه ، و<sup>١٠</sup> عن مجاهد قال: كانت العرب في الجاهلية يحجون عامين في [ذى - ١] .
- (١-١) في ر: قول النبي صلى الله عليه .  
(٢) من ر .  
(٣-٣) في ر: صلى الله عليه .  
(٤) في ر: الأخير .  
(٥) من ر، والأصل مطموس .  
(٦) في ر: صفرا .  
(٧) زاد في ر: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح .  
(٨) ليس في ر .  
(٩) سورة ٢ آية ١٩٧ .  
(١٠) زاد في ر: في غير حديث سفيان يروى عن معمر عن ابن أبي نجيح .

القمدة و عامين في ذى الحجة فلما كانت<sup>١</sup> السنة التي حج أبوبكر فيها قبل  
 حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان الحج في السنة الثانية في<sup>٢</sup> ذى القعدة،  
 فلما كانت السنة التي حج فيها<sup>٣</sup> النبي عليه السلام<sup>٤</sup> في العام المقبل  
 عاد الحج إلى ذى الحجة، فذلك قوله: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم  
 خلق [الله-<sup>٥</sup>] السماوات و الأرض - يقول: قد ثبت الحج في ذى الحجة<sup>٥</sup>.  
<sup>٦</sup> و قال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٧</sup> عليه السلام<sup>٨</sup> لأهل القتيل أن  
 ينحجزوا<sup>٩</sup> الأذى فالأذى و إن كانت امرأة.

حجز<sup>٩</sup> و ذلك أن يقتل القتيل و له و رثة رجال و نساء - يقول: فأبهم عنى

(١) من ر. و في الأصل: كان - خطأ.

(٢) في ر: من.

(٣-٣) في ر: رسول الله صلى الله عليه.

(٤) من ر

(٥) و قال الزمخشري في الفائق ١ / ٤١٤ «أضاف رجالا إلى مضر لأنهم كانوا  
 يعظمونه» و يأتي هذا التفسير في ٧٣ / الف من الأصل؛ و زاد في ر «يلوه  
 في الجزء الذي يليه: قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه لأهل القتيل أن  
 ينحجزوا الأذى فالأذى و إن كانت امرأة».

(٦) زاد في ر «الجزء الخامس من غريب الحديث عن أبي عبيد القاسم بن سلام  
 رواية علي بن عبد العزيز، بسم الله الرحمن الرحيم».  
 (٧-٧) في ر: صلى الله عليه.

(٨) بهامش الأصل «بالتون بعدها جاء مهملة ثم جيم معجمة».

(٩) زاد في ر: و هذا حديث يروى عن الأوزاعي [عن حصين] عن أبي سلمة  
 عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ و الحديث في (د) ديات: ١٥، (ن)  
 قسامة: ٣١ و الفائق ١/ ٢٣٨.

عن دمه من الأقرب فالأقرب ، من رجل أو امرأة فعفوه جائز لأن قوله [أن-١] ينحجزوا - يعني يكفوا عن القود، وكذلك كل من ترك شيئاً وكف عنه فقد انحجز عنه ؛ وفي هذا الحديث تقوية لقول أهل العراق، إنهم يقولون: لكل وارث أن يعفو عن الدم من رجل أو امرأة، فإذا عفى بعضهم سقط القود عن القاتل وأخذ سائر الورثة حصصهم من الدية . ٥

و أما أهل الحجاز فيقولون: إنما العفو والقود إلى الأولياء خاصة، وليس للورثة الذين ليسوا بأولياء من ذلك شيء، يتأولون قول الله تعالى "وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا" - ٢. قال أبو عبيد: وقول أهل العراق في هذا أعجب إلى في القتل .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: الإيمان يمان ١٠ والحكمة يمانية ٦ .

قوله: الإيمان يمان، وإنما بدأ الإيمان من مكة، لأنها مولد النبي عليه السلام وبعثه، ثم هاجر إلى المدينة، ففي ذلك قولان: [أما-١] أحدهما فانه يقال: إن مكة من أرض تهامة، ويقال: إن تهامة من أرض

(١) من ر .

(٢) بهامش الأصل «الأولياء العصابة» .

(٣) سورة ١٧ آية ٣٣ .

(٤-٤) ليست في ر .

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٦) زاد في ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ الحديث في (خ) مناقب: ١، (ت) مناقب: ٧١،

(حم) ٢: ٢٣٥، ٢٥٢، ٣٨٠، ٤٧٤، ٤٨٠، ٤٨٨، ٥٠٢، ٥٤١، والفائق ٣/٨٣ .

اليمين ، ولهذا سمي<sup>١</sup> ما والى مكة من أرض اليمن و اتصل بها التهامم ، فكان مكة على هذا التفسير يمانية ، فقال : الإيمان يمان [ على هذا -<sup>٢</sup> ] ، والوجه الآخر أنه يروى في الحديث أن النبي<sup>٣</sup> عليه السلام قال هذا الكلام وهو يومئذ بتبوك ناحية الشام ، ومكة والمدينة حيثئذ بينه وبين اليمن ، فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال : الإيمان يمان - أي هو من هذه الناحية ، فهما وإن لم يكونا<sup>٤</sup> من اليمن فقد يجوز أن ينسب إليهما إذا كانتا<sup>٥</sup> من ناحيتها وهذا كثير في كلامهم فاش ، ألا ترامم قالوا : الركن اليماني؟ فنسب إلى اليمن وهو بمكة لأنه مما يليها ؛ وأنشدني الأصمعي للناطقة يذم يزيد بن الصعق وهو رجل من قيس فقال :

[ الوافر ]

و كنت أمنيته لو لم تخته ولكن لا أمانة لليماني<sup>٦</sup>

و ذلك أنه كان مما يلي اليمن ، وقال ابن مقبل - وهو رجل من بني العجلان من بني عامر بن صعصعة : [ البسيط ]

طاف الخيال يثا ركبا يمانيتا<sup>٧</sup>

١٥ فنسب نفسه إلى اليمن لأن الخيال طرقة وهو يسير ناحيتها ، ولهذا قال :

(١) في ر : يسمى .

(٢) من ر .

(٣ - ٣) في ر : صلى الله عليه وسلم .

(٤) بهامش ر : إن لم يكونوا .

(٥) بهامش ر : كانت .

(٦) البيت في ديوانه ص ٧٨ و اللسان (يمن) .

(٧) كذا الشطر في اللسان (يمن) .

سهيل اليماني<sup>١</sup> ، لانه يُرى من ناحية اليمن . قال أبو عبيد و أخبرني هشام ابن الكلبي أن سهيل بن عبد الرحمن<sup>٢</sup> بن عوف تزوج الثرياه / بنت فلان<sup>٣</sup> من بني أمية من العَبَلات و هي أمية الصغرى ، فقال عمر بن أبي ربيعة<sup>٤</sup> أشدنيه عنه الأصمى : [ الخفيف ]

٥ أيها المنكح الثريا سُهيلًا عمرك الله كيف يلتقيان  
هي شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقل يمان<sup>٥</sup>

قال أبو عبيد : لمجل لهما النجوم مثالاً<sup>٦</sup> لاتفاق أسماتهما للنجوم ، قال<sup>٧</sup>م قال<sup>٨</sup> : هي شامية - فنى<sup>٩</sup> الثريا التي في السماء<sup>١٠</sup> و سهيل يمان<sup>١١</sup> ، و ذلك أن الثريا إذا ارتفعت اعترضت ناحية الشام مع الجوزاء حتى تغيب تلك الناحية ، قال : و سهيل إذا استقل يمان<sup>١٢</sup> لأنه يعلو من ناحية اليمن . فسمى<sup>١٣</sup> تلك شامية و هذا يمانيا ، و ليس منها<sup>١٤</sup> شام و لا يمان ، وإنما هما نجوم السماء و لكن نسب كل واحد منهما إلى ناحيته<sup>١٥</sup> ، فلي هذا تأويل قول

(١) في ر: يمانى .

(٢) كذا في جمهرة أنساب العرب ص ٦٩ ؛ و بهامش الأصل «خ: بن مرو من بني حسل بن عامر بن لؤى بن غالب» انظر أيضا الأغاني ١/٩٢ .

(٣) في الأغاني ١/٨٥ «أن عمر بن أبي ربيعة كان مسهباً بالثريا بنت علي بن عبد الله ابن الحارث بن أمية الأصغر» .

(٤) بهامش الأصل «كان يشبب عمر بالثرياه» .

(٥) البيتان في الأغاني ١/٩٢ و جمهرة أنساب العرب ص ٦٩ .

(٦) في ر: مثلاً .

(٧-٧) ليس في ر .

(٨) في ر: يعنى .

(٩) من ر، و في الأصل: منها .

(١٠) كذا في ر، و في الأصل «ناحية» .

النبي 'عليه السلام': الإيمان يمان . و يذهب كثير من الناس في هذا إلى  
 الأنصار، يقول: هم نصرُوا الإيمان و هم يمانية ، فنسب الإيمان إليهم على  
 هذا المعنى . و هو ' أحسن الوجوه عندى ؛ [ قال أبو عبيد - ٢ ] : و مما بين  
 ذلك ، أن النبي عليه السلام ' لما قدم [ أهل - ٢ ] [ ابن قال : أناكم أهل اليمن  
 • هم ألين قلوبا و أرق أقدمة ، الإيمان يمان و الحكمة يمانية ؛ و هم أنصار  
 النبي عليه السلام ؛ و منه أيضا قول النبي عليه السلام : لو لا الهجرة لكنت  
 امرأ من الأنصار .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي 'عليه السلام' : لا تسبوا أصحابي فإن  
 أحدمكم لو أنفق ما في الأرض ما أدرك مُد أحدم و لا نصيفه ٧ .  
 نصف ١٠ قوله : مُد أحدم و لا نصيفه - يقول : لو أنفق أحدكم ما في الأرض  
 ما بلغ مثل مُد يتصدق به أحدم أو ينفقه و لا مثل نصفه ، و العرب  
 تسمى النصفَ النصيفَ ، كما قالوا في العشر عشير و في الخمس خميس و في

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٢) في ر: هذا .

(٣) من ر .

(٤-٤) في ر: حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه .

(٥) سبقت المراجع .

(٦-٦) ليس في ر .

(٧) زاد في ر: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد  
 الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ الحديث في (ت) مقدمة: ١١ ، و الفائق  
 ٣/٢١٦ ؛ و فيه « و روى : ملأ الأرض ذبا » و الفاظ الترمذي « مثل أحد  
 ذبا » موضع « ما في الأرض » .

'السَّبْعُ سَبْعٌ' وفي الثمن مئتين - قالها أبو زيد والاصمعي؛ و أنشدنا أبو الجراح: [الطويل]  
 و أقيت سهمي بينهم حين أوخشوا فاصار لي في القَسَمِ لإثمينها  
 و اختلفوا في السبع و السدس و الربع ، فمنهم من يقول : سَبْعٌ و سَدِيسٌ  
 و رَبِيعٌ ، و منهم من لا يقول ذلك ، و لم أسمع أحدا منهم يقول في الثلث ه  
 شيئا [ من ذلك - ٢ ] . و قال الشاعر في النصف يذكر امرأة :

(١-١) في ر « التسع تسيع » .

(٢) البيت ليزيد بن الطرية ؛ وفي ر و اللسان (وخش ، ثمن) و المخصص ١٣٠/١٧  
 برواية « وسطهم » مكان « بينهم » ؛ و بهامش الأصل « أوخشوا - بانحاء المعجمة  
 و شين معجمة : إذا خلطوا السهام - تمت ( شمس العلوم باب الواو و انحاء ) ،  
 القسم - بكسر القاف : النصيب ، و بفتحها : الفعل المصدر - تمت ش (باب القاف  
 و السين) .

(٣) من ر .

(٤) وفي المخصص ١٣٠/١٧ « أبو عبيد يقال ثلث و خميس و سديس و سبيع -  
 و اجمع أسباع - و ثمين و تسيع و عشير يريد الثلث و الخمس و السدس و السبع  
 و الثمن و التسع و العشر . قال قال أبو زيد : لم يعرفوا الخميس و لا الربيع  
 و لا الثلث . غيره : السبع السابع » .

(٥) هو سلمة بن الأكوع كما في اللسان ( قرص ، خرف ، صرف ، بحف ،  
 نصف) و الفائق ٢١٥/٣ و فيه « رغيف » مكان « تعجيف » ؛ و في ٢١٦/٣ أبيات  
 منسوبة إلى كعب بن مالك و هي : [الرجز]

لم يفتها مد و لا نصيف و لا تميرات و لا رغيف

لكن غذاها حنظل قيف و ندقة كطرة الحيف

تبت بين الزرب و الكنيف

[الرجز]

لم يَنْذِهَا مُدًّا وَلَا نَصِيفًا وَلَا تُجْمِرَاتٍ وَلَا تَعْجِيفُ  
 لَكِنْ غُذَاهَا اللَّبَنُ الْحَرِيفُ الْحَضُّ وَالْقَارِصُ وَالصَّرِيفُ<sup>١</sup>  
<sup>٢</sup> أراد أنها منعمة في سعة لم تغذ بمد تمر ولا نصيفه<sup>٣</sup>، ولكن بألبان  
 اللقاح، وقوله: تعجيف - يعني أن تدع طعامها وهي تشتهي لغيرها،  
 وهذا لا يكون إلا من العوز والقلّة. <sup>٤</sup> قال أبو عبيد: والنصيف في  
 غير هذا الخمار. ومنه حديث النبي عليه السلام<sup>٥</sup> -<sup>٦</sup> وذكر حور العين<sup>٧</sup>  
 قال: ولنصيف إحداهن على رأسها خير من الدنيا وما فيها<sup>٨</sup>؛ قال  
 النابغة: [الكامل]

١٠ سقط النصيف ولم تُرد إسقاطه قنارته واتقتنا باليد<sup>٨</sup>

(١) بهامش الأصل « محض اللبن معروف (أى خالص) محض - بفتح الحاء،  
 يمحض - بفتح الحاء وضمها (باب الميم والحاء من شمس العلوم) ، القارص:  
 الحامض (باب القاف والراء من الشمس) ، الصريف: اللبن الذى ينصرف  
 به عن الضرع فيشرب في الحال (باب الصاد والراء من الشمس) ، وخص  
 الحريف لأنه أغلظ للألبان وأدسم - تمت من ش » .

(٢) زاد في ر: قال .

(٣) في ر: نصفه .

(٤-٤) ليس في ر .

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٦-٦) في ر: في الحور العين ، وفي الفائق: قال في حور العين .

(٧) من ر و الفائق ٩٣/٣ ، وفيه أنه الخمار؛ وفي الأصل « عليها » .

(٨) البيت في ديوانه ص ٣٠ و اللسان (نصف) و الفائق ٩٣/٣ .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' في الرجل الذي  
عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه فخاصمه إلى النبي 'عليه  
السلام' فطلبها .

قوله: طلبها - يعني أهدرها وأبطلها؛ قال الكسائي وأبو زيد قوله: **طلب**

طلبها - يعني أهدرها وأبطلها؛ قال أبو زيد: يقال: [قد -] **طَل** دمه وقد ه  
طه الحاكم وهو دم مطلول؛ **قال**: ولا يقال: **طَل** دمه، لا يكون الفعل  
لدم، وأجاز الكسائي: **طَل** دمه - أي هدره، وكان أبو عبيدة يقول:  
فيه ثلاث لغات: **طَل** دمه، و**طَل** دمه، و**أطَل** دمه؛ قال أبو عبيد:

وفي هذا / الحديث من الفقه أنه من ابتداء رجلا يضرب فأنفاه الآخر ٥٩ / الف  
بشيء يريد [به -] دفعه عن نفسه فعاد الضرب على الياى أنه هدر، ١٠  
لأن الثاني إنما أراد دفعه [عن نفسه -] ولم يرد غيره؛ وهذا أصل  
لهذا الحكم.

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٢) زاد في ر: حدثناه يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن زوارة  
عن همران بن حصين قال وحدثناه حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن يعلى  
ابن أمية عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم - راجع (حم) ٤: ٢٢٢، والقائى  
٨٨/٢ .

(٣-٣) ليست في ر .

(٤) من ر .

(٥) في متن ر: أبو عبيد، وبها مشها «أبو عبيدة» .

(٦) ليس في ر .

(٧) في ر: هذا .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' أنه رخص للمحرم في قتل العقرب و الفأرة و الغراب و الحِدَأُ و الكلب العقور<sup>٢</sup>.

قوله: و الكلب العقور، بلغني عن سفيان بن عيينة<sup>٤</sup> أراه قال<sup>٤</sup>:

كل سبع يعقر، و لم يخص به الكلب؛ قال أبو عبيد: و ليس<sup>٥</sup> عندي

مذهب إلا ما قال سفيان لما رخص الفقهاء فيه من قتل المحرم السبع العادي

عليه، و مثل قول الشعبي و إبراهيم: من حل بك فاحلل به، يقول: إن

المحرم لا يقتل فن عرض لك لحل بك فكن أنت أيضا به حللا، فكأنهم

إما اتبعوا هذا الحديث في الكلب العقور، و مع هذا أنه قد يجوز في

كلب

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٢) بهامش الأصل « الحِدَأُ - بكسر الحاء - جمع حدأة، فعلة و جمعها فعل - تمت ».

(٣) زاد في ر « قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خمس من قتلهن و هو حرام فلا جناح

عليه ثم ذكر ذلك » الحديث في (ت) حج: ٢١، (حم) ٦: ٢٣١، وفي الفائق

٢/٢٧٥ « خمس فواسق يقتلن في الحل و الحرم: الفأرة و العقرب و الحِدَأُ

و الغراب الأبقع و الكلب العقور؛ (الفسوق) أصله الخروج عن الاستقامة

و الجور، قال رؤبة: [الرجز]

يذهب في نجد و عورا غائرا فواسقا عن قصدها حواثرا

و قيل للعاصي: فاسق لذلك . وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على سبيل

الاستعارة للخبثين، و قيل لخروجهن من الحرم بقوله: خمس لا حرمة لهن

فلا بقيا عليهن ولا فدية على المحرم فيهن إذا ما أصابهن » .

(٤-٤) في ر: أنه قال معناه .

(٥) زاد في ز: الحديث .

الكلام أن يقال للبع: كلب، ألا ترى أنهم يروون في المغازي أن عتبة ابن أبي لهب كان شديد الأذى للنبي 'عليه السلام'، فقال 'النبي عليه السلام': اللهم سلط عليه كلبا من كلابك! فخرج عتبة إلى الشام مع أصحاب [له-٢] فزل منزلا فطرقهم الأسد فتخطى إلى عتبة 'بن أبي لهب' من بين أصحابه حتى قتله<sup>٥</sup>، فصار الأسد هنا قد لزمه اسم الكلب، وهذا بما ثبت ذلك التأويل، ومن ذلك قوله تعالى "وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ<sup>٥</sup>" فهذا اسم مشتق من الكلب، ثم دخل فيه صيد الفهد و الصقر و البازي، فصارت كلها داخلة في هذا الاسم، فلهذا قيل لكل جارح أو عاقر من السباع: كلب عقور.

و قال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام': ليس منا من لم يتغن بالقرآن<sup>٦</sup>.

كان سفيان بن عيينة يقول: معناه من لم يستغن به ولا يذهب به إلى الصوت؛ وليس للحديث عندي وجه غير هذا، لأنه في حديث

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٢-٢) ليس في ر.

(٣) من ر.

(٤-٤) في ر: قتله.

(٥) سورة ه آية ٤.

(٦) قد سبق الحديث في ٢/١٤٢، راجع (دي) فضائل القرآن: ٣٤.

آخر كأنه مفسر<sup>١</sup> عن [ عبد الله -<sup>٢</sup> ] بن نهيك - أو ابن أبي نهيك<sup>٣</sup> أنه دخل على سعد وعنده متاع رث ومثال رث ، فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس منا من لم يتغن بالقرآن<sup>٤</sup> . قال أبو عبيد: فذكره رثاة المتاع والمثال عند هذا الحديث يبينك أنه إنما أراد الاستغناء بالمال القليل ، وليس الصوت من هذا في شيء<sup>٥</sup> ؛ و يبين ذلك حديث عبد الله

(١) زاد في ر: حدثني شبابة عن حسام بن مصك عن ابن أبي مليكة .

(٢) من ر .

(٣) زاد في ر « قال حسام فقلت عبد الله بن نهيك أو ابن أبي نهيك لحدثني ، وفي الفائق ١ / ٤٥٨ « عن عبد الله بن نهيك رضى الله عنه » .

(٤) كذا الحديث في الفائق ١ / ٤٥٨ ، وقال الزمخشري فيه « الرث : الخلق البالي ، وقد رث وأرث ، ومنه الرثة لأسقاط البيت من الخلقان » .

(٥) قال في الفائق « التغنى بالقرآن الاستغناء به ؛ وقيل : كانت هجيري العرب التغنى بالركباني ، وهو نشيد بالمد والتمطيط إذا ركبوا الإبل وإذا انبطحوا على الأرض وإذا قعدوا في أفئنتهم وفي عامة أحوالهم فأحب الرسول أن تكون قراءة القرآن هجيراًهم فقال ذلك - يعني ليس منا من لم يضع القرآن موضع الركباني في اللهج به والطرب عليه ؛ وقيل : هو تفعل من غنى بالمكان - إذا قام به ، وما غنيت فلانا - أى ما ألفته ، والمعنى : من لم يلزمه ولم يتمسك به ؛ والأول يحتاج لصحته ووجاهته بمقدمة الحديث » .

(٦) زاد في ر: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن سليم بن حنظلة عن عبد الله ( هو ابن مسعود ، كما في الفائق ١ / ٤٥٨ ) و ( دى ) فضائل القرآن : ١٦ ) قال .

- من قرأ سورة آل عمران فهو غني . وعنه<sup>١</sup> قال: نعم، كنز الصلوك  
سورة آل عمران يقوم بها من آخر الليل<sup>٢</sup> . قال أبو عبيد: فأرى الأحاديث  
كلها إنما دلت على الاستغناء<sup>٣</sup>، ومنه حديثه<sup>٤</sup> الآخر: من قرأ القرآن  
فأرى أن أحدا أعطى أفضل مما أعطى فقد عظم صغيرا و صغر عظيما<sup>٥</sup> .  
ومعنى<sup>٥</sup> الحديث<sup>٦</sup>: لا ينبغي لحامل القرآن أن يرى أحدا من أهل الأرض  
أغنى منه ولو ملك الدنيا برحبها . ولو كان وجهه كما يتأوله<sup>٦</sup> بعض  
الناس أنه الترجيع بالقراءة<sup>٨</sup> وحسن الصوت لكانت العقوبة قد عظمت  
في ترك ذلك أن يكون: من لم يرجع صوته بالقرآن فليس من النبي  
عليه السلام<sup>٩</sup> حين قال: ليس منا من لم يتغن بالقرآن، وهذا لا وجه  
له، ومع هذا أنه كلام جاز فاش في كلام العرب وأشعارهم أن  
(١) في ر: وحدثنا الأشجعي عن مسعر قال حدثنا جابر قبل أن يقع فيما وقع فيه  
عن الشعبي عن عبد الله أنه .  
(٢) الحديث في (دي) فضائل القرآن: ١٦ و الفائق ٤٥٨/١ .  
(٣) في ر: الحديث .  
(٤) كذا الحديث في الفائق ٤٥٨/١ .  
(٥) من ر، وفي الأصل: منه .  
(٦) زاد في ر: أنه .  
(٧) في ر: تأوله .  
(٨) من ر، وفي الأصل: في القراءة .  
(٩-٩) في ر: صلى الله عليه وسلم .

يقولوا<sup>١</sup>: تغنيت تغنيا و تغانيت تغانيا - يعنى<sup>٢</sup> استغنيت ؛ قال الأعشى :

[ المتقارب ]

وكنت دامراً زمناً [ بالعراق عفيف المناخ ] طويل التغن<sup>٣</sup>

يريد الاستغناء أو الغنى ؛ وقال المغيرة بن جباء التميمي<sup>٤</sup> بعاتب أخاه :

[ الطويل ]

كلانا غنى عن أخيه حياته و نحن إذا متنا أشد تغانيا

يريد أشد استغناء<sup>٥</sup> / هذا<sup>٦</sup> وجه الحديث - والله أعلم<sup>٧</sup> . و أما قوله : و مثال

رث ، فانه الفراش : قال الكمي<sup>٨</sup> : [ الطويل ]

(١) من ر ، و في الأصل « يقولون » .

(٢) في ر : بمعنى .

(٣) البيت في ديوانه ص ٢٢ و اللسان ( عنا ) و المخصص ٢٧٦/١٢ ؛ ٢٧٦ ميم  
الحازين من ر و المراجع ، و الأصل مطموس ؛ و بهامش الأصل « المناخ -  
بضم الميم لا غير : موضع الإقامة » .

(٤) كذا في اللسان ( غنا ) ، و لكن البيت الآتي في ديوان الأعشى ص ٢٦١ .

(٥) في ر : فهذا

(٦-٦) في ر « إن شاء الله تعالى » ؛ و بهامش الأصل ما لفظه « و قوله :  
زينوا القرآن بأصواتكم ، هو الجهر به ، قد تقدم تفسيره ١٤١/٢ ، و ليس هو  
التغنى به ، و قد نهى أيوب عن رواية الحديث هذا زينوا القرآن مخافة أن  
يفسر بالتغنى » .

(٧) كذا في الأصل و ر ، و لكن البيت الآتي للأعشى كما في ديوانه ص ٢٣٩

واللسان ( مثل ) .



بكل طوال<sup>١</sup> الساعدين كأنما يرى بُسرى<sup>٢</sup> الليل المثال المهدا  
وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٣</sup> عليه السلام<sup>٤</sup>: الكمأة من المن  
وماؤها شفاء للعين<sup>٥</sup>.

قوله: الكمأة من المن، يقال - والله أعلم - إنه إنما شبهها بالمن الذي  
كان يسقط على بني إسرائيل<sup>٥</sup>، لأن ذلك كان ينزل عليهم عفوا  
بلا علاج منهم، إنما كانوا يصبغون وهو بأفئتهم فيتناولونه، وكذلك  
الكمأة ليس على أحد منها مؤفة في بذر ولا سقى ولا غيره، وإنما هو  
شيء ينبت<sup>٦</sup> الله في الأرض حتى يصير إلى من يجتنيه.

وقوله: وماؤها شفاء للعين، يقال: إنه ليس معناه أن يؤخذ ماؤها  
بجتا فيقطر في العين، ولكنه يخلط ماؤها بالأدوية<sup>٧</sup> التي تعالج بها  
العين، فعلى هذا يوجه الحديث.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٣</sup> عليه السلام<sup>٤</sup>: لى الواجد يحل

(١) بهامش الأصل «بضم الطاء».

(٢) بهامش الأصل «سرى مصدر مثل البكا والهدى».

(٣-٤) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٥) زاد في ر: حدثناه عنبة بن عبد الواحد الأموى عن عبد الملك بن حمير عن

عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي<sup>٣</sup> عليه السلام - راجع (جه) طب: ٨،

(حم) ١: ١٨٧، ٢: ٣٠١، ٣: ٣٠٥، ٤: ٣٥٦، ٥: ٣٥٧ و الفائق ٣/٥١.

(٥) يقال إنه الترنجبين - انظر الفائق ٣/٥١.

(٦) في ر: ينشئه.

(٧) في ر: في الأدوية.

عقوبته و عرضه<sup>١</sup> .

لوى قوله : لى<sup>٢</sup> ، هو المطل ، يقال : لويت دينه أليه ليا و ليانا ؛ قال الأعمش : [ الكامل ]

يلوينى دىنى النهار و أقتضى دىنى إذا وقد الناس الرقدا<sup>٣</sup>

٥ وقال ذو الرمة : [ الطويل ]

تُطيلين ليانى وأنت مليئة و أحسن يا ذات الوشاح التقاضيا<sup>٤</sup>

وجد وقوله : الواجد - يعنى الغنى الذى يجد ما يقضى [ به ] دينه<sup>٥</sup> ؛ و بما

يصدقه حديث النبي عليه السلام<sup>٦</sup> : مطل الغنى ظم<sup>٧</sup> .

وقوله : يحل عقوبته و عرضه ، فان أهل العلم يتأولون بالعقوبة<sup>٨</sup> :

١٠ الحبس فى السجن ، و بالعرض : أن يشد لسانه . و قوله فيه نفسه ، و لا يذهبون فى هذا إلى أن يقول فى حسيبه<sup>٩</sup> شيئا ، وكذلك وجه الحديث

(١) الحديث فى (حم) ٤ : ٢٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، و الفائق ٢/٤٧٧ .

(٢) اللسان (وقد ، لوى) و الفائق ٢/٤٧٧ ، و فى ديوانه ص ١٥١ « و أجزى »

بدل « و أقتضى » ؛ و بهامش الأصل « و قد - بالذال معجمة - أى أضعف » .

(٣) البيت فى ديوانه ص ٦٥١ و اللسان (لوى) ، و بهامش الأصل « أى و أحسن

قضاءك - تمت » .

(٤) ليس فى ر .

(٥-٥) فى ر : صلى الله عليه وسلم .

(٦) راجع (خ) استقراض : ١٢ ، (حم) ٢ : ٧١ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٣١٥ ،

٣٧٠ ، ٣٧٧ .

(٧) كذا فى ر ، و فى الأصل « فى العقوبة » .

(٨) بهامش الأصل « حسيبه : محاسنه من الشجاعة و المروة و عفوها » .

عندي ، وما يحقق ذلك حديث النبي 'عليه السلام' : لصاحب الحق اليد و اللسان ، قال : و سمعت محمد بن الحسن يفسر اليد باللزوم و اللسان بالتقاضى ؛ قال أبو عبيد : و فى [ هذا - ٢ ] الحديث باب من الحكم عظيم ، قوله : لى الواجد ، فقال : الواجد فاشترط الوُجد ، و لم يقل : لى الغريم ، و ذلك أنه قد [ يجوز أن - ٢ ] يكون غريماً و ليس بواجد ، و إنما جعل العقوبة على الواجد خاصة ، فهذا يبين لك أنه من لم يكن واجداً فلا سبيل للطالب عليه بحبس و لا غيره حتى يجد ما يقضى ، و هذا مثل قوله الآخر فى الذى اشترى أثماراً فأصيت فقال 'عليه السلام' للفرماء : خذوا ما قدرتم عليه و ليس لكم إلا ذلك .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبي 'عليه السلام' أنه سئل عن السبّ ١٠ فقال : كل شراب أسكر فهو حرام .

(١-١) فى ر : صلى الله عليه وسلم .

(٢) كذا الحديث فى الفائق ٤٧٧/٢ .

(٣) من ر .

(٤) من ر ، و فى الأصل : للطلب .

(٥) زاد فى ر « له » ؛ و بهامش الأصل « ما قدرتم ما عرفتم ، عليه يتعلق بخذوا » ؛

و ألفاظ الحديث فى ( ج ه ) أحكام : ٢٥ ، ( حم ) ٣ : ٣٦ « خذوا ما وجدتم

و ليس لكم إلا ذلك » .

(٦) زاد فى ر : حدثني ابن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم - راجع ( خ ) أحكام : ٢٢ و الفائق

٥٦/١ .

قال أبو عبيد: قد جاءت في الأشربة آثار كثيرة بأسماء مختلفة عن  
 النبي 'عليه السلام' وأصحابه، وكل له تفسير، فأولها الخمر وهي ما غل  
 من عصير العنب، فهذا بما لا اختلاف في تحريمه بين المسلمين، إنما  
 الاختلاف في غيره؛ ومنها السكر وهو قبيح التمر الذي لم تمسه النار،  
 وفيه يروى عن عبدالله بن مسعود أنه قال: السكر خمر<sup>٢</sup>؛ ومنها البتع-  
 وهو الذي جاء فيه الحديث عن النبي 'عليه السلام' - وهو نبيذ العسل<sup>٣</sup>؛  
 ومنها الجعة وهو نبيذ الشعير؛ ومنها المزر وهو من الذرة . و<sup>٤</sup> عن  
 ابن عمر أنه فسر هذه الأشربة الأربعة وزاد: والخمر من العنب، والسكر  
 من التمر؛ قال أبو عبيد: ومنها السكركة، وقد روى فيه<sup>٥</sup> عن الأشعري  
 التفسير فقال: إنه من الذرة<sup>٦</sup>. قال أبو عبيد: ومن الأشربة أيضا الفضيخ،

خمر

سكر

٥

بتع

سكر

١٠

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٢) زاد في ر « وكذلك حدثناه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي وأبي  
 رزين قالوا: السكر خمر، وقال أبو زرعة بن عمرو (من هامش ر، وفي المتن:  
 عمرو - خطأ) بن جرير: السكر خمر إلا أنه الأم من الخمر، حدثني هشيم عن ابن  
 شبرمة عن أبي زرعة » .

(٣) قال الزمخشري « سمي بذلك لشدة فيه من البتع وهو شدة العنق » - انظر  
 الفائق ١/٥٦ .

(٤) في ر: حدثني أبو المنذر إسماعيل بن عمر الواسطي عن مالك بن مغول عن  
 أكتل مؤذن إبراهيم عن الشعبي .

(٥) ليس في ر .

(٦) زاد في ر: حدثناه حجاج و محمد بن كميير عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد  
 عن صفوان بن محرز قال سمعت أبا موسى الأشعري يخطب فقال: إن خمر =

وهو ما اقتضخ من البسر من غير أن تمسه النار، وفيه يروى عن ابن  
 عمر: ليس بالفضيخ ولكنه الفضوخ<sup>١</sup>. [قال أبو عبيد-<sup>٢</sup>]: وفيه يروى  
 عن أنس / أنه قال: نزل تحريم الخمر وما كانت غير فضيخكم، هذا  
<sup>٣</sup>الذي تسمونه الفضيخ<sup>٣</sup>. قال: فإن كان مع البسر تمر<sup>٤</sup> فهو الذي يسمى  
 الخليطين، وكذلك إن كان زيبا و تمرا فهو مثله؛ ومن الأشربة المنصف<sup>٥</sup>، خلط  
 وهو أن يطبخ عصير العنب قبل أن يغلى حتى يذهب نصفه، وقد بلغنى  
 أنه كان<sup>٦</sup> يسكر فإن كان يسكر فهو حرام؛ وإن طُبخ حتى يذهب ثلثاه  
 ويبقى الثلث<sup>٦</sup> فهو الطلاء، وإنما سمي بذلك لأنه شبه بطلاء الإبل في ثخنه  
 وسواده، وبعض العرب يجعل الطلاء الخمر بعينها، يروى أن عبيد بن  
 الأبرص قال في مثل له: [المتقارب]

١٠

ولكنها الخمر تكنى الطلاء كما الذئب يكنى أبا جمدة<sup>٧</sup>

= المدينة من البسر والتمر، ونهر أهل فارس من العنب، ونهر أهل اليمن البتع  
 وهو من العسل، ونهر الحبش السكركة. كذا في الفائق ١/٥٦.

(١) كذا الحديث في الفائق ٢/٢٨٤.

(٢) من ر.

(٣-٣) في ر: حدثناه ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس - انظر الفائق

١/٥٦، قال الزنجشري فيه «أراد أنه يسكر شاربه ويفضحه».

(٤) في ر: نهر.

(٥) ليس في ر.

(٦) في ر: ثلثه.

(٧) البيت في ديوانه ص ٣، وبهامش الأصل «نسخة: هي - بدل: ولكنها» =

بذق وكذلك الباذق 'وقدا' يسمى به الخمر المطبوخ، وهو الذى يروى فيه  
 الحديث عن ابن عباس أنه سئل عن الباذق فقال: سبق محمد صلى الله  
 عليه وسلم 'الباذق وما أسكر فهو حرام'<sup>٢</sup>، وإنما قال ابن عباس ذلك لأن  
 الباذق كلمة فارسية عُربت فلم نعرفها<sup>٣</sup> وكذلك البُخُج أيضا إنما هو  
 اسم بالفارسية عُرب، وهو الذى يروى فيه الرخصة عن إبراهيم<sup>٤</sup>  
 أنه أهدى له بختج<sup>٥</sup>، فكان نبيذه ويلقى فيه العكر، قال أبو عبيد: وهو  
 الذى يسميه الناس [اليوم-<sup>٦</sup>] الجمهورى، وهو إذا غلى وقد جعل فيه  
 الماء فقد عاد إلى مثل حاله الأولى، و<sup>٧</sup> لو كان غلى وهو عصير لم يخالطه  
 الماء لأن السكر الذى كان زائله [أراه-<sup>٦</sup>] قد عاد إليه وإن الماء<sup>٨</sup>  
 الذى خالطه لا يحل حراما؛ ألا ترى أن عمر رضى الله عنه<sup>٩</sup> إنما أحل

= أيضا على الهامش «جعدة اسم الشاة، وقيل: بقلة يأكلها الذئب»؛ وفى اللسان  
 (طلى): «هى الخمر يكتونها بالطلا»، وفيه أيضا «وروى ابن قتيبة بيت عبيد:  
 هى الخمر تكنى الطلاء».

(١-١) سقط من ر.

(٢) كذا فى الفائق ١/٧٣.

(٣) قال الزمخشري «هو تعريب باده»، ومعناها الخمر، انظر الفائق ١/٧٣.

(٤) زاد فى ر: حدثناه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم.

(٥) زاد فى ر: بخامر.

(٦) من ر.

(٧) ليس فى ر.

(٨) فى الأصل «وإن كان الماء» خطأ.

(٩-٩) ليس فى ر.

الطلاء حين ذهب سكره وشره و حفظ شيطانه ، وهكذا يروى عنه ، فاذا  
 عاوده ما كان فارقه فما أغنت<sup>١</sup> عنه النار و الماء ، و هل كان دخولهما  
 هنا لإفضلا . و من الأشربة تقيح الزبيب ، و هو الذى يروى فيه عن  
 سعيد بن جبير وغيره : هى الخمر اجتنبها<sup>٢</sup> ، قال أبو عبيد : و هذا الجمهورى  
 عندى شرمته ، ولكنه بما أحدث الناس بعد ، و ليس بما كان فى دهر  
 أولئك فيقولون فيه . و من الأشربة المقلى و هو شراب من أشربة أهل  
 الشام ، و زعم الهيثم<sup>٣</sup> بن عدى<sup>٢</sup> أن عبد الملك بن مروان كان يشربه ،  
 و لست أدرى من أى شىء يعمل ، غير أنه يسكر . و منها شراب يقال  
 له : المزاء - ممدود<sup>٤</sup> ، و قد جاء فى بعض الحديث ذكره ، و قالت فيه الشعراء ؛  
 قال الأختل يعيب قوما : [ البسيط ]  
 ١٠  
 بشس الصحة و بشس الشرب شربهم<sup>٥</sup> إذا جرى فيهم المزاء و السكر<sup>٦</sup>  
 و قد أخبرنى محمد بن كثير أن لاهل اليمن شرابا يقال له : الصنف<sup>٧</sup> ، و هو

(١) فى ر : أغنا .

(٢) فى ر : احيتها - خطأ .

(٣-٣) ليس فى ر .

(٤) فى ر : منه - خطأ .

(٥) ليس فى ر .

(٦) البيت فى ديوانه ص ١١٠ ، و فى اللسان ( مزز ) « جرت » مكان

« جرى » .

(٧) بهامش الأصل « من الشمس : بالصاد المهملة و العين المهملة ، و قال ابن

دريد ( و فى شمس العلوم : و قيل ) : شراب يتخذ من العسل - تمت ش (باب

الصاد و العين) » .

أن يُشَدخ العنب ثم يلتقى في الأوعية حتى يَغْلَى ، فجهاهم لا يرونها خمرًا  
 لمكان اسمها . قال أبو عبيد : وهذه الأشربة المسماة كلها عندي كناية  
 عن أسماء الخمر ، ولا أحسبها إلا داخلة في حديث النبي <sup>١</sup> عليه السلام :  
 إن ناسًا من أمتي يشربون الخمر باسم يسمونها به <sup>٢</sup> . قال أبو عبيد : وقد  
 بقيت أشربة سوى هذه المسماة ليست لها أسماء ، منها نبيذ الزبيب بالعسل ،  
 ونبيذ الحنطة ، ونبيذ التين ؛ وطبيخ الدبس وهو عصير التمر ؛ فهذه  
 كلها عندي لاحقة بتلك المسماة في الكراهة وإن لم تكن سميت ، لأنها  
 كلها تعمل عملًا واحدًا في السكر - والله أعلم بذلك ؛ قال <sup>٣</sup> أبو عبيد :  
 وما بينه قول عمر بن الخطاب : الخمر ما خامر العقل <sup>٤</sup> . وقيل <sup>٥</sup> في رجل  
 صلى وفي ثوبه من النبيذ المسكر قدر <sup>٦</sup> الدرهم أو أكثر : إنه يعيد الصلاة .  
 وقال أبو عبيد : في حديث النبي <sup>٧</sup> عليه السلام / في الأوعية التي

٦٠ / ب

(١) في ر : اسم .

(٢-٢) في ر : صلى الله عليه وسلم .

(٣) الحديث بمعناه في (ج) أشربة : ٨ ، (حم) ٤ : ٢٣٧ ، ٥ : ٣١٨ ، ٣٤٢ .

(٤-٤) ليس في ر .

(٥) زاد في ر « حدثنا ابن عليه ويحيى بن سعيد كلاهما عن أبي حيان التيمي  
 عن الشعبي عن ابن عمر قال : خطب عمر فقال : إن الخمر نزل تحريمها وهي خمسة  
 أشياء : العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل »  
 الحديث في (خ) أشربة : ٤ .

(٦-٦) في ر : وقد أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المبارك .

(٧) زاد في ر : مثل .

- نهي [عنها -] النبي عليه السلام<sup>١</sup> من الدُّبَاءِ<sup>٢</sup> و الحَنْتَمِ<sup>٣</sup> و النَّقِيرِ<sup>٤</sup> و المُرَزَقَةِ<sup>٥</sup> .  
 و قد جاء تفسيرها كلها أو أكثرها في الحديث<sup>٥</sup> عن أبي بكره قال:  
 ديب أما الدباء فانا معاشر ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموت .  
 قمر و أما النقير فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم يشدخون ه  
 فيه الرطب و البسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت .  
 حتم و أما الحتم فجرار خضر<sup>٦</sup> كانت تحمل إلينا فيها الخمر<sup>٧</sup> ، قال أبو عبيد:

(١) من ر .

(٢-٣) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٣) بهامش الأصل « مسدود مشدد » و اختلف اللغويون في ( الدباء ) فجعله الزنخسرى في ( دبا ) و قال « الدباء القرع ، الواحدة : دُباءة ، و وزنه فُعَال و لامه همزة كالقثاء على ظاهر اللفظ لأنه لم يعرف انقلاب لامه عن واو أو ياء كما قال سيبويه في الآءة ، و يجوز أن يقال هو من باب دباءة و هو الجراد ما دامت ملسا قرعا و ذلك قبل نبات أجنحتها ، و إنه سمى بذلك لملاسته و يصدقه تسميتهم إياه بالقرع و لام الدباء و او لقوهم : أرض مدبوة ، و أما مدينة فكقوهم : أرض مسنية في مسنوة - انظر الفائق ١ / ٣٨٠ ؛ و جعله صاحب القاموس و النهاية و غريب الحديث في ( ديب ) ، و صاحب اللسان في ( ديب ) .

(٤) بهامش الأصل « بالزاي ثم القاء ثم مشناة فوق » ؛ الحديث في ( خ ) إيمان : ٤٠ ، علم : ٢٥ ، ( د ) أشربة : ٧ و الفائق ١ / ٣٨٠ .

(٥) زاد في ر: حدثناه يزيد بن هارون عن عينة بن عبد الرحمن عن أبيه .

(٦) في ر: حمر

(٧) و ذكر ابن المديني في المغيث ص ١٧٣ « و أما المعنى في تحريم ما فيه فقد قال الحربي له وجوه ثلاثة: أحدها أنها جراد مزفة و المزفت يعين =

أما الحديث 'جرار حمر' . وأما في كلام العرب 'فهى الخضر' ، وقد يجوز  
 أن يكون جمعا .

زفت

وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها الزفت .

قال أبو عبيد : فهذه الأوعية التي جاء فيها النهى<sup>٥</sup> عن النبي عليه  
 السلام<sup>٥</sup> ، وهي عند العرب على ما فسرهما أبو بكره ، وإنما نهى عنها  
 كلها لمعنى واحد أن النبيذ يشتد فيها حتى يصير مسكرا ، ثم رخص فيها  
 فقال : اجتنبوا كل مسكر ، فاستوت الظروف كلها ورجع المعنى إلى  
 المسكر ، فكل ما كان فيها وفي غيرها من الأوعية بلغ ذلك فهو المنهى  
 عنه ، وما لم يكن فيه منها و [ لا - ٦ ] من غيرها مسكر فلا بأس به ؛  
 ١٠ وما يبين ذلك قول ابن عباس<sup>٥</sup> رضى الله عنهما : كل حلال في كل ظرف

= على شدة ما نبذ فيه فيقرب من المسكر وإن لم يبلغه ؛ والثاني أنها جرار كانت  
 تحمل فيها الخمر فنهى أن ينبذ فيها مخافة أن ينعم غسلها فيكون فيها طعم الخمر  
 وريحها ؛ والثالث : أنها جرار تعمل من طين عجن بالدم والشعر فنهى عنها  
 ليمتنع من يعملها ، وهذا قول عطاء ؛ وقيل : إنها خضر تضرب إلى الحمرة ،  
 ثم يقال للخرف كله حتم .

(١-١) في ر : فحمر .

(٢-٢) في ر : نخضر .

(٣-٣) في ر : أن يكونا جميعا كانت تحمل إلينا فيها الخمر .

(٤) بهامش الأصل « الزفت شيء يطل به الأوعية - (شمس العلوم باب الزاى  
 والفاء) » .

(٥-٥) سقطت من ر .

(٦) من ر .

حلال، وكل حرام في كل ظرف حرام؛ وقول غيره: ما أحل ظرف شيئاً ولا حرمه؛ ومن ذلك قول أبي بكر: إن أخذت عسلاً فجعلته في وعاء خمر إن ذلك ليحرمه أو أخذت خمرًا فجعلتها في سقاء إن ذلك ليحلها؟

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام أنه عطس عنده رجلان فشمّت أحدهما ولم يشمّت الآخر، فقيل له: يا رسول الله! عطس عندك رجلان فشمّت أحدهما ولم يشمّت الآخر؟ فقال: إن هذا حمد الله وإن هذا لم يحمد الله<sup>٢</sup>.

شمّت

قوله: شمّت - يعني دعا له، كقولك: يرحمك الله أو يهديكم الله ويصلح بالكم؛ والتشميت: هو الدعاء، وكل داع لأحد بخير فهو مشمت له؛<sup>١٠</sup> ومنه حديثه الآخر: أنه لما أدخل فاطمة عليها السلام على علي

(١) في ر: فجعلتها؛ والعرب تذكّر العسل وتؤنثه، وقال صاحب اللسان «وتذكيره لغة معروفة والتأنيث أكثر».

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٣) زاد في ر: حدثنا ابن غلبة عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ الحديث في (خ) أدب: ١٢٣، (ج) أدب: ٢٠، (حم) ٣: ١٠٠، ١١٧، ١٧٦، والفائق ١/٦٧٤.

(٤) زاد في ر: يروى عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي أراه عن عبد الله بن عمرو ابن هند.

(٥) في ر: أن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٦-٦) سقطت من ر.

'عليه السلام' قال لها: لا تحدثا شيئا حتى آتيكما، فأتاهما فدعا لها وشمّت عليها ثم خرج<sup>١</sup>. وفي هذا الحرف<sup>٢</sup> لغتان: سمّت وشمّت، والشين أعلى في كلامهم وأكثر.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٣</sup> عليه السلام<sup>٤</sup>: الصوم في الشتاء

الغنيمة الباردة<sup>٥</sup>.

غنم برد

قال الكسائي وغيره قوله: الغنيمة الباردة، إنما وصفها بالبرد لأن

الغنيمة إنما أصلها من أرض العدو و لا تنال ذلك إلا بمباشرة الحرب

والاصطلاء بجرها، يقول: فهذه غنيمة ليس فيها لقاء حرب و لا قتال،

وقد يكون [ أن -<sup>٦</sup> ] يسمى باردة لأن صوم الشتاء ليس كصوم الصيف

الذي يقاسى فيه العطش و الجهد؛ و قد قيل في مثل " و لّ حارها من

تولى قارها -<sup>٧</sup> " يضرب للرجل يكون في سعة و خصب [ و -<sup>٦</sup> ] لا ينيلك

منه شيئا ثم يصير منه إلى أذى و مكروه فيقال: دعه حتى يلقى شره

(١ - ١) سقطت من ر .

(٢) كذا الحديث في الفائق ١ / ٦٧٤ .

(٣) في ر: الحديث .

(٤ - ٤) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٥) زاد في ر: حدثني ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن نعيم بن عريب

عن عامر بن مسعود يرفعه؛ الحديث في (ت) صوم: ٧٣، (حم) ٤:

٣٣٥ و الفائق ١ / ٧٤ .

(٦) من ر .

(٧) انظر المستقصى ٢ / ٣٨١، وفي الميداني ٢ / ٢١٨: ولى حارها من ولى قارها .

كما لقي خيره ؛ فالقارّ هو المحمود ، وهو مثل الغنيمة الباردة ، والحر هو المذموم المكروه .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي 'عليه السلام' أنه خرج في مرضه الذي مات فيه يهادى بين اثنين حتى أدخل المسجد .

يعنى أنه كان يعتمد عليهما من ضعفه وتمايله ، وكذلك كل من هدى فعل ذلك بأحد فهو يهاديه ؛ / قال ذو الرمة يصف امرأة تمشى بين نساء ٦١ / الف يماشينها : [ الطويل ]

يهادين جماء المرافق وَعُثَّةٌ كَلِيلَةُ حِجْمِ الكَعْبِ رِيَا المَخْلُخِلِ  
فاذا فعلت المرأة ذلك فتمايلت في مشيتها من غير أن يماشيا أحد قيل :  
هى تهادى ، قاله الأصمعى وغيره ؛ ومن ذلك قول الأعشى : ١٠  
[ المتقارب ]

إذا ما تأتى تريد القيام تهادى كما قد رأيت البهيرا<sup>٢</sup>

- (١-١) فى ر: صلى الله عليه وسلم .  
(٢) الحديث فى الفائق ٣/ ١٩٦ .  
(٣) البيت فى ديوانه ص ٥٠٧ و اللسان (هدى) ، وفى الأصل « حِجْمِ الكَفِ » ؛ وبهامش الأصل « جماء - بالجيم - أى ممثليه ؛ الوعثة - بالعين المهملة و ثاء مثالثة : كثيرة اللحم (شمس العلوم باب الواو و العين) ؛ كل الشيء : ليس له انتصاب ولا حد ؛ رياء : ممثليه ؛ [ المخلخل : ] موضع الخللخال - تمت .  
(٤) كذلك البيت فى اللسان ( بهر ، هدى ) ، وفى ديوانه ص ٦٨ برواية : إن هى ناءت تريد القيام ؛ وفى اللسان (أتى) : إذا هى تأتى قريب القيام . وبهامش الأصل « تأتى - أى تتأتى مستقبل - أى تنهيا للقيام ، [ البهيرا ] السدى أقله الحمل . »

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>١</sup>: اتقوا الله في النساء فانهن عندكم عوان<sup>٢</sup>.

قوله: عوان، واحدها عانية، وهي الأسيرة؛ يقول: إنما من عندكم بمنزلة الأسرى، ويقال للرجل من ذلك: هو عانٍ، وجمعه عُناة.

ومن حديث النبي عليه السلام<sup>١</sup>: عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني<sup>٣</sup>.

يعنى الأسير، ولا أظن هذا مأخوذاً إلا من الذل والخضوع، لأنه يقال لكل من ذل واستكان: قد عانا يعنو. [و-<sup>٤</sup>] قال الله [تبارك و-<sup>٥</sup>] تعالى "وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِغِيِّ الْقَيْوْمِ-<sup>٥</sup>" والاسم من ذلك العنوة؛

١٠ قال القطامي يذكر امرأة: [الكامل]

ونأت بمحاجتنا ورُببت عنوة لك من مواعدها التي لم تصدق<sup>٦</sup> يقول: استكاته لك<sup>٧</sup> وخضوعاً لمواعدها<sup>٨</sup> ثم لا تصدق. ومنه قيل: أخذت

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٢) الحديث في (جه) نكاح: ٣ و الفائق ١٩١/٢.

(٣) الحديث في (خ) جهاد: ١٧١، أطعمة: ١، مرضى: ٤، (حم) ٤: ٣٩٤، ٤٠٦ و الفائق ١٩١/٢.

(٤) من ر.

(٥) زاد في ر «وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا»، سورة ٢٠ آية ١١١.

(٦) زاد في ر: و.

(٧) البيت في اللسان (عنا) و ديوانه ص ١٠٩.

(٨-٨) في ر: وخضوع لمواعدها.

البلاد عنوة - أي<sup>١</sup> هو بالقهر والإذلال: وقد يقال أيضا للأسير: الهدى،  
قال المتلس يذكر طرفه و مقتل عمرو بن هند إياه بعد أن كان مجننه:  
[ الكامل ]

كطريفة بن العبد كان هديهم ضربوا صميم قذاله بمهند<sup>٢</sup>  
و أظن المرأة إنما سميت هديًا لهذا المعنى لأنها كالأسيرة عند زوجها: قال ه  
عنترة: [ الوافر ]

ألا يا دار عبلة بالطوى كرجع الوشم في كف الهدى<sup>٣</sup>  
و قد يكون؛ أن يكون سميت هديا لأنها تهدي إلى زوجها، فهي هدى -  
فعل في موضع مفعول، فقال: هدى - يريد مهديّة؛ يقال منه: هديت  
المرأة إلى زوجها أهديها هداء - بغير ألف؛ قال زهير: [ الوافر ] ١٠  
فان تكن النساء محبّات<sup>٤</sup> فحق لكل محصنة هداء<sup>٥</sup>

بمعنى<sup>٦</sup> أن تهدي إلى زوجها. وليس هذا<sup>٧</sup> من الهدية [ في شيء ] لا يقال

(١) في ر: يعنى .

(٢) البيت في اللسان ( هدى ) .

(٣) البيت في اللسان ( هدى ) بدون نسبة .

(٤) كذا في الأصل و ر، و لعله: و قد يجوز .

(٥) بهامش الأصل « محبّات: هن اللاتي خبئن كثيرا - تمت ش ( باب الخاء  
و الباء ) » .

(٦) البيت في ديوانه ص ٤٧ و اللسان ( هدى ) ؛ و يروى: فان قالوا النساء .

(٧) من ر، و في الأصل: هو .

من الهدية - ١ [ إلا أهديت - بالالف - إهداء، ومن المرأة: هُدِيت؛  
وقد زعم بعض الناس أن في المرأة لغة أخرى أيضا: أهديت،  
والأولى أفشى في كلامهم وأكثر.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام أنه مر هو وأصحابه

وهم محرمون بظلي حاقف في ظل شجرة، فقال: يا فلان اقف ههنا حتى  
يمر الناس لا يريه أحد بشيء.

قوله: حاقف يعني الذي قد انحنى وتثنى في نومه، ولهذا قيل حقف

للمرمل إذا كان منحيا: حَقَفَ، وجمعه: أحقاف؛ ويقال في قوله تعالى:  
”إِذْ أَنْزَلْنَا قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ“<sup>٦</sup> إنما سميت منازلهم بهذا لأنها كانت

بالرمال. وأما في بعض التفسير في قوله: بالأحقاف - قال: بالأرض؛

وأما المعروف في كلام العرب فما أخبرتك؛ قال امرؤ القيس: [ الطويل ]

فلما أجزنا ساحة الحى واتحى بنا بطن خبت ذى حِقَافٍ عَقَنَقِلٍ<sup>٧</sup>

(١) من ر.

(٢) ليس في ر.

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٤) زاد في ر: حدثناه هشيم ويزيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن

عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال يزيد:

عن عمير عن البهزي عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ والحديث في (ن) مناسك:

٧٩، (حم) ٣: ٤٥٢ والفائق ١/٢٧٦.

(٥-٥) في ر: قول الله تبارك وتعالى.

(٦) سورة ٤٦ آية ٢١.

(٧) في ديوانه ص ٢٦ « بنا بطن حَقَفِ ذى حِقَافٍ عَقَنَقِلٍ » وكذا في معلقته - انظر -

واحد الإسحاق حقف، ومنه قيل للشيء إذا انحى: قد احقوقف؛ قال  
المعراج: [الرجز]

مر الليالي<sup>١</sup> زلفا فزلفا سماوة الهلال حتى احقوقفا<sup>٢</sup>

وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٣</sup> عليه السلام<sup>٤</sup> أنه لم يصدق امرأة  
من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش<sup>٥</sup>.

الأوقية أربعون<sup>٥</sup>، والنش عشرون، والنواة خمسة.

وقى نشش

= شرح القصائد العشر للتبريزي طبع مصر ١٣٤٣ ص ٢٧ .

(١) بهامش الأصل «نسخة: طى الليالي» كذا في اللسان (حقف)، وكذا ورد في  
شمس العلوم (باب الحاء والقاف).

(٢) الرجز في اللسان (حقف)؛ وبهامش الأصل ما لفظه «الزلفة: طائفة من  
الليل - تمت ش (باب الزاي واللام)؛ سماوة كل شيء مخصوصه - أي مثل سماوة  
الهلال - تمت ش (باب السين والميم)؛ احقوقف ظهر الرجل - إذا عوج،  
واحقوقف الرمل - إذا مال (شمس العلوم باب الحاء والقاف)».

وقال الزمخشري في الفائق ١ / ٢٧٦ «لا يريبه: لا يوهمه الأذى،  
ولا يتعرض له به».

(٣-٤) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٤) زاد في ر: وهذا حديث يروي عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه يرفعه  
قوله في الأوقية والنش يروي تفسيرهما عن مجاهد، حدثني يحيى بن سعيد عن  
سفيان عن منصور عن مجاهد قال؛ والحديث في (دي) نكاح: ١٨، (جه)  
نكاح: ١٧، والفائق ٣ / ٨٩.

(٥) وفي المنبث ص ٦١١ «أوقية - أفعولة والألف زائدة. وفي بعض الروايات:  
أوقية - بغير ألف ولا تشديد، قال مجاهد: هي أربعون درهما، وقيل: هي مس  
وقى يقي، لأن المال مخزون أو لأنه يقي البؤس».

و'من النواة' حديث عبد الرحمن بن عوف<sup>٢</sup> أن النبي عليه السلام

رأى عليه<sup>٣</sup> وضرا من صفرة<sup>٤</sup> فقال: مَهَيْمٌ؟ قال: تزوجت / امرأة من  
الانصار على نواة من ذهب، قال: أولم ولو بشاة<sup>٥</sup>.

نوى قوله: نواة - يعنى خمسة دراهم، وقد كان بعض الناس يحمل معنى

ه هذا أنه أراد قدر نواة من ذهب كانت<sup>٥</sup> قيمتها [خمس -<sup>٦</sup>] دراهم،  
ولم يكن ثم ذهب، إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون  
أوقية وكما تسمى العشرون نشأ.

وفي [هذا -<sup>٦</sup>] الحديث من الفقه أنه يرد قول من قال: لا يكون

الصداق أقل من عشرة دراهم، ألا ترى أن النبي<sup>٧</sup> عليه السلام<sup>٧</sup> لم ينكر عليه

(١-١) في ر: منه .

(٢-٢) في ر: حدثني إسماعيل بن جعفر وإسماعيل بن علي وهشيم كلهم عن حميد

عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن .

(٣) بهامش الأصل «الوضر: بقية الماء وغيره يبقى في الإناء، والوضر:

الوسخ - بفتح الضاد - تمت ش (باب الواو والضاد)»، وفي الفائق

١٦٧/٣ «[والمعنى أنه رأى به] لطلخا من زعفران أو خلوق أو طيب له لون

وودع» .

(٤) الحديث في (جه) نكاح: ٢٤، (دى) نكاح: ٢٢ (حم) ٣: ٢٢٧

و الفائق ١٦٧/٣ .

(٥) في ر: كان .

(٦) من ر .

(٧-٧) في ر: صلى الله عليه .

ما صنع<sup>١</sup>. وفيه من الفقه أيضا: أنه<sup>٢</sup> لم ينكر عليه الضفرة لما ذكر التزويج، وهذا مثل الحديث الآخر أنهم كانوا يرخصون في ذلك للغاب أيام عُمره .

وقوله: مهيم، كأنها كلمة يمانية معناها: ما أمرك<sup>٣</sup> أو ما هذا الذي أرى بك<sup>٤</sup> ونحو هذا من الكلام . يقال: صدق و صدق و صدقة<sup>٥</sup> و صدقة<sup>٦</sup> .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام؛ أنه كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم<sup>٧</sup> .

وقوله: <sup>٨</sup>الرجس النجس<sup>٩</sup>، زعم الفراء أنهم إذا بدأوا بالنجس<sup>١٠</sup> ولم يذكروا الرجس فتحوا النون والجيم، وإذا بدأوا بالرجس ثم أتبعوه

(١) هذا التفسير مطابق لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى، لأن عنده أن ما جاز أن يقع عوضا في البيع جاز أن يكون مهرا . وعندنا [ أي عند الأحناف ] لا ينقص عن عشرة دراهم أو عن مثقال لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تنكح النساء إلا من الأكفاء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم - انظر الفائق ٣/١٦٧ .

(٢) ليس في ر .

(٣-٤) سقطت من ر .

(٤-٤) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٥) الحديث في (جه) طهارة: ٩ و الفائق ١/٣٢٣ .

(٦-٦) في ر: النجس الرجس .

التجسس كسروا النون .

و قوله: الخبيث الخبيث، فالخبيث هو ذر الخبث 'في نفسه'، والخبيث هو الذي أصحابه وأعوانه خبيثاء، وهو مثل قولهم: فلان قوى مقوى، فالقوى في بدنه، والمقوى أن يكون دابته قوية - قال ذلك الأحمر، وكذلك قولهم: هو ضعيف مُضعِف، فالضعيف في بدنه، والمضعف في دابته؛ وعلى هذا كلام العرب . وقد يكون أيضا الخبث أن يخبت غيره - أى يعله الخبث ويفسده .

وأما الحديث الآخر أنه كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث<sup>١</sup>. قوله: الخبث - يعنى الشر<sup>٢</sup>؛ وأما الخبائث<sup>١٠</sup> فانها الشياطين .

وأما الخبث - بفتح الخاء و الباء - فما تنفى النار من ردىء الفضة والحديد؛ ومنه الحديث المرفوع: إن الحمى تنفى الذنوب كما ينفى الكير الخبث<sup>٣</sup> .

(١-١) في ر: بنفسه .

(٢) زاد في ر: حدثناه هشيم و ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وبهامش الأصل « الخبث - يروى بضم الباء وسكونها - فانهم - تمت »؛ والحديث في (جه) طهارة: ٩ و الفائق ١/ ٣٢٣ و قال الزمخشري فيه « الخبث (أى بضم الباء) هو جمع خبيث » .

(٣) وفي الفائق ١/ ٣٢٣ « الخبث: خلاف طيب الفعل من بخور وغيره » .

(٤) في المغيث ص ١٨٥ « في الحديث: كما ينفى الكير الخبث، وهو ما تبديه النار و تميزه من ردىء الفضة والحديد و تقيه إذا أديا » .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام أنه بينما هو يمشى في طريق إذ مال [إلى -] [دميت<sup>٢</sup> فبال [فيه -] <sup>١</sup>]، وقال: إذا بال أحدكم فليرتد<sup>٣</sup> لبوله<sup>٤</sup>.

قوله: دميت - يعني المكان اللين والسهل .

وقوله: فليرتد<sup>٣</sup> لبوله - يعني أن يرتاد مكانا لنا منحدرًا ليس ه بصلب فيتضخ عليه أو مرتفعا فيرجع إليه<sup>٦</sup>.

وفي البول حديث آخر<sup>٧</sup> يقال: إذا أراد أحدكم البول فليتمخر<sup>٨</sup> الريح<sup>٩</sup>.

يعني: ينظر من أين مجراها فلا يستقبلها ولكن يستدبرها كي لا ترد

عليه البول؛ وأما المخر فهو الجري؛ يقال: مخرت السفينة تمخر<sup>١٠</sup> مخرا - إذا مخرت؛ كان الكسائي يقول ذلك، ومنه قوله تعالى "وَتَرَى الْفُلْكَ"

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٢) من الفائق ١/٤١٠ .

(٣) بهامش الأصل « بكسر الميم »، وفي الفائق ١/٤١١ « دميت المكان دمثا - إذا لان و سهل ، فهو دَمِيتٌ و دَمِيتٌ ؛ و منه دماثة الخلق » .

(٤) في ر: فليرتده - خطأ .

(٥) زاد في ر: حدثناه عباد بن عباد عن شعبة عن أبي التياح عن رجل قدم مع ابن عباس البصرة أن أبا موسى كتب إلى ابن عباس بذلك - راجع (حم) ٤ :

٣٩٦، ٤١٤ و الفائق ١/٤١٠ .

(٦-٦) من ر، وفي الأصل: مرتفع فيرجع عليه .

(٧) زاد في ر: حدثناه عباد بن عباد أيضا عن واصل مولى أبي عبيدة قال كان .

(٨) و ألفاظ الحديث في الفائق ٣/١٣ « إذا بال أحدكم - الخ » .

مَوَاخِرَ فِيهِ - ١ " يعني جوارى .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>٢</sup> أنه لما رأى الشمس

قد وقبت قال: هذا حين حلَّها<sup>٣</sup> .

[ قوله: حين حلَّها - ٤ ] يعني صلاة المغرب .

وقب ٥ وقوله: وقبت - يعني غابت ودخلت موضعها ، وأصل الوقب

الدخول ؛ يقال: وقب الشيء وقوبا وقوبا [ إذا دخل - ٥ ] ؛ ومنه قول الله

[ تبارك و - ٥ ] تعالى: " وَمِنْ شَرِّ غَائِبِي إِذَا وَقَبَ ٥ " وهو في التفسير:

الليل إذا دخل<sup>٦</sup> .

وفي حديث آخر أنه القمر<sup>٨</sup> عن عائشة قالت: أخذ النبي صلى الله

(١) سورة ١٦ آية ١٤ .

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٣) زاد في ر: حدثناه محمد بن ربيعة عن عبد الله بن سعد عن أبيه عن عبيد الله بن

عبد الله بن عتبة رفته ؛ كذا الحديث في الفائق ٣/١٧٦ .

(٤) من ر ، وفي الفائق « حين حلَّها : أى الحين الذى يحل فيه أدائها » .

(٥) من ر .

(٦) سورة ١١٣ آية ٣ .

(٧) وفي الفائق ٣/١٧٦ « يقال: وقبت عيناه - إذا غارتا ، وقيل للنقرة: الوقبة ،

لأنها مكان غائر ، وبهامشه « الوقب والوقبة: نقرة في الصخرة يجتمع

فيها الماء » .

(٨) زاد في ر: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن

عن أبي سلمة .

(٩) في ر: رسول الله .

عليه وسلم يبدى فأشار إلى القمر فقال: تعوذى بالله من هذا، فإن هذا هو الغاسق إذا وقب<sup>١</sup>. وقد يجوز<sup>٢</sup> أن يكون وصفه بذلك لأنه يغيب، كما قال في الشمس حين وقبت - يعني غابت.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٣</sup> عليه السلام<sup>٢</sup> / أظلوا<sup>٤</sup> يا ذا الجلال والإكرام<sup>٥</sup>.

قوله: أظلوا [يعنى -<sup>٦</sup>] الزموا ذلك. والإلظاظ: لزوم الشيء<sup>٧</sup> لفظ  
والمثارة عليه؛ يقال: أظظت به أظظت إلظاظا، وفلان ملظ بفلان - إذا  
كان<sup>٨</sup> ملازما له<sup>٩</sup> لا يفارقه - فهذا بالظاء<sup>١٠</sup> وبالالف في أوله؛ وأما لظطت  
الشيء<sup>١١</sup> أظله لظا<sup>١٢</sup>، فعناه: سترته وأخفيته؛ قال الأعشى: [الخفيف]  
لظط

(١) الحديث في (حم) ٦: ٦١، ٦٠، ٢٠٦ و الفائق ٢/٢٢٦.

(٢) في ر: يكون.

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٤) زاد في ر: انه قال.

(٥) زاد في ر « وبعضهم يرويه: أظلوا بذي الجلال والإكرام، يروى هذا الحديث

عن عوف عن الحسن يرفعه «؛ راجع (ت) دعوات: ٩١، (حم) ٤: ١٧٧

و الفائق ٢/٤٦٣.

(٦) من ر.

(٧-٧) في ر: لزوم للشيء.

(٨-٨) في ر: ملازمه.

(٩) بهامش الأصل « معجمة ».

(١٠) سقط من ر.

(١١) بهامش الأصل « هذا لظ - بفتح الطاء مهملة، يلط - بضم اللام؛ ولطت =

ولقد ساءها اليياض فططت بحجاب من دوننا مصدوف<sup>١</sup>  
<sup>٢</sup> ويروى : مصروف<sup>٢</sup> . [ قال أبو عبيد -<sup>٢</sup> ] : وقد يكون اللط  
 في الخبر أيضا أن تكتمه و تظهر غيره ، و هو من الستر أيضا ، و منه قول  
 عباد بن عمرو الذهلي : [ الكامل ]  
 ٥ . وإذا أتاني سائل لم أعتلل لألط من دون السوام<sup>٣</sup> حجابي<sup>٤</sup>

— الناقة تلط - بكسر اللام : إذا أدخلت ذنبها بين رجلها عند العدو - تمت . و في  
 الفائق ٢ / ٤٦٣ « أظ وألط وأث وأب وأح أخوات في معنى اللزوم  
 و الدوام ؛ يقال : أظ المطر بمكان كذا ، و أتقى ملظتك - أي رسالتك التي  
 ألححت فيها ؛ قال أبو وجزة : [ الطويل ] .

فبلغ بنى سعد بن بكر ملظة رسول امرئ بادى المودة ناصح<sup>٥</sup> .

(١) كذا البيت في ديوانه ص ٢١١ و اللسان (لظط) ، و أما في (صدف) « من  
 بيننا » بدل « من دوننا » .

(٢-٢) ليس في ر .

(٣) من ر .

(٤) في الأصل « الخير » و في ر « الخير » كلاهما خطأ .

(٥) في ر « السواثر » كذا ، و بهامشها « صوابه : السوام » .

(٦) أنشده الزمخشري في أساس البلاغة طبع دار الكتاب المصرية سنة ١٩٢٣

(لظط) ، و نسبة إلى عباد بن عمرو الباهلي ؛ و في اللسان (لظط) بدون نسبة .

و بهامش الأصل : [ الطويل ] .

ألا إن قومي لا تلط قدورهم و لكننا بوقدن بالعدرات

أي لا تستر ، و العذرات : الأفنية - تمت ش « كذا ، و لكن لم أجد البيت  
 و لا شرحه في شمس العلوم .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>١</sup>: إني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فأما الركوع فعظموا الله فيه، وأما السجود فأكثرُوا فيه [من-<sup>٢</sup>] الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم<sup>٣</sup>.

قوله: قمن، كقولك: جدير وحرى أن يستجاب لكم؛ يقال: فلان قمين أن يفعل ذلك<sup>٤</sup>، وقمن أن يفعل ذلك<sup>٥</sup>، فن قال: قمن<sup>٥</sup> - أراد المصدر فلم يُسن ولم يجمع ولم يؤنث، يقال: هما قمن<sup>٦</sup> أن يفعلا ذلك<sup>٤</sup>، وهم قمن<sup>٦</sup> أن يفعلوا ذلك<sup>٤</sup>؛ وهن قمن<sup>٦</sup> أن يفعلن ذلك<sup>٤</sup>. ومن قال: قمن<sup>٧</sup>، أراد التعت قنى وجمع فقال: هما قمينان وهم قمنون، ويؤنث على هذا ويجمع، وفيه لفتان يقال: هو قمن أن يفعل وقمن أن يفعل ذلك<sup>٤</sup>؛ قال قيس بن الخطيم الأنصاري: [الطويل]

١٠ إذا جاوز الإثنين سر فانه ينث و تكثير الوشاة قمين<sup>١٠</sup>

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٢) من ر .

(٣) زاد في ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن سليمان بن يحيى عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم -

راجع (ت) صلاة: ١٨٧، (حم) ١: ٢١٩ والفائق ٢/٣٧٥ .

(٤) في ر: ذلك .

(٥) بهامش الأصل « بفتح الميم، مثل: دقف - بفتح النون - تمت » .

(٦) بهامش الأصل « بالفتح » .

(٧) بهامش الأصل « بكسر الميم مثل: دقف - بكسر النون - تمت » .

(٨) من ر، وفي الأصل « لأن » .

(٩) بهامش الأصل « من ضرورات الشعر قطع همزة الوصل - تمت » .

(١٠) كذا في اللسان (ثث، قمن، ثنى)، وفي أمالي القالي ٢/١٧٧ و ٢٠٢ =

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' في المغازي و ذكر  
قوما من أصحابه كانوا غزاة فقتلوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
يا ليتني غودرت مع أصحاب نحص الجبل<sup>١</sup>.

و النحص<sup>٢</sup>: أصل الجبل و سفحه .

نحص

و قوله: غودرت - 'يعنى ليتنى' تركت معهم شهيدا مثلهم . وكل  
متروك في مكان فقد غودر فيه، و منه قوله تعالى " مَا لِهَذَا الْكَيْشِ  
لَا يَغَايِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أُحْصَاهَا - " أى لا يترك شيئا،  
و كذلك أغدرت الشيء تركته، إنما هو أفعلت من ذلك؛ قال الراجز<sup>٣</sup>:  
[الرجز]

غدر

١٠ هل لكِ و العارضُ منك عارضٌ في هجمة يغدر منها القابض<sup>٤</sup>

= « بنفث و تكثير الحديث قين »؛ و أما في ديوانه طبع العاني سنة ١٩٦٢  
ص ٥٥ « بنشر و تكثير الحديث قين » .

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٢) في الأصل و ر و (حم) ٣ : ٣٧٥ « نحص الجبل » بالضاد المعجمة؛  
و الصواب ما أثبتنا بصاد مهملة، و كذا في الفائق ٣/٧٢ .

(٣) في الأصل و ر: النحص؛ و مر ما فيه أنفا .

(٤-٤) في ر: يقول يا ليتنى .

(٥) سورة ١٨ آية ٤٩ .

(٦) هو أبو محمد الفقعسى كما في اللسان (عرض، عوض، قبض) .

(٧) كذا الراجز في اللسان (قبض)؛ و أما في (عرض، عوض) و المخصص  
٢٥١/١٢ « يستر منها »؛ و قبله:

« يا ليل أسماك البريق الوامض »

قال الأصمى: القابض [ هو - ١ ] السائق السريع السوق، يقال: قبض يقبض قبضا - إذا فعل ذلك؛ وقوله: يغدر منها - يقول: لا يقدر على ضبطها كلها من كثرتها ونشاطها حتى يغدر بعضها بتركه .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>١</sup> عليه السلام<sup>٢</sup> في المبعث حين رأى

جبريل<sup>٣</sup> عليه السلام<sup>٤</sup> قال: فجئت منه فرقا - ويقال: جئت . قال الكسائي: ٥

المجثوث و المجثوث جميعا المرعوب الفزع، [ قال: - ١ ] وكذلك المزوود،

وقد جث و جث و جث و زيد - [ قال: - ١ ] فأتى خديجة<sup>٥</sup> رحمها الله<sup>٦</sup> فقال: زملوني،

قال: فأتت خديجة<sup>٧</sup> ابن عمها ورقة بن نوفل و كان نصرانيا و قد قرأ

الكتب، فحدثته بذلك و قالت: إني أخاف أن يكون قد عرض له،

فقال: لئن كان ما تقولين حقا إنه ليأتيه الناموس الذي كان يأتي موسى ١٠

[ عليه السلام - ١ ] .

قال أبو عبيد: و الناموس هو صاحب سر الرجل الذي يطلعه على

باطن أمره و يخصه بما يستره عن غيره . يقال منه: نمس الرجلُ ينمس

نمسا<sup>٨</sup> . و قد نامسته نامسة - إذا ساررتة؛ قال الكمي: [ الطويل ]

(١) من ر .

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٣-٣) ليس في ر .

(٤) من الفائق ١/١٦٣، و في ر: صلى الله عليه وسلم - راجع ( م ) الإيمان:

٢٥٢ باب بدء الوحي .

(٥) بهامش الأصل « نمس - بفتح الميم، ينمس - بالكسر . و في الفائق ١/١٦٤

« عرض له: من قولهم: عرضت له الغول، و عرضت - بالكسر - عن أبي زيد =

فأبلغ يزيد إن عرضت و منذرا و عييهما و المستسر المنامسا  
فهذا من<sup>١</sup> الناموس .

٦٢ / ب      وفي حديث آخر / في غير هذا المعنى : القاموس ، و ذلك قاموس  
البحر و هو وسطه ، و ذلك لأنه ليس موضع أبجد غورا في البحر منه  
قس      و لا الماء [فيه - ٢] أشد انقماسا منه في وسطه ؛ و أصل القمس الغوص ؛  
٥      و قال ذو الرمة يذكر [ مطرا عند - ٤ ] سقوط الثريا : [ الوافر ]  
أصاب الأرض منقس الثريا      بساحية و أتبعها طلالا<sup>٥</sup>  
أراد أن المطر كان عند سقوط الثريا و هو منقسها ، و إنما خص الثريا  
لأن العرب تقول : ليس شيء من الأنواء أغزر من الثريا ، فأبطل الإسلام  
١٠ جميع ذلك ؛ و قوله : بساحية - يعني أن المطر يسحو الأرض يقشرها ، و منه  
قيل : سحوت القرطاس ، إنما هو قشرك إياه ؛ و الطلال جمع طل .

= أي أخاف أن يكون قد أصابه مس من الجن . الناموس : جراثيل عليه السلام ،  
شبه بناموس الملك و هو خاصته الذي يطلعه على ما يطويه من سرأره عن غيره ،  
و قيل : هو صاحب سر الخير خاصة . و في المغيث ص ٥٨٩ « الناموس : مكن  
الصيد و قترته ، شبه به موضع الأسد في حديث سعد : أسد في ناموسه ؛  
و الناموس : المكر و الخديعة و وعاء العلم و صاحب السر » .

(١) البيت في اللسان (نمس) .

(٢) في ر : هو .

(٣) من ر .

(٤) من ر ، و الأصل مطموس .

(٥) البيت في ديوانه ص ٤٤٨ و اللسان (قس) .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' <sup>١</sup> أنه سئل عن اللقطة<sup>٢</sup>  
 فقال: احفظ عفاصها و وكاءها ثم عرفها سنة <sup>٣</sup>، فان جاء صاحبها فادفعها إليه.  
 قيل: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لآخيك أو للذئب. قيل: <sup>٤</sup> فضالة الإبل؟  
 قال: مالك ولها؟ معها حذاؤها و سقاؤها، ترد الماء و تأكل الشجر  
 حتى يلقاها ربها<sup>٥</sup>.

أما قوله: احفظ عفاصها و وكاءها، فان العفاص هو الوعاء الذي  
 يكون فيه النفقة، إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك، و لهذا سمي  
 الجلد الذي تلبسه رأس القارورة: العفاص، لأنه كالوعاء [ لها - <sup>٦</sup> ]،  
 و ليس هذا بالصَّام، إنما الصَّام الذي يدخل في فم القارورة فيكون  
 سدادا لها.

و قوله: و وكاءها - يعني الخيط الذي تشد به، يقال: [ منه - <sup>٦</sup> ]  
 أو كيتها إيكاء و عفتها عفا - إذا شددت العفاص عليها، و إن أردت  
 أنك فعلت لها عفاصا قلت: أعفتها إعفاصا.

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٢-٢) في ر: في اللقطة.

(٣) ليس في ر.

(٤) من ر، و في الأصل: قال.

(٥) زاد في ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد

مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ والحديث

في (ت) أحكام: ٣٥، (ج) لقطة: ١ و الفائق ١٦٧/٢.

(٦) من ر.

- و إنما أمر الواجد لها أن يحفظ عفاصها و وكاهها ليكون ذلك علامة للقطعة ، فان جاء من يعرفها بتلك الصفة دفعت إليه ، فهذه ستة من رسول الله صلى الله عليه و سلم في اللقطة خاصة ، لا يشبهها شيء من الأحكام أن صاحبها يستحقها بلا بينة و لا يمين ليس إلا بالمعركة بصفتها .
- ٥ و أما قوله في ضالة الغنم: هي لك أو لآخيك أو للذئب ، فان هذه رخصة منه في لقطة الغنم ، يقول: إن لم تأخذها أنت أخذها إنسان غيرك أو<sup>١</sup> أكلها الذئب ،<sup>٢</sup> نخذها .<sup>٣</sup> قال أبو عبيد<sup>٤</sup>: ليس هذا عندنا فيما يوجد منها عند<sup>٥</sup> قرب الأمصار و لا القرى ، إنما هذا إن توجد في البراري و المفاوز التي ليس قريبا أنيس ، لأن تلك التي توجد قرب القرى و الأمصار ١٠ لعلها تكون لأهلها<sup>٦</sup> قال: فهذا<sup>٦</sup> عندي أصل لكل شيء يخاف عليه الفساد مثل الطعام و الفاكهة بما إن ترك في الأرض و<sup>٥</sup> لم يلتقط فسد أنه لا بأس بأخذه .
- و أما قوله في ضالة الإبل: مالك و لها؟ معها حذاؤها و سقاؤها ، فانه لم يغلظ في شيء من الضوال تغليظة فيها .
- ١٥ و بذلك أفتى عمر بن الخطاب ثابت بن الضحاك - و كان يقال<sup>٥</sup>: وجد

(١) من ر، و في الأصل: هذا .

(٢) كذا في ر، و في الأصل: و .

(٣) زاد في ر: أي .

(٤-٤) في ر: و .

(٥) سقط من ر .

(٦-٦) في ر: وهذا .

بعيرا فسأل عمر- فقال : اذهب إلى الموضع الذى وجدته فيه فأرسله<sup>١</sup> .

[ و -<sup>١</sup> ] قوله : معها حذاؤها و سقاؤها - يعنى بالحذاء أخفافها ، يقول : حذاؤها تقوى على السير و قطع البلاد .

و قوله : سقاؤها - يعنى أنها تقوى على ورود المياه تشرب ، و الغنم لا يقوى على ذلك . و هذا الذى جاء فى الإبل من التخليط هو تأويل قوله هـ فى حديث آخر : ضالة المسلم حرق النار<sup>٢</sup> ، لما قال له رجل<sup>٣</sup> : يا رسول الله ! إنا نصيب هوامى الإبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضالة المؤمن حرق النار .

و هذا مثل حديثه / الآخر : لا يأوى الضالة إلا ضال<sup>٤</sup> .

٦٣/الف

و بعض الناس يحمل معنى هذين الحديثين على اللقطة و يقول : و إن عرفها فلا تحل له أيضا<sup>٥</sup> . و أما أنا فلا أرى اللقطة من الضالة فى شيء لأن الضالة لا يقع معناها إلا على الحيوان خاصة التى هى تضل . و أما اللقطة فانه<sup>٦</sup> يقال فيها : سقطت أو ضاعت ، و لا يقال : ضلت ؛ و بما

(١) زاد فى ر : قال حدثناه هشيم قال أخبرناه يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر ، كذا الحديث فى الفائق ٢ / ١٦٨ .

(٢) من ر .

(٣) زاد فى ر : حدثنيه يحيى بن سعيد عن حميد عن الحسن عن مطرف عن أبيه - مر الحديث مع شرحه و مراجعته على ١ / ٢٢ .

(٤-٤) فى ر : قال قال رجل .

(٥) الحديث فى (جه) لقطة : ١ ، (حم) ٤ : ٣٦٠ ، ٣٦٢ و الفائق ١ / ٥٠ .

(٦) فى ر : أبدا . و بهامش الأصل ما لفظه « لا يحل له الأخذ بعد التعريف » .

(٧) فى ر : فانها إنما .

يبين ذلك أنه 'عليه السلام' رخص في أخذ اللقطة على أن يعرفها ولم يرخص في الإبل على حال . وكذلك البقر والحيل والبغال والحير وكل ما كان منها يستقل بنفسه فيذهب فهو داخل في حديث النبي 'عليه السلام': ضالة المسلم حرق النار، وفي قوله: لا يأوى الضالة إلا ضال .

و أما حديثه في اللقطة ما كان من طريق ميتاء فانه يعرفها سنة<sup>٢</sup> .  
فالميتاء<sup>٢</sup> الطريق العامر المسلوك .

ميت

و منه حديثه 'عليه السلام' حين توفي ابنه إبراهيم فبكى عليه وقال:  
لولا أنه وعد حق وقول صدق وطريق ميتاء لحزننا عليك يا إبراهيم  
١٠ أشد من حزننا<sup>٤</sup> .

فقوله: طريق ميتاء<sup>٥</sup>، هو الطريق ويعنى بالطريق ههنا الموت - أى  
أنه طريق يسلكه الناس كلهم .

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٢) ألقاظ الحديث في الفائق ١١/١ « وعنه عليه السلام أن أبا ثعلبة الخشني استفتاه في اللقطة فقال: ما وجدت في طريق ميتاء فعرفه سنة » ، كذا في النهاية ٤/١٢٤، وفي (د) لقطة: ١٠ « ما كان منها في طريق ميتاء (في السنن: الميتاء) أو القرية الجامعة فعرفها سنة » .

(٣) ذكره صاحب اللسان والنهاية في مادة (ميت)، والزحشرى في (أق) -  
انظر الفائق وأساس البلاغة .

(٤) كذا الحديث في الفائق ١١/١ .

(٥) ليس في ر .

و بعضهم يقول: طريق مآتى . فن قال ذلك أراد [ أنه - ١ ] يأتى عليه  
للناس فيجعله من الإتيان و كلاهما معناه جائز .

و أما قوله فى الحديث الآخر: أشهد ذا عدل أو ذوى عدل ثم  
لا يكتم و لا يغيب فان<sup>٢</sup> جاء صاحبها فادفعها إليه و إلا فهو مال الله  
يؤتيه من يشاء<sup>٣</sup> .

فهذا فى اللقطة خاصة دون الضوال من الحيوان .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي عليه السلام: من سره أن يسكن  
بجوحة الجنة فليزِم الجماعة ، فان الشيطان مع الواحد و هو من الاثنين  
أبعد .

قوله: بجوحة الجنة - يعنى وسط الجنة ، و بجوحة كل شىء وسطه ١٠ بفتح  
و خياره ؛ و قال جرير بن الخطفى: [ البسيط ]

(١) من ر .

(٢) من ر ، و فى الأصل : فاذ .

(٣) زاد فى ر : حدثناه يزيد عن الجريرى ( اسمه سعيد بن لياس ) عن أبى العلاء  
عن مطرف عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ و الحديث فى (جه)  
لقطة : ١ ، (د) لقطة : ٩ .

(٤-٤) فى ر : صلى الله عليه وسلم .

(٥) زاد فى ر : حدثنيه النضر بن إسماعيل عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار  
عن ابن عمر عن عمر أنه قال ذلك فى خطبته بالجالية - و رفع الحديث ؛ و الحديث  
فى (ت) فتن : ٧ ، (حم) ١ : ٢٦ و الفائق ١/٦٤ ؛ و كذا فى المعيث ص ٤٢ .

(٦) ليس فى ر .

قوى تميم هم القوم الذين هم يفنون تغلب عن بجوحة الدار  
 'ومنه' يقال: قد تبججت في الدار - إذا توسطتها وتمكنت منها .  
 وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' أنه ضحى بكبشين  
 أملحين .

ملح ٥ قال الكسائي وأبو زيد وغيرهما: قوله: أملحين ، الأملح الذي  
 فيه يياض وسواد ويكون الياض أكثر .

ومنه الحديث الآخر: إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار  
 النار أتى بالموت كأنه كبش أملح فيذبح على الصراط ويقال: خلود  
 لا موت .

١٠ وكذلك كل شعر وصوف ونحوه كان فيه يياض وسواد فهو  
 أملح؛ قال الرازي: [الرجز]

لكل دهر قد لبست أثوباً حتى اكتسى الرأس قناعاً أشينا

(١) البيت في اللسان (بجح) والفائق ١/٦٤ .

(٢-٢) ليس في ر .

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٤) زاد في ر: حدثناه هشيم وي زيد عن حجاج عن أبي جعفر - رفعه؛ الحديث  
 في (ت) أضاحي: ٢، (ج) أضاحي: ١، والفائق ٣/٤٣ وزاد فيه «و روى  
 أنه خطب في أضحي فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً، ثم انكفا إلى  
 كبشين أملحين، و تفرق الناس إلى غنيمة فتجزعوها .»

(٥) الحديث في (حم) ٣: ٩ و الفائق ٣/٤٤ .

(٦) هو معروف بن عبد الرحمن كما في اللسان (ثوب) .

(٧) بهامش الأصل «جمع ثوب أثوب» .

أملح لالذا ولا محببا<sup>١</sup>

و حديثه الآخر في الأضاحي أنه نهى أن يُضْحَى بالأعضب  
القرن والأذن<sup>١</sup> .

قوله : الأعضب ، هو المكسور القرن ، و يروى عن سعيد بن المسيب  
أنه قال : هو النصف فافوقه ، و بهذا كان يأخذ أبو يوسف في الأضاحي . ٥  
و قال أبو زيد : فان انكسر القرن الخارج فهو أقصم ، و الأنثى : قصباء ؛  
فاذا انكسر الداخل فهو أعضب . قال أبو عبيد : و قد يكون العضب في  
الأذن أيضا ، فأما المعروف ففي<sup>٢</sup> القرن ؛ قال الأخطل : [ الكامل ]

إن السيوف غدوها و رواحها تركت هوازن مثل قرن الأعضب<sup>٣</sup>  
و الأنثى<sup>٤</sup> عضباء ؛ و أما ناقة النبي<sup>٥</sup> عليه السلام<sup>٦</sup> التي كانت تسمى : ١٠  
العضباء ، فليس من هذا ، إنما ذلك<sup>٧</sup> اسم [ لها - <sup>٨</sup> ] سميت به . و أما

(١) بهامش الأصل « لالذيذ ولا محبوب » ؛ و كذلك الرجز في اللسان (توب) ،  
و في مادة (ملح) « حتى اكتسى الشيب قناعا أشهبا » .

(٢) بخلافه في ر : حدثني ابن مهدي عن سعيد عن قتادة عن جري بن كليب عن  
علي رفته ؛ و الحديث في (جه) أضاحي : ٨ ، (حم) ١ : ١٢٧ و الفائق ٢ / ١٦١ .

(٣) في ر : فهي ، و بهامشها « صوابه : فهو » ؛ أقول : و الصواب ما في الأصل .

(٤) البيت في ديوانه ص ٢٨ و اللسان (عضب) و الفائق ٢ / ١٦٢ .

(٥) في ر : للأنثى .

(٦-٦) في ر : صلى الله عليه وسلم .

(٧) في ر : ذلك .

(٨) من ر .

القصواء<sup>١</sup> - ممدود<sup>٢</sup>، فانها المشقوقة الأذن؛ وقال أبو زيد: هي المقطوعة طرف الأذن<sup>٣</sup> والذكر منها مَقْصِيٌّ وَمَقْصُوءٌ - وهذا على غير قياس - قاله الأحمر، وكان القياس أن يقال: أقصى مثل عشوى وأعشى .

(١) بهامش الأصل: بفتح القاف .

(٢) ليس في ر .

(٣) وفي المغيث ص ٤٧٦ و ٤٧٧ « في الحديث أنه ركب القصواء - أي الناقة المقطوعة طرف أذنها ، وكل ما قطع من الأذن فهو جذع ، فإذا بلغ الربع فهو قصو، فإذا جاوز الربع فهو عضباء، فإذا اصطلمت واستوصلت فهي صلباء؛ يقول قصوته قصوا فهو مقصو، و ناقة قصواء - على غير قياس ، ولا يقال بعير أقصى، كما يقال ديمة هطلاه وامرأة حسناء ولا يقال مطر أهطل ولا رجل أحسن، فعلى هذا ما روى عن أنس رضي الله عنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لاتسبق، وعن الهرماس رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على راحته القصواء، وعن أبي أمامة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته الجذعاء، وفي رواية على ناقة صرماء، وفي أخرى صلباء، وفي رواية مخضومة؛ قال الحربي هذا كله في الأذن؛ قال المصنف رحمه الله: فيحتمل أن يكون الجميع صفة ناقة واحدة سماها كل واحد منهم بما تخيل على حسب لغته، ويؤكد ما روى في حديث على كرم الله وجهه أنه ركب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء حين أمره أن يبلغ أهل مكة سورة براءة، وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية جابر رضي الله عنه العضباء، وفي رواية أبي سعيد الجذعاء، فهذا يصرح أن الثلاثة صفة ناقة واحدة لأن الحال واحد إن كان لم يتبين ذلك في حديثه صلى الله عليه وسلم وقد روى عن أنس قال خطبنا على ناقة جذعاء فليست بالعضباء وهذا لا يثبت عندي لموضع إسناده .

(٤) من ر، وفي الأصل « مقصا »؛ وبهامش ر « نسخة: مقصا » .

و أما / حديثه الآخر الذي [ نهى عن -<sup>١</sup> ] العجفاء التي لا تُنقى في  
الأضاحي<sup>٢</sup>، فانه يقول: ليس بها ينقى من هزالها، وهو المخ . يقال منه:  
ناقفة منقبة - إذا كانت ذات نقي، قال الأعشى: [ الكامل ]

حاموا على أضيافهم فشوّوا لهم من لحم منقبة ومن أكباد<sup>٣</sup>

و [ قال أبو -<sup>٤</sup> ] عبيد: في حديث النبي عليه السلام أنه لما أتاه ه  
ماز بن مالك فأقر عنده بالزنا رده مرتين ثم أمر برجمه فلما ذهبوا به  
قال: يعمد أحدهم إذا غزا الناس فينب كما ينب<sup>٥</sup> التيس يخدع إحداهن  
بالكثبة لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا نكلت به<sup>٦</sup>، وقيل<sup>٧</sup>: رده أربع<sup>٨</sup>

(١-١) في ر: وأما في حديثه الآخر أنه .

(٢) من ر، والأصل مطموس .

(٣) الحديث في (ن) ضحايا: ٧، (ت) أضحى: ٥، (حم) ٤: ٣٠١ و التائق  
١٢١/٣ و المغيث ص ٥٨٧ .

(٤) بهامش الأصل «حاموا من الحمامة» وكذلك البيت في اللسان (حما)  
و المغيث ص ٥٨٧ بدون النسبة؛ وأما في ديوانه ص ١٠٠:

حجروا على أضيافهم وشوّوا لهم من شط منقبة ومن أكباد

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٦) بهامش الأصل «نب - إذا هاج وصاح» .

(٧) زاد في ر: وهذا حديث يروى عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن  
سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ والحديث في (م) حدود: ١٧، ١٨، ٢٠، (حم)

٥: ٨٦، ٨٧، ١٠٢، ١٠٣ و قد سبق الحديث و شرحه في ١٢٣/٢ .

(٨) في ر: قال قال سماك لحدثت بذلك سعيد بن جبير قال .

مرات .

'والكُتْبة': القليل من اللبن ، قال أبو عبيد: و الكُتْبة عندنا كل

شئ مجتمِع و هو مع اجتماعه قليل من لبن كان أو طعام أو غيره ، و جمع كُتْب

الكُتْبة: كُتْب؛ [ و-١ ] قال ذو الرمة يذكر أرطاة عندها بر الصيران

هـ فقال: [ البسيط ]

مِلاء من معدن الصيران قاصيةً أبعارهن على أهدافها كُتْبُ

فالصيران جمع: جماعات<sup>٥</sup> البقر، واحدا صُوار و صِوار أيضا .

و الأهداف جوانبها، واحدا هدف و هو المشرف من الرمل، و الكُتْب

جمع كُتْبة؛ يقول: على كل هدف كُتْبة من أبعارها . و في هذا الحديث

١٠ من الفقه أنه رده أربع مرات كما روى عن<sup>٦</sup> سعيد بن جبير و هو المحفوظ

عندنا عن<sup>٦</sup> النبي<sup>٧</sup> عليه السلام<sup>٧</sup> و المعمول<sup>٨</sup> به أنه لا يصدق على إقراره حتى

يقر أربع مرات ثم يقام عليه الحد .

(١-١) في ر « قال شعبة قلت لسماك: ما الكُتْبة؟ قال .»

(٢) من ر .

(٣) سبق البيت في ١٢٣/٢ .

(٤) ليس في ر .

(٥) في ر: جماعة .

(٦) من ر، و في الأصل: من .

(٧-٧) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٨) من ر، و في الأصل: المعول .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي 'عليه السلام' أنه قيل له : إن صاحبنا لنا أوجب<sup>١</sup> ، فقال : مروه فليعتق رقبة<sup>٢</sup> .

قوله : أوجب - يعني أنه ركب كبيرة أو خطيئة موجهة يستوجب بها النار، يقال في ذلك للرجل : قد أوجب<sup>٣</sup> ، وكذلك الحسنة يعملها توجب له الجنة ؛ فيقال لتلك الحسنة وتلك السيئة : موجهة .

ومن حديثه في الدعاء : اللهم إني أسألك موجبات رحمتك<sup>٤</sup> .

ومن حديث إبراهيم : كانوا يرون<sup>٥</sup> المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة ذات الريح و المطر أنها موجهة<sup>٦</sup> .

قال أبو عبيد<sup>٧</sup> : وهذا من أعجب ما يجهى في الكلام أن يقال للرجل :

قد أوجب<sup>٨</sup> ، وللحسنة و السيئة : قد أوجبت<sup>٩</sup> ؛ و هذا مثل قولهم : قد تهينى<sup>١٠</sup>

(١-١) في ر : صلى الله عليه وسلم .

(٢) زاد في ر : وهذا حديث يروى عن إبراهيم بن أبي عبلة عن فلان بن الغريف

(و في حم : الغريف بن عياش) قال قلنا لواءلة بن الأسقع حدثنا عن رسول الله

صلى الله عليه حديثا ليست فيه زيادة ولا نقصان فقال و من يستطيع أن يحدث

حديثا ليست فيه زيادة ولا نقصان إلا أنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا

إن صاحبنا لنا أوجب .

(٣) الحديث في (حم) ٤ : ١٠٧ و الفائق ٣ / ١٤٥ .

(٤) ليس في ر .

(٥) كذا الحديث في الفائق ٣ / ١٤٥ .

(٦) زاد في ر و الفائق ٣ / ١٤٥ : أن .

(٧) زاد في ر : حدثناه جبير عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم - راجع

الحديث في الفائق ٣ / ١٤٥ .

(٨-٨) ليس في ر .

هيب الشيء، وقد تهيبت الشيء - بمعنى واحداً؛ وقال الشاعر وهو ابن مقبل<sup>١</sup>: [ البسيط ]

وما تهيّبتى الموماة أركبها إذا تجلّوبت الأصداء بالسحر<sup>٢</sup>  
أراد: وما أتهيها .

ه وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام أن امرأة أتته فقالت: إن ابني هذا به جنون يصيبه عند الغداء والعشاء، قال: فسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ودعاه، فتح ثمة فخرج من جوفه جرو أسود فسعى .

ثع قوله: فتح ثمة - يعني قاه قيته، يقال للرجل: قد ثع ثعاً، وقد

(١) أي خوفني وخفته .

(٢-٢) ليس في ر .

(٣) البيت لابن مقبل كما في اللسان (هيب)؛ وبهامش الأصل «شبه الإفراج - من الشمس»، وفي شمس العلوم باب الماء والياء «تهيبت الشيء»: خافه وفرع منه، وتهيبه: أفرعه .

(٤-٤) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٥) زاد في ر: وهذا حديث يروي عن حماد بن سلمة عن فرقد السجني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ والحديث في (دي) مقدمة: ٤، (حم) ١: ٢٥٤، ٢٦٨ والفائق ١/ ١٤٧، إلا أن فيه «المساء» مكان «العشاء» .

(٦) بهامش الأصل «مثلثة» أي بالثاء . وقال الزمخشري في الفائق ١/ ١٤٧ «يقال: ثع يشع و تع يجع» .

تبع

تعت يارجل - إذا قام . و يقال أيضا للقاء : قد أتاع الرجل - بالتاء  
غير مهموز - إتاعة - إذا قام ، فهو مُتبع ، و التاء مُتاع ؛ قال القطامي -  
و ذكر الجراحات فقال : [ الوافر ]

تمج عروفتها علقاً متاعاً

و قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام حين قدم عليه وفد ه  
هو ازن يكلمونه في سبي أوطاس أو حنين ، فقال رجل من بني سعد بن بكر :  
يا محمدا إنا لو كنا ملحناً للحارث بن أبي شير أو للنعمان بن المنذر ، ثم نزل  
من ذلك هذا منا لحفظ ذلك لنا ، و أنت خير المكفولين ، فاحفظ ذلك .

٦٤ / الف  
ملح

/ قال الأصمعي : قوله : ملحناً - يعني أرضعنا ، و إنما قال السعدي  
هذه المقالة لأن رسول الله عليه السلام كان مسترضعاً فيهم . قال ١٠  
الأصمعي : و الملح هو الرضاع ، و أنشدنا لأبي الطمجان - و كانت له إبل

(١) بهامش الأصل « مئناة » أي بالتاء .

(٢-٣) ليست في ر ، و لكن بهامشها « بالتاء - بنقطتين من فوق » .

(٣) صدره كما في ديوانه ص ٣٣ و اللسان ( تبع ) :

فظلت تعبط الأيدي كلوما

(٤-٤) في ر : صلى الله عليه وسلم .

(٥) بهامش الأصل « بالجيم و الحاء معا » .

(٦) زاد في ر : و هذا الحديث يروى في المغازي عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده يرفعه ؛ كذا الحديث في الفائق ٤٤/٣ .

(٧) لأن حليلة السعدية أرضعته .

(٨) قال الزمخشري في الفائق ٤٤/٣ « قال الأصمعي : ملححت فلانة لفلان - =

يسقى قوما من ألبانها ثم أنهم أغاروا عليها فأخذوها، فقال: [الطويل]  
 وإني لأرجو يلمحها في بطونكم وما بسطت من جلد أشعث أغبراً  
 يقول: أرجو أن تحفظوا ما شربتم من ألبانها وما بسطت من جلودكم  
 بعد أن كنتم مهازيل فسمتم وانبسطت له جلودكم بعد تقبض؛ وأنشدنا  
 لغيره<sup>٢</sup>: [المقارب]

جزى الله ربك رب العباد و الملح ما ولدت خالده<sup>٣</sup>  
 يعني بالملح الرضاع؛<sup>٤</sup> و الرضاعة في كلام العرب بالفتح لا اختلاف فيها،  
 وإذا لم يكن فيها الهاء قيل: الرضاع و الرضاع - بالفتح و الكسر .  
 وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>٥</sup>: إذا وقع الذباب

= إذا أرضعت له . و الملح و المَلح : الرضاع - بالكسر و الفتح . و المماثلة :  
 المرضعة ، و هو من الملح بمعنى الحرمة و الحلف ، لأنه سبب لقبوتها ، و الأصل  
 فيه الملح المطيب به الطعام ، لأن أهل الجاهلية كانوا يطرحونه في النار مع الكبريت  
 و يتحالفون عليه ؛ و يسمون تلك النار : الهولة ، و موقدها : المهول ؛ قال  
 أوس : [الطويل]

إذا استقبلته الشمس صدّ بوجهه كما صد عن نار المهول حالف

(١) البيت في اللسان (ملح) و أساس البلاغة ٢/٣٩٨ .

(٢) هو شُتيم بن خويلد كما في أساس البلاغة ٢/٣٩٨ .

(٣) رواية اللسان (ملح) و أساس البلاغة :

و لا يبعد الله رب العباد و الملح ما ولدت خالده

(٤) زاد في ر: قال .

(٥-٥) سقطت من ر .

(٦-٦) في ر: صلى الله عليه وسلم .

في الطعام - وفي غير هذا الحديث: في الشراب - فامقلوه فان في أحد جناحيه سُمًّا<sup>١</sup> وفي الآخر شفاء، وإنه يقدم السم و يؤخر الشفاء<sup>٢</sup>.

مقل

قوله: <sup>٢</sup>امقلوه - يقول: اغمسوه<sup>٢</sup> في الطعام أو الشراب ليخرج الشفاء كما أخرج الداء<sup>١</sup> [و-<sup>٤</sup>] المقل: هو الغمس<sup>٥</sup>. يقال للرجلين: هما يتماقلان - إذا تقاطعا<sup>٦</sup> في الماء. و المقل في غير هذا النظر، يقال: ما مقلته<sup>٥</sup> عيني منذ اليوم. و المقلعة<sup>٧</sup> [أيضا-<sup>٤</sup>] الحصة التي يقدر بها الماء<sup>٨</sup>، و ذلك<sup>٨</sup> إذا قل الماء<sup>٩</sup> فيشربونه بالحصى، كأنه<sup>٩</sup> قال: تلتقي الحصة في الإناء ثم<sup>٩</sup>

(١) بهامش الأصل « السم - بفتح السين وضمها، وكذا سم الخياط - تمت من ش (باب السين و حروف المضاعف) » .

(٢) زاد في ر: حديثه يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه؛ والحديث في (ج) طب: ٣١ و الفائق ٤١/٣ .

(٣-٣) في ر: فامقلوه - يعني فاعمسوه .  
(٤) من ر .

(٥) و قال الزمخشري « المقل و المقس - أخوان، و هما الغمس؛ و هو يماقله و يماقسه و يقامسه - أي يقاطه » .

(٦) بهامش الأصل « تقاطا - أي غمس كل صاحبه » .

(٧) بهامش الأصل « المقلعة - بفتح الميم »؛ و في الفائق ٤١/٣ « المقلعة: حصة القسم لأنها تمقل في الماء » .

(٨-٨) ليس في ر .

(٩) سقط من ر .

(١٠) في ر: و .

يصب عليها الماء حتى يغمرها فيشربونه<sup>١</sup>، فيكون [ذلك-<sup>٢</sup>] حصة لكل إنسان، وذلك في المفاوز .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>٢</sup> أنه كان إذا رأى مخيلة أقبل وأدبر و تغير، قالت عائشة رضي الله عنها<sup>٣</sup>: قد كرت ذلك له، فقال: [و-<sup>٤</sup>] ما يدرينا؟ لعله كقوم ذكرهم الله تعالى\* "فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ" إلى قوله "عَذَابٌ أَلِيمٌ"<sup>٥</sup>،<sup>٦</sup>.

قوله: مخيلة، المخيلة: السحابة<sup>٨</sup>، [و-<sup>٩</sup>] جمعها مخايل، و [قد-<sup>١٠</sup>] يقال للسحاب أيضا: الخال، فاذا أرادوا أن السحاب [قد<sup>١١</sup>] تغيرت قالوا: قد أخالت، فهي مخيلة - بضم الميم، فاذا أرادوا السحابة نفسها

خيل

(١) في ر: فيشربونه .

(٢) من ر .

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٤-٤) ليس في ر .

(٥) سقط من ر .

(٦) سورة ٤٦ آية ٢٤ .

(٧) زاد في ر: حدثني روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ والحديث في (ت) تفسير سورة الأحقاف: ٢، (ج) دعاء: ٢١ . وفي الفائق ٣٧٦/١ «عن عائشة رضي الله عنها كان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأى ريحا سأل الله خيرها وخير ما فيها، وإذا رأى ما في السماء اختيلا تغير لونه ودخل وخرج، وأقبل وأدبر - وروى: كان إذا رأى مخيلة - الحديث» .

(٨) في الفائق ٣٧٧/١ «الاختيال أن يخال فيها المطر، والمخيلة: موضع الخيل -

قالوا: هذه مخيلة - بالفتح .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' إن رجلاً قال:  
يا رسول الله: إني أعمل العمل أسره فإذا أطلع عليه سرني، فقال: لك  
أجران: أجر السر وأجر العلانية<sup>٢</sup>.

أجر

قال ابن مهدي<sup>٣</sup>: وجهه أنه إنما يسر به إذا أطلع عليه ليستن به<sup>٥</sup>  
من بعده. قال أبو عبيد: يعني أنه ليس يسر به ليزكي ويتق عليه خير،  
وليس للحديث عندي وجه إلا ما قال عبد الرحمن لأن الآثار كلها  
تصدقه. ومن ذلك الحديث المرفوع: من سن سنة حسنة كان له أجرها  
وأجر من عمل بها<sup>٤</sup>. أفلمست ترى أن الأجر الثاني إنما لحقه بأن عمل  
بسنته؟ وما يوضح ذلك حديث آخر أن رجلاً قام من الليل يصلي فراه<sup>١٠</sup>  
جار له فقام يصلي فقفر للأول - يعني لأن هذا استن به. وقد حمل  
= وهو انظن كالمظنة وهي السحابة الخليقة بالطر، ويجوز أن تكون مسماة  
بالمخيلة التي هي مصدر كالمخبة، كقولهم: الكتاب والصيد، كذا في النهاية  
لابن الأثير ٩/٢.

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٢) زاد في ر: حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي  
صالح رفعه، وحدثني ابن مهدي عن سفیان عن حبيب عن أبي سلمة عن أبي  
صالح يرفعان الحديث؟ كذا الحديث في الفائق ١/١٤، وفي (جه) زهد: ٢٥  
« فيطلع عليه فيعجبني » بدل « فإذا أطلع عليه سرني ».

(٣) هو عبد الرحمن بن مهدي - انظر التهذيب ٦/٢٧٩.

(٤) الحديث في (جه) مقدمة: ١٤.

بعض الناس هذا الحديث على أنه إنما يوجر الأجر الثاني لأنه يفرح بالتزكية، والمدح وهذا من شر ما حمل عليه الحديث، ألا ترى أن الأحاديث كلها إنما جاءت بالكراهة لأن يركى الرجل في وجهه؟ ومن ذلك حديث النبي 'عليه السلام' أنه سمع رجلا يثنى على آخر فقال: قطعت ظهره لو سمعها ما أفلح<sup>١</sup>. ومن ذلك قوله: إذا رأيت المداحين فاحشوا في وجوههم التراب<sup>٢</sup>. ومنه حديث عمر حين 'كُئِمَ' وهو يثنى عليه وهو جريح، فقال: المفرور من غررتموه، لو أن لي ما في الأرض جميعا<sup>٣</sup> لاقتديت به من هول<sup>٤</sup> المطلق<sup>٥</sup>. وفي هذا من الحديث ما لا يحصى.

٦٤/ب . / وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' أنه قال: استعيذوا

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٢) الحديث في (حم) ٤ : ٤١٢ .

(٣) الحديث في (ج) أدب : ٣٦ ، (حم) ٦ : ٥ .

(٤) في ر: منها .

(٥-٥) في ر: كان .

(٦) سقط من ر .

(٧) بهامش الأصل « الهول : الخوف » .

(٨) وفي الفائق ٢/ ٨٨ « عمر رضي الله عنه قال عند موته : لو أن لي - الخ » ، وقال الزمخشري فيه « [ المطلق ] هو موضع الاطلاع ، من إشراف إلى انحدار فشبه ما أشرف عليه من أمر الآخرة بذلك . وقد يكون المصحف من أسفل إلى المكان المشرف ؛ قال جرير: [ الكامل ]

لاني إذا مضرت على تحدثت لاقيت مُطَّلِعَ الجبال وعورا  
يعني مصعدا ، كأنه شبه ذلك بالعقبة لما فيه من المشاق والأهوال .

بأنه من طمع يهدى إلى طبع .

طبع

قوله: إلى طبع ، الطبع الدنس و العيب ، وكل شين في دين أو دنيا

فهو طبع؛ يقال منه: رجل طبع .

و منه حديث عمر بن عبد العزيز: لا يتزوج من الموالي في العرب

إلا الأشر البطر، و لا يتزوج من العرب في الموالي إلا الطمع الطبع؛ هـ

و قال الأعمى يمدح هودّة بن علي الحنفي: [ البسيط ]

له أكاليل بالياقوت فصلها صواغها لا ترى عيبا ولا طبعاً

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام أنه مر على أصحاب

(١) زاد في ر: قال حدثني محمد بن بشر عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن الوليد

ابن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم؛

الحديث في (حم) ٥ : ٢٣٢ ، ٢٤٧ و الفائق ٧٥ / ٢ .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ٣ / ٣٤ « كانوا يرون أن الطبع هو الرين ، قال

مجاهد: الرين أيسر من الطبع ، و الطبع أيسر من الإقتال ، و الإقتال أشد

[ من ] ذلك كله » ، و قال الزمخشري في الفائق ٢ / ٧٥ « و أصل الطبع الدنس

و الصد الذي يشق السيف فيغطى وجهه ، من الطبع و هو الختم ، يقال: سيف

طبع ، ثم استعير للدنس في الأخلاق و الشين في الخلال » .

(٣) زاد في ر: قال حدثني الأشجعي و أسنده إلى عمر بن عبد العزيز - كذا

الحديث في الفائق ٢ / ٧٥ .

(٤) البيت في ديوانه ص ٨٦ و فيه « زينها » مكان « فصلها » . و ذكر الزمخشري

في الشهادة قول ثابت قطنة: [ البسيط ]

لا خير في طمع يهدى إلى طبع و غفّة من قوام العيش تكفي

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه وسلم .

الدَّرَكَةُ قال: خذوا يا بني أرفدة حتى يعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة، قال: فينأى كذلك إذ جاء عمر فلما رأوه ابذعروا<sup>١</sup>.

بذعر قوله: ابذعروا - يعنى تفرقوا وفرّوا، ويقال: ابذعرت القوم ابذعرا، [و-<sup>٢</sup>] قال الأخطل: [الطويل]

ه فطارت شلالا و ابذعرت كأنها عصابة سبي خاف أن تُتقسما<sup>٣</sup>

والذى يراد من هذا الحديث الرخصة في النظر إلى الله، وليس

(١) في ر: الدركلة؛ وبهامشها « في الصحاح: الدركلة - بالكسر ». وفي النهاية ٢ / ٢١ « هذا الحرف يروى بكسر الدال وفتح الراء وسكون الكاف، ويروى بكسر الدال وسكون الراء وكسر الكاف وفتحها، ويروى بالقاف عوض الكاف وهي ضرب من لعب الصبيان » قال ابن دريد: أحسبها حبشية، وقيل: هو الرقص. وقال الزمخشري في الفائق ١ / ٣٩٤ « الدركلة و الدركلة - بوزن الرحلة: ضرب من لعب الصبيان، وقد درقلوا درقلة. ومنه الحديث أنه قدم عليه صلى الله عليه وآله وسلم فتية من الحبشة يدركلون. وفسر يرقصون، وقال شمر: قرئ على أبي عبيد وأنا شاهد الدركلة بوزن الشردمة ».

(٢) بهامش الأصل « جنس من الحبش يرقصون »، وفي الفائق ١ / ٣٩٥ « أرفدة: أبو الحبش ».

(٣) زاد في ر: قال حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الشعبي دفعه؛ الحديث في الفائق ١ / ٣٩٤.

(٤) من ر.

(٥) كذا البيت في اللسان (بذعر)، وأما في ديوانه ص ٢٤٨ « شع أن يتقسما » وفي التاج (ابذعرت) « خاف أن يتقسما ». وبهامش الأصل « الشلال - بكسر الشين: الطرد، والقوم المتفرقون - تمت ش (باب الشين وحروف المضاعف) ».

في هذا حجة للنظر إلى [ الملامى المنهى - ١ ] عنها من المزاهر و المزامير؛  
إنما هذه لعبة للعجم . قال أبو عبيد: اللعبة الشيء الذى يلعب به الصياني<sup>٢</sup> ،  
واللعبة: اللون من اللعب .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٢</sup> عليه السلام<sup>٢</sup> أنه نهى عن

ذبائح الجن<sup>٤</sup> .

قال: و ذبائح الجن أن يشتري الدار أو يستخرج العين و ما أشبه  
ذلك فيذبح لها ذبيحة للطيرة . قال أبو عبيد: وهذا التفسير في الحديث ،  
ومعناه أنهم يتطيرون إلى هذا الفعل مخافة أنهم إن لم يذبحوا و يطعموا  
أن يصيبهم فيها شيء من الجن يؤذيهم ، فأبطل النبي<sup>٢</sup> عليه السلام<sup>٢</sup> ذلك<sup>٥</sup>  
ونهى عنه<sup>٦</sup> .

١٠

وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٢</sup> عليه السلام<sup>٢</sup>: لا يوردن ذو عاهة  
على موصح<sup>٧</sup> .

(١) من ر، والأصل مطموس .

(٢) سقط من ر .

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٤) زاد في ر: حدثني عمر بن هارون عن يونس بن يزيد الإيلي عن الزهري يرفع  
الحديث ؛ الحديث في الفائق ٤٢٦/١ .

(٥) في ر: هذا .

(٦) في الفائق ٤٢٦/١ و النهاية ٤٣/٢ « كانوا إذا اشتروا دارا أو استخرجوا عينا  
[ أو بنوا بنيانا ] ذبحوا ذبيحة مخافة أن تصيبهم الجن فأضيفت الذبائح إلى الجن  
لذلك » ؛ و ما بين الحاجزين من النهاية .

(٧) زاد في ر: حدثناه علي بن عاصم عن عبد الله بن أبي حميد عن أبي المصعب =

قوله : ذو عاهة - يعنى الرجل [ يصيب - ١ ] إبله الجرب أو الداء ١ ،  
 فقال : لا يوردها على مصح ، و هو الذى إبله و ماشيته صحاح [ بريئة  
 من العاهة - ١ ] . و قد كان بعض الناس يحمل هذا الحديث على أن ٢ النهى  
 فيه للخافة على الصحيحة من ذوات ٣ العاهة أن تمديها ، و هذا شر ما حمل  
 ٥ الحديث عليه لأنه رخصة فى التطير ؛ و كيف ينهى النبى عليه السلام عن  
 هذا التطير و هو يقول : الطيرة شرك ٤ ؟ و يقول : لا عدوى و لا هامة ٦ ،  
 فى آثار عنه كثيرة . [ قال - ٧ ] و لكن وجهه عندى - و الله أعلم - أنه  
 خاف أن ينزل بهذه الصحاح من أمر الله ما نزل بتلك فيظن المصحح أن  
 تلك أعدتها فيأثم فى ذلك ؛ ألا تراه يقول فى حديث آخر و قال له

= رفعه ؛ الحديث فى الفائق ١٩٧/٢ ؛ و بهامش ر ما لفظه « على معنى لا يورده  
 ذو عاهة على مصح فإنه غير ما يفهم الناس من ظاهره » .

(١) من ر ، و الأصل مطموس .

(٢) قال الزمخشري فى الفائق ١٩٧/٢ « عين العاهة - وهى الآفة - و او ، لقولهم :  
 أعاه القوم و أعوهوا - إذا إيقت دوابهم أو ثمارهم . و قرأت فى مناظر النجوم  
 للقتبي فى ذكر الثريا و يقال : ما طلعت و لا فاءت إلا بعاة فى الناس ، و غربها  
 أعيه من شرقها » .

(٣) سقط من ر .

(٤) فى ر : ذات .

(٥) الحديث فى (جه) طب : ٤٣ ، (حم) ١ : ٣٨٩ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ .

(٦) قد سبق الحديث و مراجعه على ٢٥/١ .

(٧) من ر .

أهرابي: الثُّقْبَةُ تكون بمشفر<sup>١</sup> البعير فتجرب له الإبل كلها، قال: فما أعدى الأول؟ فهذا مفسر لذلك الحديث. قال: وقد بلغني عن مالك في حديث له رواه في هذا فقالوا: و<sup>٢</sup> ما ذاك يا رسول الله؟ قال: إنه أذى. قال أبو عبيد: ومعنى الأذى عندى المأثم أيضا لما ظن من العدوى. وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٣</sup> عليه السلام: يأتي على الناس هـ زمان يكون أسعد الناس بالدنيا لُكَّع بن لُكَّع [و-<sup>٤</sup>] خير الناس يومئذ مؤمن بين كريمين<sup>٥</sup>.

و قوله: بين كريمين، قد أكثر الناس فيه، فمن قائل يقول: بين الحج والجهاد، وقائل يقول: بين فرسين يغرزو عليهما، وآخر يقول: بين بعيرين يستقى عليهما ويعتزل أمر الناس؛ وكل هذا له وجه حسن. ١٠ قال [أبو عبيد -<sup>٦</sup>]: ولكي لم أجد أول الحديث يدل على هذا، ألا تراه يقول: [يكون -<sup>١</sup>] أسعد الناس / بالدنيا لكع بن لكع؟ وهو عند العرب العبد أو اللثيم<sup>٧</sup>. قال أبو عبيد: ولكي أرى وجهه:

٦٥ / الف  
لكع

(١) من ر (و) (حم) ١: ٤٤٠، ٢: ٣٢٧، وفي الأصل «في مشفر».

(٢) يقطع من ر.

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٤) من الفائق ٢/٤٧٤.

(٥) زاد في ر: قال حدثنا مصعب بن المقدم عن سفيان عن معمر عن الزهري رفعه؛ وكذلك الحديث في الفائق ٢/٤٧٤، وفي (ت) فتن: ٣٧، (حم) ٥:

٣٨٩ «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع».

(٦) من ر.

(٧) في الفائق ٢/٤٧٤ «هو معدول عن الكع، يقال: لكع لكما فهو الكع».

بين 'أبوين مؤمنين كريمين'، فيكون قد اجتمع له الإيمان و الكرم فيه و في  
أبويه .

و بما يصدق هذا الحديث الآخر أنه قال: من أشرط الساعة أن  
يُرى رِعاء الغنم رؤوس الناس ، و أن يرى العراة الجوع يتبارون في البنيان،  
و أن تلد المرأة ربها أو رببتها<sup>٢</sup> .

رب  
قوله: ربها أو رببتها - يعنى الإمام اللواتى يلدن لمواليهن و هم ذوو  
أحساب فيكون ولدها كأبيه<sup>٢</sup> فى الحسب<sup>٢</sup> و هو ابن أمة<sup>٢</sup> .

= وأصله أن يقع فى النداء كفسق و غدر - و هو اللثيم؛ و قيل: الوسخ، من  
قولهم: لكع عليه الوسخ و لكث و لكذ - أى لصق؛ و قيل: هو الصغير، و عن  
نوح بن جرير أنه سئل عنه فقال: نحن أرباب الحمير نحن أعلم به، هو الجحش  
الراضع . و منه حديثه صلى الله عليه وسلم أنه طلب الحسن فقال: أثم لكع أثم  
لكع . و منه قول الحسن رحمه الله: يا لكع - يريد يا صغيرا فى العلم .  
(١) من ر ، و فى الأصل : عندى .

(٢) زاد فى ر : حدثنيه مروان الغزارى عن عوف عن شهر بن حوشب عن أبى  
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ و الحديث فى الفائق ٤٤٦/١ .

(٣-٣) من ر ، و فى الأصل « الحسيب » ، و فى الفائق « فى النسب » .

(٤) بهامش الأصل ما لفظه « لأنها كثرت النعم و كثرت السرارى فتلد لمولاه .  
و فيه خلاف هل تعتق ؟ » ؛ و فى الفائق ٤٤٦/١ « و يحتمل أن المرأة الوضيعة  
ينال الشرف ولدها فتكون منزلتها منه منزلة الأمة من الموالى لضعفها و شرفه » ؛  
و فى النهاية ٥٨/٢ « الرب يطلق فى اللغة على المسالك و السيد و المدبر و الربى  
و القيم و المنعم ، و لا يطلق غير مضاف إلا على الله تعالى و إذا أطلق على غيره أضيف  
فيقال: رب كذا ، و قد جاء فى الشعر مطلقا على غير الله تعالى و ليس بالكثير ،  
و أراد به فى هذا الحديث المولى و السيد » .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام': من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه وحقره وصغره<sup>١</sup>.

سمع

قال أبو زيد [الأنصاري-<sup>٢</sup>]: يقال: سمعت بالرجل تسميعا - إذا نددت به وشهرته وفضحته<sup>٣</sup>، ورواه بعضهم<sup>٤</sup>: سمع الله به أسامع خلقه<sup>٥</sup>. فان كان هذا محفوظا فانه أراد جمع السمع أسمع، ثم جمع الأسمع أسامع-<sup>٥</sup> يريد أن الله تعالى يُسمع أسامع<sup>٦</sup> الناس بهذا الرجل يوم القيامة. قال أبو عبيد: ومن قال: سامع [خلقه-<sup>٧</sup>] جعله من نعت الله تبارك وتعالى. وقال [أبو عبيد-<sup>٢</sup>]: أسامع [خلقه-<sup>٢</sup>] أجود وأحسن في المعنى.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' حين استأذن عليه أبو سفيان فجبه ثم أذن له، فقال: ما كدت تأذن لي حتى تأذن لحجارة<sup>١٠</sup> الجلهمتين، فقال رسول الله عليه السلام<sup>٨</sup>: يا باسفيان! أنت كما قال القائل:

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٢) زاد في ر: حدثني ابن مهدي عن سفيان أسنده؛ وكذلك الحديث في (حم)

٢: ٢٢٤، والفائق ١/٦١١؛ وأما في (حم) ٢: ١٦٢، ١٩٥، ٢١٢ والنهاية ٢/٩٦

« من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه وحقره وصغره ».

(٣) من ر.

(٤-٤) في ر: وقد بلغني عن ابن المبارك أنه رواه.

(٥) انظر الفائق ١/٦١١.

(٦) في ر: أسامع.

(٧) من ر، والأصل مطموس.

(٨-٨) ليس في ر.

كل الصيد في بطن الفرا - أو قال: في جوف الفرا - 'شك أبو عبيد' .

قال الأصمعي: الفرا - مقصور مهموز، قال: وهو حمار الوحش، قال:

فراً

و جمع الفرا فراء - مهموز ممدود؛ و أنشدنا<sup>٢</sup> في نعت الحرب<sup>٣</sup>: [الطويل]

بضرب كآذان الفراء فضوله و طعن كإزاع المخاض تبورها<sup>٤</sup>

أراد أن الضرب بالسيف يقع في الأجساد فيكشط عنها اللحم فيبقى

متدياً كآذان الحر،<sup>٥</sup> يقال: كَشَطَ يَكْشِطُ وَيَكْشُطُ - لغتان<sup>٦</sup>. و قوله:

كإزاع المخاض - يعني قذف الإبل بأبوالها فهي توزغ به، [و -<sup>٧</sup>] ذلك

وزغ

إذا كانت حوامل، شبه الطعن به . و قوله: تبورها، تختبرها أنت<sup>٨</sup> .

بور

و إنما مذهب هذا الحديث [أنه أراد-<sup>٩</sup>] عليه السلام<sup>١٠</sup> [أن-<sup>١١</sup>]

١٠ يتألفه بهذا الكلام وكان من المؤلفة قلوبهم، فقال: أنت في الناس كحمار

الوحش في الصيد - يعني أنها كلها دونه .

(١-١) في ر: الشك من أبي عبيد؛ و الحديث في الفائق ٢٠٤/١ وفيه وفي جمع

الأمثال ٥٤/٢: كل الصيد في جوف الفراء .

(٢) ليس في ر .

(٣-٣) ليس في ر .

(٤) البيت لمالك بن زغبة الباهلي كما في اللسان (بور، وزغ، جلهم)، و الكامل

للبرد ص ١٨١ طبع ليبسك ١٨٦٤ م .

(٥) من ر .

(٦) بهامش الأصل « يقال: بُرَى ما عند فلان - أي اختبره » .

(٧) من ر، و الأصل مطموس .

(٨-٨) في ر: صلى الله عليه وسلم .

جلهم

وقول أبي سفيان: حجارة الجلهتين<sup>١</sup> - أراد جانبي الوادي، والمعروف في كلام العرب الجلهتان؛ قال الأصمعي: والجله ما استقبلك من حروف الوادي، وجمعها: جلاه؛ قال لييد: [الكامل]  
 قَتَلَا فُرُوعَ الْإِيْهَقَانِ<sup>٢</sup> وَأَطْفَلَتِ بِالْجَلْهَتَيْنِ ظَبَاؤَهَا وَنَعَامَهَا<sup>٣</sup>  
 وقال الشماخ: [الرجز]

كأنها وقد بدا عوارضُ والليل بين قنوين رابضُ  
 بجله الوادي قطا نواضُ<sup>٤</sup>

[قال: -°] ولم أسمع بالجلهمة إلا في هذا الحديث وما جاءت إلا ولها

(١) بهامش الأصل « بالرفع »؛ وفي الفائق ١ / ٢٠٤ « الجلهمة - بالضم: القار الضخمة . وعن أبي عبيد أنه أراد بجلهة ، وهي جانب الوادي ، فراد ميا ، والرواية عنه بالفتح » أقول: ولو كانت الجلم مضمومة لم تكن الميم زائدة - فتأمل . وقال ابن الأثير في تفسير الحديث « بجلهة: فم الوادي ، وقيل: جانبه ، زيدت فيها الميم كما زيدت في زرقم وسُتهم ، وأبو عبيد يرويه بفتح الجلم والماء ، وشمز يرويه بضمها قال: ولم أسمع بجلهمة إلا في هذا الحديث » - انظر النهاية ٢٠٢/١ .

(٢) بهامش الأصل « شجر وهو الجرجير البري » .

(٣) البيت في اللسان (أهق ، جله) .

(٤) اللسان (جلهم) وفي ديوانه طبع مصر سنة ١٣٢٧ هـ ص ١١٣ ، والأبيات في ديوانه هكذا: [الرجز]

كأنها وقد بدا عوارضُ وقاض من أيرهن فائضُ  
 وتقطعُ حيث يفوض الخائضُ والليل بين قنوين رابضُ  
 بجله الوادي قطا نواضُ

(٥) من د .

أصل ، والمعروف في هذا جلهة ' وابعج جلاه' .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام أن رجلا تقوت على أبيه في ماله ، فأتى النبي عليه السلام أو أبا بكر أو عمر فذكر ذلك له ، فقال : اردد على ابنك [ ماله - ] ، فانما هو سهم من كنانتك .

فوت ه قوله : تقوت ، مأخوذ من الفوت ، إنما هو تفعل منه - كقولك من القول : تقول ومن الحول : تحول - ومعناه أن الابن فات أباه بمال نفسه فوهبه و بذره ؛ و من ذلك قال : اردد على ابنك فانما هو سهم

(١) في ر : من .

(٢-٢) ليس في ر .

(٣-٣) في ر : صلى الله عليه وسلم .

(٤) من الفائق و النهاية .

(٥) زاد في ر : حدثناه غير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه ؛ و الحديث في

الفائق ٣/٣٠٣ و النهاية ٣/٢٤٤ .

(٦) بهامش الأصل « أي بمال الأب و هبة الأب و ترك ابنه فأمره يرتجعه -

واقه أعلم » . و قال الزمخشري في الفائق ٣/٣٠٣ « يقال : افتات فلان على فلان

في كذا ، و تقوت عليه فيه - إذا انفرد برأيه دونه في التصرف فيه ، وهو من

الفوت بمعنى السبق ؛ إلا أنه ضمن معنى التغلب فعدى بعل لذلك ، والمعنى أن

الابن لم يستشر أباه و لم يستأذنه في هبة ماله - يعني مال نفسه ، فأتى الأب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [ فأخبره ] فقال له : ارتجعه من الموهوب

له و اردده على ابنك ، فانه و ما في يده في ملكتك و تحت يدك ، فليس له أن

يستبد بأمر دونك . و ضرب كونه سهما من كنانته مثلا لكونه بعض

كسبه و ذخره » .

من كَنَاتِكَ ، يقول: ارتجمه من موضعه فرده إلى ابنك فإنه ليس له أن يفتات عليك بماله .

ومنه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر حين زوّجت عائشة ابنته من المنذر بن الزبير و هو غائب فأنكر ذلك وقال: أمِثلي يفتات عليه في بناته؟  
 أى يفتات بهن - وهو غير مهموز ، وكذلك كل من أحدث دونك شيئاً ه  
 فقد فاتك به ؛ قال معن بن أوس يعاتب امرأته: [ الوافر ]

فان الصبح منتظر قريب وإنك بالملامة لن تفتانى

/ وفي [ هذا - ٢ ] الحديث من الفقه أن الولد و ماله من كسب الوالد . ٦٥ / ب  
 و بما يصدقه الحديث الآخر<sup>٢</sup> عن النبي عليه السلام<sup>٦٥</sup> أن أفضل ما أكل  
 لرجل من كسبه و أن ولده من كسبه<sup>٧</sup> . و كان سفيان بن عيينة يحتج<sup>١٠</sup>  
 في ذلك بآيات من القرآن: قوله تعالى " لَيْسَ عَلَى الْآعْمَى حَرْجٌ

(١) الحديث في النهاية ٢/٢٤٤ .

(٢) البيت في اللسان ( فوت ) .

(٣) من ر .

(٤) زاد في ر : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن

عائشة - انظر ( جه ) تجارات : ١ ، ( حم ) ٦ : ٤٢ ، ٤٣ ، ٢٢٠ .

(٥-٥) في ر : صلى الله عليه و سلم .

(٦) زاد في ر : قال .

(٧) زاد في ر : و حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عمته

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل ذلك - انظر ( ت ) أحكام : ٢٢ ،

( جه ) تجارات : ٦٤ ، ( حم ) ٦ : ٣١ ، ٤١ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ٢٠١ .

وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ  
أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ - ١

حتى ذكر القربات كلها إلا الولد فقال : ألا تراه إنما ترك ذكر الولد ؟  
لأنه لما قال " أن تأكلوا من بيوتكم " فقد دخل فيه مال الولد . قال

٥ سفيان : ومنه قوله تعالى ٢ " إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا - ٤ " قال : فهل يكون النذر إلا فيما يملك العبد .

قال أبو عبيد : فهذا التأويل حجة لمن قال : مال الولد لأبيه ، مع  
الحديث الذي ذكرنا عن النبي عليه السلام . وأما حجة من قال :

كل أحد أحق بماله ، فإنه يحتج بالفرائض ، يقول : ألا ترى لو أن رجلا  
١٠ مات وله أب وورثة لم يكن لأبيه إلا السدس ؟ كما سماه الله و يكون

سائر المال لورثته ، فلو كان أبوه يملك مال ابنه لحازه كله ولم يكن لورثة  
الابن شيء من ولد ولا غيره ، ومع هذا حديث يروى عن النبي عليه

السلام : كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين ٥ .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام أن رجلا أتاه

(١) سورة ٢٤ آية ٦١ .

(٢) ليس في ر .

(٣) زاد في ر : و ، خطأ .

(٤) سورة ٣ آية ٣٥ .

(٥-٥) في ر : صلى الله عليه وسلم .

(٦) في ر : سمى .

(٧) زاد في ر : حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن =

فقال: يا رسول الله [إن أُمِّي افْتُلِّتْ - ١] نفسها فماتت، ولم تُوصِرْ  
أفأصدق عنها؟ قال: نعم<sup>٢</sup>.

قوله: افتللت نفسها<sup>٢</sup> - يعني ماتت فجأة؛ لم تمرض فتُوصَىَ ولكنها  
أخذت فلتة<sup>٣</sup>؛ وكذلك كل أمر فعل على غير تمكث و تلبث فقد افتللت<sup>٤</sup>  
و الاسم منه الفلته .

و منه قول عمر في بيعة أبي بكر: إنها كانت فلتة، فوقى الله شرها<sup>٥</sup>.  
إنما معناه: البغته<sup>٦</sup>، و إنما عوجل بها مبادرة لانتشار الأمر و الشقاق،  
حتى [لا-<sup>٧</sup>] يطمع فيها من ليس لها بموضع، و كانت تلك الفلته هي التي  
= أبي جبلة عن النبي صلى الله عليه و سلم بذلك .

(١) من ر، و الأصل مطموس .  
(٢) زاد في ر: و هذا حديث يروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن  
النبي صلى الله عليه و سلم؛ و الحديث في الفائق ٢/٢٩٥ .  
(٣) ليس في ر .

(٤) بهامش الأصل « يقال: بغاة - بفتح الفاء و الجيم و المد، و بغاة - بضم  
الفاء و سكون الجيم مقصور » .

(٥) و قال الزمخشري في الفائق ٢/٢٩٥ « قال الأصمعي: افتلته و امتعده اختلسه،  
و اتلت فلان بامر كذا - إذا فوجيء به قبل أن يستعد له . و الأصل: افتلتها الله  
نفسها - معدى إلى مفعولين، كما تقول: اختلسه الشيء و استلبه إياه، ثم بنى الفعل  
للضمير فتحول مستترا و بقيت النفس على حالها » .

(٦) الحديث في الفائق ٢/٢٩٥ .

(٧) في ر: السعة - كذا بلا نقط، و بهامشها « خ: البغته » .

(٨) من الفائق و اللسان (فلت) « و في الأصل و رحى يطمع فيها من ليس لها بموضع » .

- وقى الله بها الشرَّ المخوف وقد كتبناه في غير هذا الموضع<sup>١</sup> .
- وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٢</sup> عليه السلام<sup>٣</sup> أن رجلين اختصما إليه في مواريث وأشياء قد درست فقال النبي<sup>٤</sup> عليه السلام<sup>٥</sup>: لعل بعضكم أن يكون [ألحن بحجته من بعض، فمن -<sup>٦</sup>] قضيت له بشيء من حق أخيه فأنا أقطع له قطعة من النار، فقال كل واحد من الرجلين: يا رسول الله! حق هذا لصاحي، فقال: لا، ولكن اذها قوتخيا ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه<sup>٧</sup> .
- قوله: لعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض - يعني أفطن لها وأجدل، واللحن: الفطنة - بفتح الحاء .
- ١٠ ومنه قول عمر بن عبد العزيز: عجبت لمن لاحن الناس، كيف لا يعرف جوامع الكلم<sup>٨</sup> .
- يقال منه: رجل آحن - إذا كان فطنا؛ قال ليلى يذكر رجلا كاتباً:

## [الكامل]

- (١) راجع ١٠٤/ب من الأصل في «أحاديث عمر رضى الله عنه» .
- (٢-٣) في ر: صلى الله عليه وسلم .
- (٣-٣) في ر: صلى الله عليه .
- (٤) من ر، والأصل مطموس .
- (٥) زاد في ر: حدثناه صفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم - قد سبق بعض الحديث ومراجعته في شرح (سهم) على ١ / ١٥٠، وكذا الحديث في الفائق ١/٢٩٩ .
- (٦) كذا في الفائق ١/٢٩٩ .

متعود لِحْنٍ يُعِيدُ بِكْفِهِ قَلْباً عَلَى عُسْبِ ذَبْلَنٍ وَ بَانَ

و اللحن في أشياء سوى هذا، منه: الخطأ في الكلام - وهو يجزم الحاء، يقال: قد لحن الرجل لحننا؛ ومنه قول عمر بن الخطاب قال: تعلموا اللحن<sup>١</sup> و الفرائض و السنن كما تعلمون القرآن<sup>٢</sup> .

٥° و من اللحن الترجع في القراءة بالألحان<sup>٣</sup> ؛ و منه حديث أبي ه العالية : كنت أطوف مع ابن عباس و هو يعلنني لحن الكلام<sup>٤</sup> ، و إنما سماه لحنا لأنه إذا بصره الصواب فقد بصره اللحن .  
و من اللحن أيضا<sup>٥</sup> قوله تعالى " وَ لَسَعْرَفَتَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ " فكان تأويله - و الله أعلم - في فحواه و في معناه .

(١) كذلك البيت في أساس البلاغة ٢/٣٣٧، و في اللسان ( لحن ) « متعود »  
بذال معجمة، بدل « متعود » ؛ و بهامش الأصل « [ عُسْب ] جمع عسيب، هو حريد النخل يكتب فيه ؛ ذبلن - بكسر الباء - أى يبسن » .  
(٢-٢) في ر : حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن مورك عن عمر .  
(٣) بهامش الأصل « أى اللغة و النحو - تمت ش (باب اللام و الحاء) » .  
(٤) ألفاظ الحديث في الفائق ٢/٥٧٤ و شمس العلوم باب اللام و الحاء: تعلموا السنة و الفرائض و اللحن كما تعلمون القرآن .

(٥-٥) سقطت من ر .

(٦) الحديث في الفائق ٢/٤٥٥ .

(٧) ليس في ر .

(٨) في ر : قول الله .

(٩) سورة ٤٧ آية ٣٠ .

و مذهبه في هذا الحديث من الفقه قوله : اذها فتوخيا - يقول :

أخا توخيا الحق ، فكأنه قد أمر الخصمين الآن<sup>١</sup> بالصلح .

وقوله : استهما - أي اقتربا ؛ فهذا حجة لمن قال بالقرعة في الأحكام ،

سهم

قال الله عز وجل<sup>٢</sup> في قصة يونس عليه السلام<sup>٣</sup> / " فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ

٦٦ / الف

الْمُدْحَضِينَ<sup>٤</sup> " . و [ قال -<sup>٥</sup> ] في قصة مريم عليها السلام<sup>٦</sup> " إِذْ يُلقُونَ

أَقْلَامَهُمْ آيَهُمْ يَكْفُلُ مَرِيْمَ<sup>٧</sup> - " و كل هذا حجة في القرعة .

و في الحديث من الفقه أيضا أنه لا يحل للقضى له حرام بأن قضى

له القاضى بذلك ، ألا تراه يقول : من قضيت له بشيء من حق أخيه

فإنما أقطع له قطعة من النار ؟ و بما يبين ذلك حكمه في ان أمة زمعة

١٠ حين قضى به للفراش فجعله أخا سودة ابنة زمعة في القضاء ثم أمرها

أن تحتجب منه<sup>٨</sup> .

(١) بهامش الأصل « توخيا - أي اقصدنا » .

(٢) ليس في ر .

(٣-٣) في ر : تبارك و تعالى .

(٤-٤) في ر : صلى الله عليه و سلم .

(٥) سورة ٣٧ آية ١٤١ ؛ و بهامش الأصل « المزلقين » أي معناه .

(٦) من ر .

(٧-٧) سقطت من ر .

(٨) سورة ٣ آية ٤٤ ؛ و بهامش الأصل « قيل أقلام من حديد كانوا يكتبون

بها ، فطفي على الماء قلم زكريا » .

(٩) مر الحديث بتمامه في شرح (سهم) ١ / ١٥١ .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام': المرء أحق بصقبه' .

صقب

[قوله: أحق بصقبه - ٢] يعني القُرب' .

و منه حديث عليّ ° رحمه الله ° أنه كان إذا أتى بالقتيل وقد وجد بين

القريتين حمله على أصقب القريتين إليه . قال ابن قيس الرقيات: [المنسرح]

كوفيةٌ نازحٌ محلّتها لا أمم دارُها ولا صقبُ<sup>٢</sup> .

قوله: الأمم الموضع المقاصد القريب، [و منه قيل للشئ إذا كان مقاربا: هو أمر مؤام - ٢]؛ والصقب أقرب منه .

و [إنما - ٢] معنى الحديث في قوله: المرء أحق بصقبه، أن الجار

أحق بالشفعة إذا كان جاراً؛ ولم يسمع في الآثار بحديث أثبت في الشفعة

للجار من هذا، و حديث آخر<sup>١</sup> عن النبي 'عليه السلام' أنه قضى بالجوار<sup>١</sup> . ١٠

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٢) زاد في ر: حدثناه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ الحديث في (خ) حيل: ١٤، ١٥، (حم) ٦: ٣٩٠ و الفائق ٣١/٢ .

(٣) من ر .

(٤) و قال الزمخشري في الفائق ٣١/٢ « يقال: سقبت داره و صقبت سقبا و صقبا » .

(٥-٥) ليس في ر .

(٦) كذا الحديث في الفائق ٣١/٢ .

(٧) البيت في اللسان (صقب)، و العجز الأخير في الفائق ٣١/٢ .

(٨) زاد في ر: يرويه عن سمرة بن جندب .

(٩) الحديث في (جه) شفعة: ٢ .

وسائر الأحاديث أن الشفعة للشريك و هذان الحديثان حجة لمن قضى  
 'لشريك بالشفعة' . وقد يجوز أن يقال ذلك للشريك 'في الدار' أيضا:  
 جار، وهو أصقب الجيران إليك . ففيه حجة لمن قال: الشفعة للشريك  
 دين الجار، و حجة أيضا لمن قال: الشفعة للجار، لأن المعنى يحتملها .  
 ٥ وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام': إذا بلغ الماء قُلْتين  
 لم يحمل نجسا .

قل قوله: قلتين - يعني من هذه الجباب العظام، واحدا قلة، وهي  
 معروفة بالحجاز، قال: وبعضهم<sup>٧</sup> يقول: القلة العظيمة<sup>٨</sup>، وقد تكون بالشام،  
 (١-١) في ر: للجار بها .

(٢-٢) ليس في ر .

(٣) من هنا يتدنى ما هو الموجود في نسخة نيدن ورمزها (ل) . و على  
 الصفحة الأولى منها ما لفظه « الجزء التاسع من غريب الحديث عن أبي عبيد  
 القاسم بن سلام البغدادي » .

(٤-٤) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٥) زاد في ل و ر: (قال) حدثني زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن عاصم بن  
 المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - ما  
 بين القوسين من ر؛ الحديث في (ت) طهارة: ٥٠، (د) طهارة: ٣٣؛ وفي  
 الفائق ٣٣٧/٢ « ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قام إلى مقرى بستان فقعد يتوضأ،  
 فقيل له: أتتوضأ وفيه هذا الجلد؟ فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا .

المقرى و المقرأة: الحوض، لأن الماء يقرى فيه .

(٦) بهامش الأصل « جمع حب، هو الجرّة » .

(٧-٧) ليس في ر .

(٨-٨) ليست في ل و ر .

وجعلها قلالاً، و قال بعضهم: إنها الجرار، وهو شبه بيت الأخطل لأن  
الحمار لا يحمل محبين، فهذا تأويل قَلَّتَيْن<sup>١</sup>؛ و قال حسان بن ثابت يري  
رجلاً: [الطويل]

و أقر من حُتَّاره ورُدُّ أهله وقد كان يُسقى في قِلالٍ وحَتِّم<sup>٢</sup>

و قال الأخطل: [الكامل]

يمشون حول [مكدم قد كذحت<sup>٣</sup>-] متنيه حملُ حناتم وقِلالٍ<sup>٤</sup>

[قال أبو عبيد: -<sup>٥</sup>] فهذا تأويل القلتين، وهو يرد قول من قال في الماء:

إذا بلغ كُراً لم يحمل نجسا،<sup>٦</sup> وهو يروى<sup>٧</sup> عن ابن سيرين . قال أبو عبيد:

وسمعت أبا يوسف يفسر الكراً<sup>٨</sup> ما ينجس من الماء بما لا ينجس قال: هو

كرر

(١-١) كذا في الأصل ول، وفي ر « قال أبو عبيد: ويقال هي جرة من هذه  
الجرار العظام » .

(٢) كذا في اللسان (قل)، وأما في ديوانه المطبوع بالمطبعة الرحمانية بمصر سنة  
١٣٤٧ ص ٣٨٨ « يروى » موضع « يسقى » .

(٣) من ل و ر، والأصل مطموس .

(٤) كذلك البيت في اللسان (قل) والفائق ٢/٣٣٧، وأما رواية ديوانه ص ١٦٢:  
يمشون حول مخدم قد شجبت متنيه عدل حناتم و مخال

(٥) من ل .

(٦-٦) في ل و ر: [قال] حدثنا ابن علي عن ابن عوف! ما بين الحاجزين من  
ل . ونسب القول إلى ابن سيرين في الفائق ٢/٤٠٩ وفيه « وروى: إذا كان الماء  
قد رُكِر لم يحمل القذر » .

(٧) ليس في ل و ر؛ وفي الفائق ٢/٤٠٩ « الكر ستون قفزا، و القفزا ثمانية =

أن يكون الماء في حوض عظيم أو غدير أو ما أشبه ذلك فيبلغ من كثرة [ أنه - ١ ] إذا حرك منه جانب لم يضطرب الجانب الآخر، فهذا عنده لا يحمل نجسا، فإذا<sup>٢</sup> بلغ اضطرابه إلى الجانب الآخر، فهذا قد ينجس؛ ولا أعلمني إلا قد سمعت محمد بن الحسن [ يقول<sup>١</sup> ] مثله أو نحوه، فحسبتهما<sup>٢</sup> يذهبان من الكُر إلى أن الماء يكر بعضه على بعض؛ فحدثت به الأصمعي فأنكر أن يكون هذا من كلام العرب أن يقال: قد بلغ الماء كرا - إذا كان يكر عليك، وذهب الأصمعي<sup>٤</sup> بالكر إلى المكيال الذي يكال به، كأنه يقول: إذا كان فيما يحزره و يقدره مثل ذلك، وهذا عندي وجه الحديث - والله أعلم .

١٠ وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٥</sup> عليه السلام<sup>٥</sup>: من كانت له إبل أو بقرة أو غنم لم يؤد زكاتها بَطِطِح لها يوم القيامة بقاع قرقر<sup>٦</sup> تطؤه بأخفافها و تنطحه بقرونها كلما نعدت أخراما عادت عليه أولاها<sup>٧</sup> .

قوله: بقاع قرقر<sup>٦</sup>، قال الأصمعي: القاع [ المكان - ١ ] المستوى ليس

قوع

= مكايك، والمكوك صاع ونصف « كذا في النهاية ١/٥٤ » و زاد فيها « فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقا وكل وسق ستون صاعا » .

(١) من ل و ر .

(٢) في ل و ر: فان .

(٣) في ر: قال أبو عبيد حسبتهما .

(٤) سقط من ل .

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٦) زيد في الفائق ٣٢٧/٢ ههنا « ثم جاءت كما أكثر ما كانت وأغذه وأبشره » .

(٧) زاد في ل و ر: [ قال ] حدثناه حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ الحديث باختلاف يسير في الفائق ٣٢٧ / ٢

(حم) ٢ : ٢٦٢ ، ٣٨٣ ، ٤٩٠ .

فيه ارتفاع ولا انخفاض، قال أبو عبيد: وهي القبة؛ [والقبة: الجماعة -<sup>١</sup>] أيضا. قال الله [تبارك و -<sup>٢</sup>] تعالى: "كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ -<sup>٣</sup>"؛<sup>٤</sup> و [يقال: -<sup>١</sup>] القبة / جمع قاع<sup>٥</sup>.

٦٦ / ب

قرقر

والقرقر: المستوى أيضا<sup>٦</sup>، يقال: قاع قرقر وقرقر وقرقرس -

(١) من ر .

(٢) من ل .

(٣) سورة ٢٤ آية ٣٩ .

(٤-٤) سقطت من ل .

(٥) زاد في ل « ويقال: إن القبة أيضا جماع »؛ وقال الزمخشري في الفائق ٣٣٠ / ٢ « في قوله تعالى: بماء كاللؤلؤ، قال كعكر الزيت إذا قرب به إليه سقطت قرقرة وجهه فيه - أي ظاهر وجهه وما بدا من محاسنه، من قول بعض العرب لرجل: أم من أسطمتها أنت أم من قرقرها؟ - أي نواحيها الظاهرة، ومنه قيل للصحراء البارزة: قرقرة، وللظفر: قرقر . وعن السدي في تفسير هذه الآية إذا قرب به إليه سقطت فيه مكارم وجهه . وقيل: المراد البشرة، استعيرت من قرقرة المرأة وهو لباس لها؛ ولا أرى القرقر بمعنى اللباس مسموعا من الموثوق بعريتهم ولا واقعا في كلام المأخوذ بفصاحتهم، وإنما يقع في كلام المولدين من نحو قول أبي نواس: [السريع]

وغادة هاروت في طرفها و الشمس في قرقرها جانحه

وقيل: الصحيح هو القرقل، والوجه العربي ما قدمته، والتاء للتخصيص مثلها في عسلة ونيذة . وفي كتاب العين: القرقرة الأرض المساء التي ليست بحد واسعة، فإذا اتسعت غلب عليها اسم التذكير فقالوا: قرقر . وقال أبو موسى المدني في الغيث ص ٦٨ « القرقر: المستوى من الأرض الأملس اللين المطمن، والقرقرة كذلك » .

(٦) سقطت العبارة من هنا إلى « مستو » الآتي من ل و ر .

أى مستو؛ قال عبيد بن الأبرص - يصف الإبل<sup>١</sup>؛ [ البسيط ]  
 هُدْلا مشافِرها بُحا حناجرُها تُزجى مرايعها في قرقر ضاحي<sup>٢</sup>  
 [ المرايع ما ولدت في أول التاج في الربيع -<sup>٣</sup> ] [ و القرقر<sup>٤</sup> : المكان  
 المستوى . و الضاحي : الظاهر البارز للشمس -<sup>٥</sup> ] .

قرق ه و قد روى في بعض الحديث : بِقاع قَرِق ، و هو مثل القَرقر  
 [ في المعنى -<sup>٥</sup> ] . و<sup>٦</sup> أشدنا الأحمر في سير الإبل : [ الرجز ]  
 كأن أيديهن بالِقاع القَرِق أيدي جوار يتعاطين الّورِق<sup>٧</sup>  
 شبه [ ياض أيدي -<sup>٥</sup> ] الإبل بياض أيدي الجوارى .  
 و قال أبو عبيد : في حديث النى<sup>٨</sup> عليه السلام<sup>٩</sup> : لا تُصَرِّوا الإبل

(١) زاد في ر : في القرقر .

(٢) البيت في ديوانه طبع جب سنة ١٩١٣ ص ٧٦ :

بُحا حناجرها هُدْلا مشافِرها تُسِم أولادها في قرقر ضاحي  
 وفيه أيضا « و يروى : تزجى مطافلها في صحصح ضاحي » . و بهامش الأصل  
 « هُدل : مسترخيات ، البحة : صوت الخنجر » .

(٣) من ل فقط .

(٤) في ر : فالقرقر .

(٥) من ل و ر

(٦) في ل : قال .

(٧) الرجز بدون نسبة في اللسان ( قرق ) و المغيث ص ٤٦٨ إلا أن في اللسان  
 « نساء » بدل « حوار » .

(٨-٨) في ر : صلى الله عليه و سلم .

و الغنم فن ' اشترى مُصْرَاة فهو بأحد النظرين ، إن شاء ردّها و ردّها معها صاعا من تمر<sup>٢</sup> .

قوله : مصرّاة - يعنى الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صرّى اللبن في صرعى  
ضرعها - يعنى حُقن فيه و جمع أياما فلم تحلب أياما ؛ و أصل التصريفة  
حبس الماء و جمعه ، يقال منه : صرّيت الماء و صرّيته ، قال الأغب : ه

[ الرجز ]

رأت غلاما قد صرى في فقرته ماء الشباب عنفوان شيرته<sup>٥</sup>  
و يقال : هذا ماء صرى - مقصور ؛ قال عبيد [ بن الأبرص - ٦ ] :  
[ البسيط ]

(١) في ل و ر و الفائق ١٨/٢ : و من .

(٢) في ل و ر و الفائق ١٨/٢ : تأخر .

(٣) زاد في ل و ر [ قال ] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن  
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كذلك الحديث في (حم) ٢ : ٤١٠ ، و في  
٤٢٠ « تأخر النظرين » ، و في (خ) يوع : ٦٤ « بخير النظرين » .

(٤) ليس في ل و ر .

(٥) قوله : رأت غلاما ، كذا بالأصل و ل و ر و اللسان ( عنف ) ، و أما في  
مادة ( صرى ) : رُب غلام ؛ و فيه ( سنب ، عنف ، صرى ) : عنفوان سنبته ؛  
و بعده كما في اللسان ( صرى ) :

أنظ حتى اشتد سم سمته

(٦) من ل .

يأرب ماءٍ صرى وردته سيله خائف جديد<sup>١</sup>  
ويقال منه: سميت المصرة كأنها مياه اجتمعت؛ وكان بعض الناس يتأول  
من<sup>٢</sup> المصرة أنه<sup>٣</sup> من صرار الإبل<sup>٤</sup>، وليس هذا من ذلك في شيء، لو كان  
من ذلك لقال: مَصْرُورَة، وما جاز أن يقال ذلك في البقر والغنم،  
لأن الصرار لا يكون إلا للإبل<sup>٥</sup>.

وفي حديث آخر أنه نهى عن بيع المحفلة وقال: إنها خلافة<sup>٦</sup>.

فالمحفلة هي المصرة بعينها. و<sup>٧</sup> عن ابن مسعود قال: من اشترى  
محفلة فردّها<sup>٨</sup> فليردّ معها صاعاً<sup>٩</sup>. وقال أبو عبيد<sup>١٠</sup>: وإنما سميت محفلة  
لأن اللبن قد<sup>١١</sup> حقل في ضرعها واجتمع، وكل شيء كثرت فقد حقلته،  
١٠. ومنه قيل: قد احتفل القوم - إذا اجتمعوا وكثروا، ولهذا سمي محفل  
القوم، وجمع المحفل محافل.

حفل

(١) في ديوانه ص ٨ برواية «بل رب ماء وردت آجن»، وفيه: «قال ابن  
كناسة ويروي: يارب ماء صرى وردته».

(٢) في ل «في».

(٣) ليس في ل.

(٤) من ر و ل، وفي الأصل: الفحل.

(٥) في ر: «في الإبل»، والصرار: الخيط الذي تُشدّ به التوادي على أطراف الناقة.

(٦) الحديث في الفائق ١/٢٧٤.

(٧) زاد في ل و ر: (قال) حدثنا يزيد عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي.

(٨) سقط من ر.

(٩) الحديث في (خ) بيوع: ٩٤ وفيه «من اشترى شاة محفلة».

(١٠-١٠) ليس في ل.

خلب

وقوله: [ لا - ١ ] خلابة - 'يعنى الخداع'، يقال منه<sup>٢</sup>: خلَّبته أخلَّبته

خلابة - إذا خدعته .

ومنه حديث النبي 'عليه السلام' أن رجلا كان يُخدع في البيع فقال

له [رسول الله - ١] 'صلى الله عليه [و سلم]': إذا بايعت فقل: لا خلابة<sup>٣</sup> .

و في حديث [المصرة والمقلة - ٧] أصل لكل من باع سلعة و قد زينها

بالباطل أن البيع مردود إذا علم به المشتري، [لأنه غش و خداع - ٧] .

وقوله: و يردّ معها صاعا، كأنه إنما جعله قيمة لما نال المشتري

من اللبن، و كان أبو يوسف [يقول: إنما - ٧] عليه القيمة<sup>٤</sup> .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' أنه قال: ما لي أراكم

تدخلون على قُلُوحا<sup>١٠</sup>؟

١٠

(١) من ل و ر .

(٢-٢) ليست في ر .

(٣) ليس في ل .

(٤-٤) في ل و ر: (صلى الله عليه و سلم) [قال] حدثنا إسماعيل بن جعفر عن

عبد الله بن دينار عن ابن عمر - ما بين الحاجزين من ل، و ما بين القوسين من ر .

(٥-٥) ليس في ل .

(٦) الحديث في (خ) بيوع: ٤٨، (ت) بيوع: ٢٨، (حم) ٢: ٨٠ .

(٧) من ل و ر، و الأصل مطموس .

(٨) بهامش الأصل « و قال ح (أى أبو حنيفة رحمه الله تعالى): يصح البيع و يرجع

بنقصان العيب » .

(٩-٩) في ر: صلى الله عليه و سلم .

(١٠) زاد في ل و ر: [قال] حدثني الأبار هم بن عبد الرحمن أبو حفص عن =

قوله: قُلْحًا، الواحد منهم: أقلَح، والمرأة قُلْحَاء، أو جمعها قُلْحٌ، والاسم منه<sup>١</sup>: القَلْح<sup>٢</sup>؛ قال الأعشى يذم قوما [و-<sup>٣</sup>] يصنفهم بالدرن وقلة التنظف<sup>٤</sup>: [الرمل].

قد نبى اللؤم عليهم بيته و فشا فيهم مع اللؤم القلح<sup>٥</sup>

هـ وهي صفرة تكون في الأسنان و وسخ يركبها من طول ترك السواك<sup>٦</sup>.  
ومعنى هذا<sup>٧</sup> الحديث أنه حثهم على السواك وقال: تدخلون على غير مستاكين

= منصور بن المعتمر، لا أعلمه إلا عن أبي علي الصيقل عن جعفر بن تمام بن عباس ابن عبد المطلب رفته؛ كذا في (حم) ١: ٢١٤، وأما في ٣: ٤٤٢ «عن أبو، علي الصيقل عن قثم بن تمام أو تمام بن قثم عن أبيه». كذلك الحديث في الفائق ٢/٣٧٠.

(١-١) ليس في ل؛ وأما قوله «جمعها» كذا في الأصل وهو الصواب، وفي ر: جمع.

(٢) ليس في ل.

(٣) زاد في ل: ورجال قلح.

(٤) من ل و ر.

(٥) كذا في ل و ر، وفي الأصل «التنظيف».

(٦) ديوانه ص ١٦٤ و اللسان (قلح)؛ و بهامش الأصل «اللوم - بالضم: النخل و بالفتح الليامة».

(٧) و قال الزمخشري في الفائق ٢/٣٧٠ «من قولهم للتوسخ الثياب: قلح، و للجعل: الأقلح - لسدكه بالقدز، وفي أمثالهم: عود و يُقلح» - انظر الثعل في

الستقصى ٢/١٧٢.

(٨) ليس في ل و ر.

حتى صار ذلك كالقَلَح في أسنانكم<sup>١</sup>. [قال أبو عبيد -<sup>١</sup>]: ومنه حديثه الآخر أن الناس استبطأوا الوحي فقال رسول الله<sup>٢</sup> عليه السلام<sup>٣</sup>: وكيف لا يبطي<sup>٤</sup> وأنتم لا تسوكون أفواهكم ولا تقلبون أظفاركم ولا تنقون براجمكم<sup>٥</sup>؟  
وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٢</sup> عليه السلام<sup>٣</sup> أن رجلا أتاه وهو يقاتل العدو فسأله سيفا يقاتل به فقال له: فلعلك إن أعطيتك أن تقوم<sup>٥</sup> في الكيول<sup>٥</sup>، فقال: لا، فأعطاه سيفا فجعل يقاتل به و [هو -<sup>٦</sup>] يرتجز ويقول<sup>٧</sup>: [الرجز]

(١) زاد في ر « يتلوه في الجزء الذي يليه: قال أبو عبيد ومنه حديثه الآخر أن الناس استبطأوا الوحي - وصلى الله على محمد وآله وسلم. الجزء السادس من غريب الحديث عن أبي عبيد القاسم بن سلام رواية على بن عبد العزيز . بسم الله الرحمن الرحيم » .

(٢) من ر .

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه .

(٤) بهامش الأصل « البراجم: مفاصل الأصابع - تمت (شمس العلوم باب الباء والراء) »؛ و زاد في ل و ر: [قال] حدثني أبو الحياة يحيى بن يعلى (زاد في ل: أو يعلى بن يحيى) عن منصور عن مجاهد رفعه<sup>٤</sup> و الراوى عن المنصور بن المعتمر هو أبو الحياة يحيى بن يعلى كما في التهذيب ١١/٣٠٣ . والحديث في شمس العلوم باب الباء والراء « كيف لا يحتبس الوحي وأنتم لا تقلبون أظفاركم ولا تقصرون شواربكم ولا تنقون براجمكم » .

(٥) بهامش الأصل « كيول: مؤخر الصفوف، وزن كيول فقول »؛ وفي الفائق ٢/٣٨٨ « هو فيعول من كال الزند يكيل كيلا - إذا كبا ولم يخرج نارا، فشبه مؤخر الصفوف به لأن من كان فيه لا يقاتل، ويقال للجبال كيول أيضا، -

إني امرؤ عاهدني خليلي أن لا أقوم الدهر في الكيول

أضرب بسيف الله و الرسول

ظلم يزل يقاتل . حتى قتل . قوله الكيول - يعنى مؤخر الصفوف ،  
و سمعته من عدة من أهل العلم ، ولم أسمع هذا الحرف إلا في هذا الحديث .

كيل

/ وقال أبو عبيد : في حديث النبي 'عليه السلام' أنه قال للنساء : إن كنن  
أكثر أهل النار ، وذلك لأنكنن تكثرن اللعن و تكفرن العشير .

٦٧ / الف هـ

= و قد كيل ويعضد هذا الاشتقاق قولهم صلد الرجل يصلد - إذا فرج ونفر شبه  
بالزند إذا صلد . وعن أبي سعيد : الكيول ما أشرف من الأرض - يريد تقوم  
فوقه فتبصر ما يصنع غيرك « (٦) من ل و ر (٧) بهامش ل « وهو أبو دجانة  
سماك بن مرشد الأنصاري ، و ذلك يوم أحد حين قال النبي : من يأخذ هذا  
السيف بحقه ؟ فقام إليه رجال من الأنصار فأمسكه حتى قام أبو دجانة « - انظر  
(حم) ٣ : ١٢٣ .

(١) الرجز كذا في الفائق ٤٣٨/٢ و زاد بعده في اللسان (كيل) : « ضرب غلام  
ماجد بهلول » ؛ وفي سيرة ابن هشام طبع بولاق ١٢٩٥ ٧٩/٢ هـ :

أنا السدي عاهدني خليلي ونحن بالسفح لدى النخيل

أن لا أقوم الدهر في الكيول أضرب بسيف الله و الرسول

(٢) زاد في ل و ر : وهذا حديث يروى عن شعبة وإسرائيل كلاهما عن أبي إسحاق

السيبي عن هنيذة بن خالد أو غيره يرفعه ، الحديث في الفائق ٤٣٨/٢ .

(٣) ليس في ل و ر .

(٤-٤) في ر : صلى الله عليه .

(٥) الحديث في (ج) فتن : ١٩ ، (حم) ١ : ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦

و الفائق ١٥١/٢ .

عشر قوله: تكفرن<sup>١</sup> العشير - يعنى الزوج، سمي<sup>٢</sup> عشيرا لأنه يعاشرها  
و تعاشره . [و-<sup>٣</sup>] قال الله [ تبارك و-<sup>٤</sup>] تعالى " لَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَ لَيْسَ  
الْعَشِيرَةُ " و كذلك حليقة الرجل هي امرأته ، و هو حليلها ، سمي<sup>٥</sup>  
بذلك لأن كل واحد منهما يحال<sup>٦</sup> صاحبه - يعنى أنهما يحلان في منزل  
واحد ، و كذلك كل من نازلك أو جاورك فهو حليلك ، و قال الشاعر: ه

[ الوافر ]

و لستُ بأطلس الثوبين يُصبى حليلته إذا هدا<sup>٧</sup> النيام<sup>٨</sup>

فهو ههنا لم يرد بالحليقة امرأته ، لأنه<sup>٩</sup> ليس عليه بأس<sup>١٠</sup> أن يصبى امرأته ،  
و إنما أراد جارته لأنها تحال<sup>١١</sup> في المنزل . و يقال أيضا: إنما سميت الزوجة  
حليقة لأن كل واحد منهما يحال<sup>١٢</sup> إزار صاحبه . و كذلك الخليل سمي خليلا  
لأنه يخال<sup>١٣</sup> صاحبه - من الخلة و هي الصداقة ، يقال منه: خاللت الرجل  
خلالا و مخاللة؛ و منه قول امرئ القيس:

(١) ليس في ل .

(٢) في ر: يسمى .

(٣) من ل .

(٤) من ر .

(٥) سورة ٢٢ آية ١٣ .

(٦) في ر: سمي .

(٧) البيت في اللسان ( طلس ، حل ) .

(٨-٩) في ل: لأنه لا بأس عليه .

ولست بِمَقْلِيّ الخلال ولا قال<sup>١</sup>

يريد بالخلال الخالة . ومنه الحديث<sup>١</sup> عن النبي<sup>٢</sup> عليه السلام<sup>٣</sup> أنه قال : إنما المرء بمخلبه - أو [قال -<sup>٤</sup>] : على دين خليله - شك أبو عبيد<sup>٥</sup> - فليُنظر امرؤ من يخال<sup>٦</sup> . [قال -<sup>٧</sup>] : وكذلك التعيد من المقاعدة ، والشريب والأكيل من المشاركة والمواكلة ، وعلى هذا كل هذا الباب .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي<sup>٢</sup> عليه السلام<sup>٣</sup> حين خرج هو وأبو بكر مهاجرين إلى المدينة من مكة فرآ بسراقة بن مالك بن جعشم فقال : هذان قرّ قريش ، ألا أردّ على قريش قرّها<sup>٨</sup> ؟

فر فر قوله : قرّ قريش - يريد الفارين من قريش ، يقال منه : رحل قرّ<sup>٩</sup> ورجلان قرّ ورجال قرّ - لا يثنى ولا يجمع . قال أبو ذؤيب يصف

(١) بهامش الأصل « صدره :

صرفت الهوى عنهن من خشية الردى »

والبيت في ديوانه ص ٥٧ واللسان (خلل) .

(٢) زاد في ل و ر : المرفوع [قال] حدثني ابن مهدي عن زهير بن محمد عن موسى ابن وردان عن أبي هريرة .

(٣-٣) في ر : صلى الله عليه .

(٤) من ل :

(٥-٥) ليس في ل ، وفي ر : الشك من أبي عبيد .

(٦) ألفاظ الحديث في (حم) ٢ : ٣٠٣ ، ٣٣٤ « المرء على دين خليله » .

(٧) زاد في ل و ر : [قال] حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن عمير ابن إسحاق ، الحديث في الفائق ٢ / ٢٥٧ .

صائدا أرسل كلابا على ثور فجعل عليها الثور فقوت منه فرماه الصائد  
ليشغله عن الكلاب فقال: [الكامل]

فرمى لِيُنْقِذَ فرمًا<sup>١</sup> فهوى له سهم<sup>٢</sup> فأنقذ طرّيه المنزح<sup>٣</sup>

يعنى السهم أنقذ طرّيه، وهما جانباه .

وفي حديث سراقه<sup>٤</sup> أنه طلبها فرسخت قوائم دابته في الأرض هـ

فسألها أن يخليا عنه فخرجت قوائمها ولها عثان<sup>٥</sup> .

قوله: عثان أصله الدخان وجمع العثان عواثن، وجمع الدخان

عثن

دواخن، فهذا جمع على غير قياس؛ ولا نعلم [في الكلام شيئا

يشبههما - هـ] . وإنما أراد بقوله: ولها عثان<sup>٦</sup> الغبار<sup>٧</sup>، شبه الغبار غبار<sup>٨</sup>

(١) بهامش ل «أى ليخلص فرار (النسخة: مرار - خطأ) الكلاب عن الثور» .

(٢) البيت في القسم الأول من ديوان الهذليين ص ٥٠، واللسان (فرد) ،

وبهامش ل «[المنزح:] السهم» ؛ وروى هذا البيت في اللسان مادة (نزع):

«فرمى لينفذ فرمًا» بضم الفاء وتشديد الراء وتووين آخره ، وقال: إن الفرء

جمع فاره .

(٣) زاد في ل و ر: من غير حديث ابن عون .

(٤) زاد في ل و ر: [قال] حدثنا محمد بن كثير عن معمر عن الزهرى يسند إلى

النبي صلى الله عليه ؛ الحديث في الفائق ٢ / ٢٥٧ . وبهامش الأصل «الدخان

(أى معنى العثان) ، عثن - بفتح الثاء ، يعثن - بضمها - إذا تار .

(٥) من ل و ر ، والأصل مطموس .

(٦) زاد في ل و ر: يعنى .

(٧) كذا في ل و ر ، وفي الأصل «العثان» .

(٨) ليس في ر .

قوامها بالدخان<sup>١</sup>.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>١</sup> عليه السلام<sup>٢</sup> في قوله تعالى<sup>٣</sup>:  
"كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ

وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى" [قال-٥]: كان بين حين من العرب قتال وكان لاحد

الحين طول على الآخرين، وقالوا: لا نرضى إلا أن يقتل بالعبد [منا-٥]

الحر منهم و بالمرأة الرجل، قال: فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>٦</sup>  
أن يتباؤا<sup>٧</sup>. مثل يتباؤوا، وقيل: يتباؤوا.

قال أبو عبيد: هو عندي يتباؤوا مثل يتقاؤوا<sup>٨</sup>. وفي

وأ

(١) قال الزمخشري في الفائق ٢ / ٢٥٧ « وقيل العثان الذي لا طب معه مثل

البخور ونحوه ، والدخان ما له طب . وقد عثنت النار تعثن عُثُونًا وَعُثَانًا .

(٢ - ٢) في ر : صلى الله عليه .

(٣ - ٣) في ل و ر : قول الله تبارك و تعالى .

(٤) سورة ٢ آية ١٧٨ .

(٥) من ل و ر .

(٦ - ٦) في ل و ر « الذي عليه السلام » .

(٧) الحديث في الفائق ١ / ١١٥ .

(٨ - ٨) في ل « حدثناه هشيم عن دلود بن أبي هند عن الشعبي يرفعه ، قال يتباؤوا ،

وإنما الصواب عندي يتباؤوا مثل يتقاؤوا » ؛ وفي ر : « قال أبو عبيد : والصواب

عندنا يتباؤوا على مثل يتقاؤوا وقال هشيم يتباؤوا . حدثنا هشيم عن داود بن

أبي هند عن الشعبي يرفعه . » وفي اللغيث ص ٧٩ « قال هشيم والصواب يتباؤوا

على مثل يتقاؤوا من البوا و هو المسألة ، وأبوات فلانا بفلان أيه إباءة

فتباوى و باويت بين القتل ساويت . »

حديث<sup>١</sup> [آخر -<sup>١</sup>] أن النبي<sup>٢</sup> عليه السلام<sup>٣</sup> قل: الجراحات بواء - يعني  
 [أنها -<sup>٤</sup>] متساوية في القصاص، وأنه لا يقتصر للجروح<sup>٥</sup> إلا من جرحه  
 الجاني عليه [بعينه -<sup>٥</sup>]، وأنه مع هذا لا يؤخذ<sup>٦</sup> إلا مثل جراحته سواء  
 فذلك<sup>٧</sup> البواء؛ قالت ليلي الأخيلية في مقتل توبة بن الحمير: [الطويل]  
 فان تكن القتلى بواء<sup>٨</sup> فانكم فتى ما قتلتم آل عوف بن عامر<sup>٩</sup>  
 ويقال منه: قد باه فلان بفلان - إذا قتل به وهو يئوه به؛ وأنشدنا<sup>٩</sup>  
 الأحمر لرجل قتل قاتل أخيه فقال: [الطويل]  
 فقلت له بُؤُ بامرئ لست مثله وإن كنت قُنْعَانَا لمن يطلب الدما<sup>١٠</sup>  
 قال<sup>١١</sup>: يقول: أنت وإن كنت في حَسْبِكَ مُقْنَمًا لكل من طلبك بثأره

(١) زاد في ر: لهشيم .

(٢) من ل و ر .

(٣-٣) ليس في ل، وفي ر: صلى الله عليه .

(٤) في ل: المجروح، وفي ر: مجروح .

(٥) من ر .

(٦) كذا في ل و ر، وفي الأصل «لا يأخذ» .

(٧) في ل: فلذلك هو، وفي ر: فذاك هو .

(٨) بهامش الأصل «أى وأى فتى ما صفة فتى مقتول قتلتم، وما صفة لفتى»؛

و بهامش ل «تقول إن كانت القتلى متساوية ما لك منه مثلهم فتى ما - أى شريفا

سيدا» . و البيت في اللسان (بوا) و الغائق ١ / ١١٥ .

(٩) في ل و ر: أنشدنى .

(١٠) البيت في اللسان (بوا)، وفي مادة (قنع) «فبؤ بامرئ ألفت لست كئله» .

(١١) ليس في ر .

فلست مثل أخى . وإذا أقص السلطان أو غيره رجلا من رجل فقال<sup>١</sup> :  
 أبأت فلانا بفلان ؛ قال طفيل الغنوى : [ الطويل ]  
 أبانا بقتلانا من القوم ضعفهم<sup>٢</sup> وما لا يُعدّ من أسير مكب<sup>٣</sup>  
 وزعم الأصمى أن المكب هو<sup>٤</sup> المكبل من المقلوب ؛ وقال غيره :  
 ه مكب - مشدد بالكلب ، وهو القد<sup>٥</sup> .  
 وقال أبو عبيد : في حديث النبي<sup>٦</sup> عليه السلام \* [ أنه قال -<sup>٦</sup> ]  
 المتشبع<sup>٧</sup> بما لا يملك كلابس ثوبى زور<sup>٨</sup> .

(١) في ل و ر : قال .

(٢) البيت في مقاييس اللغة ٥ / ١٣٤ وفيه « مثلهم » بدل « ضعفهم » ، وفي اللسان  
 (بوا) « أباء » وفي مادة (كلب) « فباء » بدل « أبانا » ؛ وبهامش الأصل :

[ الطويل ]

وجارة جساس أبانا ما بها كلبا غلت ناب كليب بواؤها

(٣) في ل : أصله .

(٤-٤) في ر : المكب هو المشدود بالكلب وهو القد ، وفي ل : المكب من  
 الكلب وهو المشدود بالقد .

(٥-٥) في ر : صلى الله عليه .

(٦) من ل .

(٧) بهامش الأصل « سماع أهل الحديث بالباء المنقوطة بواحدة من تحت ، يقال  
 فلان يتشبع بالحشاء - هكذا في شمس العلوم - تمت » وفي شمس العلوم باب الشين  
 و الباء « رجل متشبع يتزين بأكثر مما عنده ، يتشبع بالحشاء - أي يتزين بالباطل » .

(٨) زاد في ل و ر : ولا أعلمه إلا من حديث (سفيان بن عيينة عن) هشام بن  
 عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر عن النبي صلى الله عليه - ما بين -

شبع  
٦٧/ب

قوله : المتشبع / بما لا يملك - يعنى المتزين بأكثر مما عنده يتكثر بذلك و يتزين بالباطل ، كالمراة تكون للرجل ولها ضرة فتشبع بما تدعى من الحظوة - 'او الحظوة لغتان' - عند زوجها بأكثر مما عنده لها - تريد بذلك غيظ صاحبته وإدخال الأذى عليها ، و كذلك هذا في الرجال أيضا .<sup>٥</sup>

و أما قوله : كلابس ثوبَيَّ زور ،<sup>٢</sup> فإنه عندنا الرجل يلبس الثياب تشبه ثياب أهل الزهد في الدنيا - يريد بذلك الناس و يظهر من التخشع و التقشف أكثر مما في قلبه منه ، فهذه ثياب الزور و الرياء ؛ و فيه وجه آخر إن شئت أن يكون أراد بالثياب الأتفس و العرب تفعل ذلك كثيرا . يقال [منه -<sup>٥</sup>] : فلان نقي الثياب - إذا كان برياً من الدنس و الآثام ، و فلان دنس الثياب - إذا كان مغموصاً عليه في دينه ؛ قال امرؤ القيس يمدح قوما :  
[ الطويل ]

= القوسين من ر ، و كذلك الحديث في الفائق ١/٦٣١ ؛ و أما في (خ) نكاح : ١٠٦ ، (حم) ٦ : ١٦٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ « بما لم يعط » موضع « بما لا يملك » ، و كذا في النهاية ١/١٦٣ .  
(١-١) ليس في ل و ر .

(٢) و قال الزمخشري في الفائق ١/٦٣١ « المتشبع على معنيين : أحدهما المتكلف لإسرافه في الأكل و زيادة على الشبع حتى يمتلئ و يتضلع ، و الثاني التشبه بالشبعان و ليس به ، و بهذا المعنى الثاني استعير للمتعلى بفضيلة لم ترزق و ليس من أهلها » .

(٣) زاد في ل : قال .

(٤) في ر : حديث .

(٥) من ل .

ثياب بنى عرف طهارى تقية و أوجههم ييض المسافر غرآن<sup>١</sup>  
يريد بثيابهم أنفسهم لأنها<sup>٢</sup> مبرأة من العيوب؛ و كذلك قول النابتة<sup>٣</sup>:

[ الطويل ]

رقاق النعال طيبٌ حُجْرَاتُهُمْ يَحْيُونَ بِالرَّيْحَانِ يَوْمَ السَّبَاسِبِ<sup>٤</sup>  
يريد بالحجرات الفروج أنها عفيفة . و نرى - و الله أعلم - أن قول الله  
[ تبارك و - ٥ ] تعالى " وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ<sup>٥</sup> " من هذا؛ قال الشاعر  
يذم رجلا: [ الرجز ]

لَا هُمْ إِتْنُ عَامِرِ بْنِ جَهْمٍ أَوْ ذِمَّ حَجَّافٍ فِي ثِيَابٍ دُسِّمٍ<sup>٦</sup>

<sup>٨</sup> - يعنى أنه حج و هو متدنس بالذنوب<sup>٩</sup> .

(١) البيت فى اللسان ( ثوب ، غرد ) و فى مادة ( طهر ) و ر « عند المشاهد » بدل  
« ييض المسافر » .

(٢) فى ل و ر : انها .

(٣) زاد فى ر : لقوم يمدحهم ، و فى ل : فى قوم يمدحون .

(٤) البيت فى اللسان ( سبب و حجز ) ؛ و بهامش الأصل « [ حجرات ] جمع  
حجرة ، يصفهم بالعفة . يوم السباسب - أى يوم السعائين لأنهم كانوا نصارى »  
و هذا يوم عيد النصرى .

(٥) من ر .

(٦) سورة ٧٤ آية ٤ .

(٧) الرجز فى اللسان ( دسم ، و ذم ) ؛ و بهامش الأصل « أوذم - بالذال معجمة -  
أى أوجب على نفسه » .

(٨) زاد فى ل « أوذم - يعنى أوجب » .

(٩) قال ابن الأثير فى النهاية ١/١٦٣ « المشكل من هذا الحديث ثنية الثوب . =

وقال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام ' أنه كان يشرب في بيت سودة '

— قال الأزهرى : معناه أن الرجل يجعل لقميصه كمين أحدهما فوق الآخر ليرى أن عليه قميصين وهما واحد ، وهذا إنما يكون فيه أحد الثوبين زورا لا الثوبان . وقيل معناه أن العرب أكثر ما كانت تلبس عند الجدة والمقدرة إزارا ورداء ، ولهذا حين سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد قال : أو كلكم يجحد ثوبين ؟ وفسره عمر رضى الله عنه بإزار ورداء ، وإزار و قميص ، وغير ذلك . وروى عن إسحاق بن راهويه قال : سألت أبا العمر الأعرابي - وهو ابن ابنة ذى الرمة - عن تفسير ذلك ، فقال : كانت العرب إذا اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة يلبس أحدهم ثوبين حسنين ، فإن احتاجوا إلى شهادة شهد لهم بزور ، فيمضون شهادته بثوبيه ، يقولون : ما أحسن ثيابه وما أحسن هيئته ! فيجيزون شهادته لذلك . والأحسن أن يقال المتشع بما لم يعط ، هو أن يقول أعطيت كذا لشيء لم يعطه ، فأما أنه يتصف بصفات ليست فيه - يريد أن الله منحه إياها أو يريد أن بعض الناس وصله بشيء خصه به ، فيكون بهذا القول قد جمع بين كذابين أحدهما اتصافه بما ليس فيه وأخذه ما لم يأخذه ، والآخر الكذب على المعطى وهو الله أو الناس . وأراد بثوبى الزور هذين الحالين اللذين ارتكبهما ، واتصف بهما ، وقد سبق أن الثوب يطلق على الصفة المحمودة والمذمومة ، وحينئذ يصح التشبيه في التثنية ، لأنه شبه اثنين باثنين - والله أعلم . - وقال أبو موسى المديني في المغيث ص ١١٤ بعد ذكر التفسير « قلت : وقد قيل إنه الرجل يجعل لقميصه كمين أحدهما فوق الآخر ليرى أنه لابس قميصين وهما يكون أحد الثوبين زورا لا يكون ثوبى زور ؛ وقيل اشتقاق الثوب من قولهم : ثاب - إذا رجح لأن الغزل ثاب ثوبا - أى عاد و صار ، و يعبر بالثوب عن نفس الإنسان وعن قلبه أيضا .

(١-١) في ر : صلى الله عليه .

(٢) في (د) أشربة : ١١ و (ح) ٦ : ٢٢١ « زينب بنت جحش » .

'رضى الله عنها' شرابا فيه عسل كانت تَعِدّه له فتواصت اثنتان من أزواجه: عائشة و حفصة - و في حديث<sup>١</sup>: فتواصت ثنتان من أزواجه ولم يسمهما - إذا دخل عليهما أن تقولوا: ما ربح المغافير؟ أكلت مغافير؟ قال: فلما قالتا ذلك له ترك الشراب الذي كان يشربه<sup>٢</sup>.

غفر ٥ قال الكسائي و أبو عمرو: قوله: المغافير، شيء شبيه بالصمغ يكون في الرمث و شجره في حلاوة . قال أبو عمرو: يقال منه: قد أغفر الرمث - إذا ظهر ذلك فيه . و قال الكسائي: يقال: خرج الناس يتمغفرون - إذا خرجوا<sup>٣</sup> يجتونه من شجره، و واحد المغافير مُغفور . و قال الفراء: فيه لغة أخرى: المغافير<sup>٤</sup> - بالثاء، [ قال: -<sup>٥</sup> ] و هذا مثل قولهم: جدت و جَدَف<sup>٦</sup> و كقولهم: ثوم و قُوم، و ما أشبهه في الكلام مما تدخل فيه الفاء على الثاء و الثاء على الفاء .

(١-١) ليس في ل و ر .

(٢) زاد في ر: طلق .

(٣) زاد في ل و ر « [ قال ] حدثنا معاذ عن ابن عون عن يوسف بن عبد الله ابن أخت ابن سيرين عن طلق بن حبيب يرفعه؛ الحديث في (د) أشربة: ١١ ، (حم) ٦: ٢٢١؛ و في النهاية ٣/ ١٨٦ « قالت له سودة أكلت مغافير » و ليس الحديث في الفائق .

(٤) ليس في ل و ر .

(٥) في ل: خرج الناس .

(٦) بهامش الأصل « له ريحة خبيثة و هو صمغ العرط » .

(٧) من ل و ر .

(٨) زاد في ر: في القبر، و في ل: للقبر .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>١</sup> أنه كوى سعد ابن معاذ أو أسعد بن زرارة في [أكحله بيمشَقَص -<sup>٢</sup>] ثم حسمه<sup>٣</sup>.  
<sup>٤</sup> قوله: بيمشَقَص<sup>٤</sup>، هو نصل السهم إذا كان طويلا و ليس بالعريض،  
 [قال أبو عبيد -<sup>٥</sup>]: فإذا كان عريضا و<sup>٦</sup> ليس بالطويل<sup>٧</sup> فهو مِعْبَلَةٌ،  
 و جمعه معابل. و منه حديثه الآخر أنه قصّر<sup>٨</sup> من شعره<sup>٩</sup> عند المروة  
 بمشَقَص<sup>٩</sup>. و منه حديث عثمان<sup>١٠</sup> رحمه الله<sup>١١</sup> حين دخل عليه فلان  
 و هو محصور و في يده مشَقَص فكان من أمره الذي كان<sup>١٢</sup>.  
 و أما قوله: ثم حسمه، فالحسم أصله القطع،<sup>١٣</sup> و منه قيل:  
 حسمت هذا الأمر عن فلان - أي قطعته<sup>١٤</sup> و إنما أراد بالحسم

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) من ل و ر، و الأصل مطموس .

(٣) الحديث في (حم) ٣ : ٣٨٦، ٣١٢ و الفائق ١ / ٦٧٠، و أما في (حم) فانه سعد بن معاذ .

(٤-٤) في ل و ر: المشَقَص .

(٥) من ل و ر .

(٦) ليس في ل و ر .

(٧) في ل و ر: بطويل .

(٨-٨) كذا في (حم) ٤ : ١٠٢، ٩٥، و سقط من ل و ر .

(٩) الحديث في (حم) ٤ : ١٠٢، ٩٥ و الفائق ١ / ٦٧١ .

(١٠-١٠) ليس في ر، و في ل: رضى الله عنه .

(١١) الحديث في الفائق ١ / ٦٧١ .

(١٢-١٢) ليست في ر .

[هنا - ١] أنه قطع الدم عنه . و منه حديث النبي 'عليه السلام' في اللص<sup>١</sup> حين قطعه<sup>٢</sup> فقال : [ اقطعوه ثم - ٢ ] احسموه<sup>٣</sup> : قال : يعني اكوه لينقطع الدم . قال أبو عبيد : ولم أسمع<sup>٤</sup> بالتحسم في قطع السارق عن النبي 'عليه السلام' إلا في هذا الحديث . و كذلك حديثه<sup>٥</sup> : عليكم بالصوم ه فاه مَحْسَمَةٌ للعرق<sup>٦</sup> و مذهبة للأشر .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي 'عليه السلام' في المخنث الذي كان يدخل على أزواجه<sup>٧</sup> فقال لعبد الله بن أبي أمية أخى أم سلمة : إن فتح الله

(١) من ل .

(٢-٣) في ر : صلى الله عليه .

(٣) بهامش الأصل « اللص - بضم اللام و كسر ها » .

(٤) زاد في ل و ر : [ قال ] حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه أتى بسارق .

(٥) من ل و ر .

(٦) الحديث في الفائق ١ / ٦٧١ .

(٧) في ل و ر : لم نسمع .

(٨) زاد في ر : الآخر صلى الله عليه .

(٩) في الفائق ١ / ٢٦١ : [ محسمة ] أى مقطعة للباء .

(١٠) ليس في ل و ر .

(١١) بهامش الأصل « اسمه هيت ، و الحديث أنه دخل دار أم سلمة و عندها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لأنى أم سلمة عبد الله بن أمية : إن فتح الله عليكم الطائف فسل أن تنقل بادية بنت غيلان بن سلمة بن معتب الثقفية فانها مبتلة هيفاء ، و شموع نجلاء ، تناصف وجهها في القمامة ، و تجزأ معتدلا في الوسامة ، إن قامت تحفت ، و إن قعدت تبنت - أى ابنت ، و إن تكلمت =

علينا الطائف خدا دللتك على ابنة غيلان فانها تقبل بأربع و تدبر بثمان ،  
فقال رسول الله 'عليه السلام' : لا يدخل هذا عليكن ' .

فقوله : تقبل بأربع - يعنى أربع عكن فى بطنها فهى تقبل بهن ، و قوله :

تدبر بثمان - يعنى أطراف هذه العكن الأربع ، و ذلك لأنها محيطة بالجنيين

حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها من هذا الجانب أربعة أطراف و من هـ

الجانب الآخر مثلها فهذه ثمان ؛ وإنما أنت فقال : بثمان ، و لم يقل : بثمانية ،

و هى الأَطراف<sup>٢</sup> ، واحد الأَطراف طرف و هو ذَكَر ، لأنه لم يقل : ثمانية

/ أطراف ،<sup>٣</sup> و لو جاء ؛ بلفظ الأَطراف لم يجد بدا من التذكير ، و هو هـ

٦٨/الف

كقولهم : هذا الثوب سبع فى ثمان ، و الثمان يريد بها الأشبار فلم يذكرها

= تفتت ، أعلاها قضيب ، و أسفلها كثيب ، إذا أقبلت أقبلت بأربع ، و إذا

أدبرت أدبرت بثمان . مع تفر كالأقحوان و نبوء شىء بين نخديها كالقعب المكفأ ؛

فقال له : ما لك سباك الله ! ما كنت أحسبك إلا من غير أولى الإربة من الرجال -

انظر جمع الأمثال ١٦٨/١ و المستقصى ١١١/١ .

(١-١) فى ر : صلى الله عليه .

(٢) فى ل و ر : عليكم ؛ و زاد فيهما « [قال] حدثنا ابن عليه عن روح بن القاسم

عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه . و أما فى حديث يروى

عن الليث (فى ل : ليث) بن سعد باسناد له أن النبي صلى الله عليه قال له : ألا أراك

تقبل ذا (فى ل : هذا) ، لا يدخلن هذا (فى ل : ذا) عليكن « الحديث فى (خ)

مغازى : ٥٦ ، أدب : ١٣ ، (جه) نكاح : ٢٢ ، (حم) ٦ : ٢٩٠ ، ٣١٨ .

(٣-٣) ليس فى ل و ر .

(٤-٤) فى ل و ر : فلو جاء .

(٥) فى ل و ر : هذا .

لما لم يأت 'بلفظ الأشبار'، والسبع إنما تقع على الأذرع فلذلك أنك  
والذراع أثنى؛ وكذلك قولهم: صمنا من الشهر خمسا، سمعت الكسائي  
و أبا الجراح يقولانه؛ وقد علمنا أنه إنما يراد بالصوم الأيام دون الليالي، فلو  
ذكر الأيام لم يجد بدا من التذكير، فيقول: صمنا خمسة أيام<sup>٢</sup> كقوله تعالى<sup>٣</sup>  
«سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا»<sup>٤</sup>، فهذا ما في  
الحديث من العريية. وفيه من الفقه دخوله كان على أزواج النبي  
عليه السلام<sup>٥</sup> فانه وإن كان محتثا فهو رجل يجب عليهن الاستتار منه،  
وإنما وجهه عندنا أنه كان عند النبي عليه السلام<sup>٥</sup> من غير أولى الإربة  
من الرجال<sup>٦</sup> فلهذا كان ترك النبي عليه السلام<sup>٥</sup> إياه أن يدخل على أزواجه.  
١٠ فلما وصف [الذي وصف -<sup>٧</sup>] من المرأة علم أنه ليس من أولئك<sup>٨</sup> فانه أمر<sup>٩</sup>

(١-١) في ل: بذكر الأشبار، وفي ر: بالأشبار.

(٢) في ل و ر: ولو.

(٣-٣) في ل: كقول الله تبارك وتعالى، وفي ر: كقول الله تعالى.

(٤) سورة ٦٩ آية ٧.

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه.

(٦) زاد في ل و ر « لقول الله [تبارك وتعالى] وَلَا يُبَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ - إلى قوله: أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنْ

الرِّجَالِ » - سورة ٢٤ آية ٣١؛ وما بين الحاجزين من ل.

(٧) من ل و ر.

(٨-٨) في ل و ر: فأمر.

باخراجه ، ألا تراه يقول [له - ١] : ألا أراك تعقل ما ههنا؟ فعند ذلك نهى عن دخوله [عليهن - ١] ؛ وكذلك يروى عن الشعبي أو سعيد بن جبير أنه قال في غير أولى الإربة من الرجال [قال - ١] : هو المعتوه ، وهذا عندي أولى<sup>٢</sup> من قول مجاهد<sup>٣</sup> في قوله : غير أولى الإربة من الرجال ، قال : الذي لا إرب له في النساء ، قال مجاهد مثل فلان ، <sup>٥</sup> قال أبو عبيد : <sup>٥</sup> و حديث النبي <sup>٦</sup> عليه السلام<sup>٦</sup> خلاف هذا<sup>٧</sup> ، ألا ترى<sup>٨</sup> أنه قد يكون لا إرب له في النساء وهو<sup>٩</sup> مع هذا يعقل أمرهن و يعرف مساويهن من محاسنهن ؟ و الذي في حديث النبي <sup>٦</sup> عليه السلام<sup>٦</sup> أنه كان عنده لا يعقل [هذا - ١] ، فلما رآه قد عقله أمر باخراجه .

١٠ و قال أبو عبيد : في حديث النبي <sup>٦</sup> عليه السلام<sup>٦</sup> حين ذكر الفتن فقال له حذيفة : أ بعد هذا الشر خير؟ فقال : و مهددة على دّخن و جماعة على أقداء<sup>١٠</sup> .

(١) من ر .

(٢) من ل و ر .

(٣) في ل و ر : أحسن .

(٤) زاد في ل و ر : حدثناه ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد .

(٥ - ٥) ليس في ل و ر .

(٦ - ٦) في ر : صلى الله عليه .

(٧) سقطت العبارة الآتية من ل إلى الحديث الآتي .

(٨) في ر : تراه .

(٩) ليس في ر .

(١٠) زاد في ل و ر : [هذا] حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن نصر بن عاصم الليثي عن اليشكري عن حذيفة عن =

هدن قوله: هدنة على دخن، تفسيره في الحديث: لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه؛ 'و الهدنة: السكون [بعد الهيج] '، و مذهب الحديث على هذا .

دخن و أصل الدخن أن يكون في لون الدابة أو الثوب أو غير ذلك  
 ٥ كدورة [إلى سواد - ٢]؛ قال المعطل الهذلي<sup>٢</sup> يصف السيف: [الكامل]  
 لَينٌ حسام لا يُليق ضريبة في منته دَخَنٌ وأثر أخلس<sup>٥</sup>  
 [قوله: دخن - يعني الكدورة وهو السواد - ٦] و لا أحسب الدخن أخذ  
 إلا من الدخان، و هو شبيه بلون الحديد، فوجهه أنه يقول: تكون القلوب

= النبي صلى الله عليه؛ الحديث في (د) قتن: ١، (حم) ٥: ٣٨٦ و الفائق ٣/١٩٦ .  
 (١-١) ليس في ل و ر؛ و ما بين الحاجزين من اللسان (هدن)، و الأصل مطموس؛ و في الفائق ٣/١٩٦ «هدن و هدا - أخوان - بمعنى سكن، يقال: هدن يهدن هدونا و مهدنة، و منه قيل للسكون ما بين المتعادين بالصلح و المودعة: هدنة»؛ و في المنهجي ص ٦٢٢ «و أصل الهدنة السكون» .

(٢) من ل و ر، و الأصل مطموس .

(٣) كذا في اللسان (دخن)، و لكن بهامش الأصل «هو أبو قلابة الطابعي، ليس هو المعطل» و كذا البيت في ديوان الهذليين القسم الثالث ص ٣٣ لأبي قلابة .  
 (٤) على هامش الأصل «عَضْب» كذا في ديوانه مكان «لَين»؛ و بهامش الديوان: في البقية (أى في بقية أشعار الهذليين) «لين» مكان «عضب» .

(٥) بهامش الأصل «يقال: سيف لا يليق - أى ما يمر بشيء - إلا قطعه؛ الضريبة: المضروب بالسيف؛ الأخلص: لون بين الحمرة و السواد، يقال: اخلس الشيء - بتشديد السين و كسر الهمزة» .

(٦) من ر .

هكذا لا يصفو بعضها لبعض ولا ينصح جها كما كانت، وإن لم تكن فيهم فتنة<sup>١</sup>.

وأما قوله: جماعة على أقذاء، قال: فان هذا مثل<sup>٢</sup>، يقول: اجتماعهم على فساد من القلوب، وهذا<sup>٣</sup> مشبه بأقذاء العين.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٤</sup> عليه السلام: الغيرة<sup>٥</sup> من الإيمان والميذاء<sup>٦</sup> من النفاق<sup>٧</sup> وبعضهم يقول: الميذاء باللام - ولا أرى المحفوظ إلا الأول.

وتفسيره عند الفقهاء أن يدخل الرجل الرجال على أهله، وهذا [هو-<sup>٨</sup>]

(١) وقال الزمخشري في الفائق ٣ / ١٩٦ «ضربه مثلاً لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر» - انظر مجمع الأمثال ٢ / ٢٢٧ والمستقصى ٢ / ٣٨٩.

(٢) مجمع الأمثال ١ / ١٠٨ والمستقصى ٢ / ٣٨٩.

(٣) في ل و ر: هو.

(٤ - ٤) في ر: صلى الله عليه.

(٥) بهامش الأصل «بفتح العين معجمة لا غير، مصدر».

(٦) قوله: والميذاء، كذا هو في الأصل مضبوطاً بالكسر كالصحيح، وفي القاموس

(مذى): والميذاء كساء - بالفتح، وقد روى بالوجهين في الحديث، وقال ابن

الأثير في النهاية ٤ / ٩٢ «وقيل: هو الميذاء بالفتح كأنه من اللين والرخاوة، من

أمدت الشراب - إذا أكثر مزاجه فذهبت شدته وحدته»، كذا في

الفائق ٣ / ١٦.

(٧) زاد في ل و ر: [قال] حدثنا غير واحد عن داود بن قيس الفراء عن زيد

ابن أسلم يرفعه؛ والحديث في الفائق ٣ / ١٦ والنهية ٤ / ٩٢.

(٨) من ر.

الذي يروى في حديث آخر أنه [الذى - ١] يقال له: القنذع،<sup>١</sup> وهو<sup>١</sup> الديوث،<sup>٢</sup> والقنذع - بالفتح و الضم - وهو الديوث<sup>٢</sup>، ولا أحسب هاتين الكلمتين إلا بالسريانية؛ فان كان المِذاء هو المحفوظ فانه أخذ من المذى - يعنى أن يجمع بين الرجال و بين النساء ثم يخليهم بماذى بعضهم بعضا مِذاء، لا أعرف للحديث وجها غيره، وقد حكى عن بعض أهل العلم أنه قال<sup>٤</sup> [يقال - ١]: أمذيت فرسى - إذا أرسلته يرعى، ويقال: مذيته، فان<sup>٥</sup> كان من هذا فانه يذهب به إلى<sup>٦</sup> أنه يرسل الرجال على النساء وهو وجه .

و أما المِذال - باللام، فان أصله أن يمدل الرجل بسره، و [قد - ١] مذل : يمدل أيضا - يعنى<sup>٧</sup> يقلق به حتى يظهره، وكذلك يقلق بمضجعه ١٠ حتى يتحول عنه<sup>٨</sup> إلى غيره<sup>٨</sup> و بماله حتى ينفقه؛ قال الأسود بن يعفر :

مذل

[الكامل]

ولقد أروح على التجارِ مرَجلاً مَـذِلاً بِمَالِي لينا أجيادى<sup>٩</sup>

(١) من ل و ر .

(٢-٢) ليس في ل .

(٣-٣) سقطت من ر، و في ل « ويقال: القنذع لغة » .

(٤) ليس في ر .

(٥) في ر: فاذا .

(٦-٦) في ل و ر: ما أعلمتك .

(٧) زاد في ل و ر: أن .

(٨-٨) سقطت من ل و ر .

(٩) البيت في اللسان (جيد، مذل)، وفي قصيدته في شرح الفضليات =

يعنى

(٦٦)

٣٦٤

[ يعنى عنقه أنه لئن لشبابه - ' ] . [ يقول : أجود بمالى لا أقدر على

٦٨ / ب

إمساكه - ' ] ؛ / وقال الراعى : [ الكامل ]

ما بال دفك بالفراش مذيلاً<sup>٦</sup> أقدى بينك أم أردت رَحِيلاً<sup>٥</sup>

وقال<sup>٥</sup> سابق البربرى<sup>٥</sup> : [ الوافر ]

٥ فلا تمذل برك كل سر إذا ما جاوز الاثنين فاشى

٦ فأراد بالحديث أنه اطلع الرجال على سره فيما بينه وبين أهله ، وأنه

زال لهم عن فراشه عن قلقة به<sup>٦</sup> .

وقال أبو عبيد : فى حديث النى<sup>٧</sup> عليه السلام<sup>٧</sup> حين سحر أنه جعل

= ص ٢١٨ وفيه « فقد » مكان « ولقد » ؛ وبهامش الأصل : « التجار (بكسر التاء  
وتخفيف الجيم) عند العرب : ياعين النمر ؛ [ وأجياذى ] جمع جيد ، وهى  
الرقبة » .

(١) من ل .

(٢) من ل ور .

(٣) بهامش الأصل « أى قلق » .

(٤) البيت فى اللسان (مذل) وبجهره أشعار العرب ص ٢ .

(٥-٥) فى ل ور : الآخر ، وزاد فى ر : وهوسابق . لكن البيت الآتى لقيس

ابن الخطيم - انظر اللسان (مذل) وذيل ديوان قيس بن الخطيم ص ٩٧ . وفيه

« وائشى » مكان « فاشى » .

(٦-٦) فى ل ور : فهذا قد يخرج على معنى [ هذه ] الأشعار ، (يقول) قد قلق

بفراشه حتى زال عنه واطلع الرجال على سره فيما بينه وبين أهله من قلقة .

ما بين الحاجزين من ل وما بين القوسين من ر .

(٧-٧) فى ر : صلى الله عليه .

سحرة في جف طلعة ودفن تحت راعوة البئر<sup>١</sup> .

جفف قوله: جف طلعة - يعنى طلع النخل ، و جفه وعاؤه الذى يكون فيه ؛ [ و - ٢ ] الجف [ أيضا - ٤ ] فى غير هذا ، يقال : هو شىء من جلود [ كالإناء - ٢ ] يؤخذ فيه ماء السماء إذا جاء المطر [ يسع نصف قربة أو نحوه - ٢ ] ؛ ومنه قول الراجز : [ الرجز ]

كل عجوز رأسها كالقفة تحمل جُفًا معها هرشقة<sup>٥</sup>

هرشف [ فالجف هنا ما أعلتلك ، و - ٢ ]<sup>٦</sup> الهرشفة : خرقة أو غيرها تحمل بها الماء ماء السماء إذا كان قليلا ثم تصب فى الإناء ، و قال غيره<sup>٦</sup> :

(١) زاد فى ل و ر : من حديث ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؛ الحديث فى ( خ ) طب : ٤٩ ، ( حم ) ٦ : ٦٣ و الفائق ١ / ٢٠٠ .  
(٢) فى ل : طلعة .

(٣) من ل و ر .

(٤) من ل .

(٥) الرجز فى اللسان ( جفف و قفف ) برواية : رب عجوز رأسها كالقفة ، والشطر الثانى فى مادة ( قفف ) : تمشى بجف معها هرشفه ، وفى مادة ( هرشف ) تسعى بجف معها هرشفه . و بهامش الأصل ما لفظه «الكفة» - بضم الكاف : ما استدار من الرمل ، و قال الأصمعى : ما استطال فهو كفة ؛ و بكسر الكاف : كل ما استدار مثل كفة الميزان و الوشم ( انظر شمس العلوم بآب الكاف و حروف المضاعف ) ؛ و فى الشمس : رأسها كالقفة ، و هو إناء مستدير يتخذ من النخل ، يقال شيخ كالقفة - تمت ش ( بآب القاف و حروف المضاعف ) ؛ هرشفة - بكسر الهاء و فتح الشين .

(٦-٦) سقطت من ل و ر .

الهِرْشَقَةُ<sup>١</sup> خِرْقَةٌ<sup>٢</sup> أو قطعة كساء أو نحوه ينشفُ بها<sup>٣</sup> الماء من الأرض ثم تعصر في الجفة<sup>٤</sup> و ذلك في قلة الماء؛ و بعضهم يقول: الهِرْشَقَةُ من نعت العجوز و هي الكبيرة؛ و الجف أيضا في غير هذين: جماعة الناس؛ و من ذلك قول النابغة: [الكامل]

- في جُف تغلب و اردى الأمرار<sup>٥</sup>
- يريد [بجف تغلب -<sup>٦</sup>] جماعتهم<sup>٧</sup>، و كان أبو عبيدة يرويه: في جُف تغلب - يريد ثعلبة بن سعد<sup>٨</sup>؛ و الجفة مثل الجف الجماعة<sup>٩</sup>. و منه حديث<sup>١٠</sup> عن ابن عباس قال: لا تَقْل في غنيمة حتى تُقسم جفة - أي كلها<sup>١١</sup>.

(١) زاد في ل و ر: يقال إنها .

(٢) زاد في ل: يحمل بها الماء .

(٣) في ر: به .

(٤) في ل و ر: الجف .

(٥) بهامش الأصل « أول البيت :

لا أعرفنك معرضا لرماحنا »

و في اللسان (جفف) « عارضا » مكان « معرضا » . و البيت في التوضيح و البيان

عن شعر نابغة ذبيان طبع مصر سنة ١٩١٠ هـ كما يليه ص ١٠٠ :

لا أعرفنك عارضا لرماحنا في جف تغلب و اردى الأمرار

(٦) من ل .

(٧) في ل: جماعاتهم .

(٨) في اللسان (جفف): يريد ثعلبة بن عوف بن سعد بن ذبيان .

(٩) في ر: و هي الجماعة أيضا، و في ل: أيضا جماعة الناس .

(١٠) زاد في ل و ر: بلغني [أيضا] عن شريك عن أبي الجويرية .

(١١) و الحديث في النهاية ١/١٩٦ .

وأما [ قوله -١- ] : راعوفة البئر ، فإنها صحفة تترك في أسفل البئر إذا احتفرت تكون ثابتة هناك ، فاذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقى عليها ؛ ويقال : بل هو<sup>١</sup> حجرناقي<sup>٢</sup> في بعض البئر يكون صلبا لا يمكنهم حفره فيترك على حاله ؛ ويقال : هو حجر يكون على رأس البئر يقوم عليه المستقي . وقد روى بعض المحدثين هذا الحديث أنه جعل صحفه في جُـب طلعة ، و لا أعرف الجب إلا البئر التي ليست بمطوية ، وكذلك قال أبو عبيدة و هو قول الله [ تبارك و -٤- ] تعالى [ في كتابه -٤- ] ” فِي غِيَابَةِ الْجُبِّ -٥- “ و لا أرى المحفوظ في الحديث إلا الجف - بالفاء<sup>٦</sup> ؛ قال أبو عبيد [ يقال -٤- ] : أرعوفة البئر<sup>٦</sup> و راعوفه<sup>٧</sup> .

(١) من ل و ر ، و زاد في ل أيضا : دفن تحت .

(٢) من ل و ر ، و في الأصل : هي .

(٣) زاد في ر : بل .

(٤) من ل و ر .

(٥) سورة ١٢ آية ١٠ و ١٥ .

(٦) ليس في ل .

(٧) زاد في ر « قيل لأبي سعيد : أنهي رسول الله صلى الله عليه عن نبيذ الجر ؟

قال : نعم ، قيل : فالجف ؟ قال : ذلك أشرف ، وقوله : جف هو وعاء ينبذ فيه ، هو

الذي قال فيه الشاعر : [ الرجز ]

تحمّل جُفًا معها هرشَفَه

وبهامش هذه النسخة « ما بين العلامتين ( أي هذه العبارة الزائدة ) غير مسموع » .

و الحديث في النهاية ١٨٣/١ و ١٩٦ .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام': 'عجب ربكم من إلكم -  
'بكسر الألف' - وقنوطكم وسرعة إجابته إياكم' - ورواه بعض  
المحدثين: من أزلكم\* .

أزل من شدة يأسكم وقنوطكم .  
و أصل الأزل: الشدة ، [قال - ٦] : و أراه المحفوظ فكأنه أراد

أل فان كان المحفوظ قوله: من إلكم - ٧ بكسر الألف ٦ - فاني أحسبها:  
من ألكم - بالفتح ٤ وهو أشبه بالمصادر . يقال منه: أل يؤل ألا وأللا  
و أليلا ، وهو أن يرفع الرجل صوته بالدعاء و يجأر فيه ؛ ٩ قال الكهيت ١٠  
يمدح رجلا: [ البسيط ]

فأنت ما أنت في غرباء مظلة إذا دعت أليها الكاعب الفضل ١١ ١٠

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢-٢) ليس في ل و ر .

(٣) زاد في ل و ر: يروى هذا عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون  
عن محمد بن عمرو يرفعه ؛ والحديث في الفائق ١/ ٣٩ .

(٤) في ل و ر: يرويه .

(٥) بهامش الأصل: أزل - بفتح الهمزة .

(٦) من ل و ر .

(٧-٧) ليس في ر .

(٨) في ل و ر: بفتح الألف .

(٩) زيد في ل: و ، وفي ر: وقد .

(١٠) زاد في ل و ر: شيئا شبيها قال .

(١١) البيت في اللسان (أل) ، فيه وفي ل و ر « وأنت » مكان « فانت »

قد يكون أَلِيهَا أنه أراد الأَلل ثم ثناه كأنه يريد صوتا بعد صوت .  
وقد يكون أَلِيهَا أن يريد حكاية أصوات النساء بالنبطية إذا صرخن ؛  
وقد يقال لكل شيء محدد: هو مؤل ؛ و١ قال طرفة يذكر أذنى الناقة  
ويصف حديثها واتصاها: [ الطويل ]

- ٥ مؤلّتان يعرف العتق فيهما كسامعتي شاة بمومل مفرد<sup>١</sup>  
والإل [أيضا-٢] في غير هذا الموضع<sup>١</sup>، قال الأصمعي: [يقال-٤]: قد ألّ  
الرجل في السير يؤلّ ألا - إذا أسرع<sup>٥</sup> في السير<sup>٥</sup>؛ وكذلك قد ألّ لونه  
يؤلّ ألا - إذا صفا و برق؛ و أظن قول أبي دواد [الإيادي-٤] من أحد  
هذين، و ذلك أنه ذكر فرسا أنثى صاد عليها الوحش، فقال: [الكامل]  
١٠ فلهزثهن بها يؤلّ فريصها من لمع رايتنا وهن غوادي<sup>٦</sup>  
يقول لما لمع الرائي إلينا بالوحش ركبت الفرس في آثارهن<sup>٧</sup> .  
وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٨</sup> عليه السلام<sup>٨</sup> أن المهاجرين قالوا:

(١) ليس في ل و ر .

(٢) البيت في اللسان (ألل) وفي معلقته «تعرف» مكان «يعرف» انظر شرح

القصائد العشر للتبريزي مطبوعة مصر ١٣٤٣ هـ ص ٧٢ .

(٣) من ر .

(٤) من ل و ر .

(٥-٥) ليس في ل و ر .

(٦) البيت في اللسان (ألل)؛ و بهامش الأصل «اللز: الدفع و الضرب باليد  
(شمس العلوم باب اللام و الهاء)؛ الفريص جمع فريصة: لحمة في الإبط و وسط  
الجنب لا تزال ترعد من البهيمه إذا فرغت - تمت ش (باب الفاء و الراء)» .

(٧-٧) سقطت من ل .

(٨-٨) في ر: صلى الله عليه .

يا رسول الله / إن الأنصار قد فضلونا آوونا وأنهم فعلوا بنا و فعلوا ،  
 فقال 'رسول الله صلى الله عليه وسلم' : أستم تعرفون ذلك لهم ؟ قالوا :  
 نعم ، قال : فان ذلك<sup>١</sup> .

قال أبو عبيد : ليس في الحديث غير هذا<sup>٢</sup> . قوله : فان ذلك<sup>٣</sup> ، معناه -  
 والله أعلم - فان معرفتكم<sup>٤</sup> بصنيعهم وإحسانهم مكافأة منكم لهم . كحديثه<sup>٥</sup>  
 الآخر : من أزلت عليه نعمة فليكافئ بها فان لم يجد فليظهر ثناء حسنا ، فقال  
 النبي عليه السلام<sup>٦</sup> : فان ذلك<sup>٧</sup> يريد هذا المعنى ؛ وهذا اختصار من كلام  
 العرب و هو من أفصح كلامهم اكتفى منه بالضمير [ لأنه قد علم معناه ،  
 وما أراد به القائل -<sup>٨</sup> ] ؛ وقد بلغنا عن سفيان الثوري قال : جاء رجل إلى  
 عمر بن عبد العزيز من قريش يكلمه في حاجة [ له -<sup>٩</sup> ] فجعل يمت بقرابته ،  
 فقال [ عمر -<sup>١٠</sup> ] : فان ذلك<sup>١١</sup> ، ثم ذكر له حاجته ، فقال : لعل ذلك<sup>١٢</sup> .

(١-١) في ل و ر : النبي .

(٢) الحديث في النهاية ١/٦٠ .

(٣) زاد في ل و ر : حدثناه هشيم عن يونس عن الحسن يرفعه .

(٤) في ل : ذاك .

(٥) في النهاية ١/٦٠ : ان اعترافكم .

(٦-٦) في ر : صلى الله عليه .

(٧) الحديث في النهاية ١/٦٠ ، وفيه : إليه نعمة .

(٨) من ل و ر .

(٩) زاد في الأصل : و لعل ذاك .

(١٠) الحديث في البيان والتبيين ٢/١٩٨ .

لم يزد<sup>١</sup> على أن قال: فان ذلك و لعل ذلك - أى إن ذلك كما قلت ، و لعل حاجتك أن تقضى ؛ وقال ابن قيس الرقيات : [ الكامل ]  
 بكرت على عواذلى يلحيننى وأومهنه  
 و يقن شيب قد علا ك و قد كبرت فقلت إنه<sup>٢</sup>

٥ أى إنه [ قد كان ] كما تعلقن<sup>٣</sup> . و الاختصار فى كلام العرب كثير<sup>٤</sup> لا يحصى<sup>٥</sup> ، و هو عندنا أعرب الكلام و أفصحه ؛ و أكثر ما وجدناه فى القرآن من ذلك قوله : ” فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ - ٥ “<sup>٦</sup> ؛ إنما معناه - والله أعلم - فضربه فانفلق ، و لم يقل : فضربه . لأنه حين قال : أن اضرب بعصاك<sup>٧</sup> ، علم أنه قد ضربه ؛ و منه قوله : ” وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ - ٦ “<sup>٨</sup> و لم يقل : فخلق فدية من صيام ، اختصر و اكتفى منه بقوله<sup>٩</sup> : و لا تحلقوا

(١) فى ل و ر : لم يزد .

(٢) البيتان فى ديوانه طبع بيروت سنة ١٩٥٨ ص ٦٦ و اللسان (أنى) و المنعيت ص . ٤ و البيان والتبيين ٢ / ١٩٩ .

(٣-٢) سقطت من ل ، و ما بين الحاجزين من ر .

(٤-٤) سقطت من ل .

(٥) سورة ٢٦ آية ٦٣ .

(٦) سورة ٢ آية ١٩٩ .

(٧) من ل و ر ، و فى الأصل : كقوله - خطأ .

[ره وسكم - ١] ؛ وكذلك قوله: " قَالَ مُوسَىٰ آتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا  
جَاءَكُمْ أَيْسَرُ هَذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ هـ " ولم يخبر عنهم في هذا  
الموضع أنهم قالوا: إنه سحر، [و- ١] لكن لما قال [تبارك وتعالى - ٢]:  
أسحر هذا، علم أنهم قد قالوا: إنه سحر؛ وكذلك قوله: وَجَعَلَ لِلَّهِ  
أَنْتَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلُوبًا تَمَتَّعَتْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ  
أَصْحَابِ النَّارِ هـ أَمْ مَنْ هُوَ قَائِمٌ - ٦ يقال في التفسير: [معناه - ٧]  
أهذا أفضل أم من هو قانت؟ فاكثري بالمعركة بالمعنى هـ وهذا أكثر من  
أن يحاط به؛ وأنشد للأخطل<sup>٨</sup>: [الرجز]

لما رأونا والصليب طالعا ومارسرجيس<sup>٩</sup> وموتا ناقعا  
١٠ خلوا لنا راذان والمزارعا كأنما كانوا غربا واقعا

(١) من ل و ر .

(٢) سورة ١٠ آية ٧٧ .

(٣) من ل .

(٤-٤) سقطت من ل .

(٥) بهامش الأصل « مخفف و مشدد قراءتان » ، والقراءة المشهورة « أمن » .

(٦) سورة ٣٩ آية ٨ و ٩ ، وزاد في ر: أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ .

(٧) من ل و ر ، والأصل مطموس .

(٨) في ر: أنشد الأحرر للأخطل ؛ و الرجز في ديوانه ص ٣٠٩ و ٣١٠ .

(٩) مار: كلمة سريانية ، معناها: سيد ، و سرجيس اسم القديس سرجيوس  
الذي استشهد مع القديس بكخوس على عهد الملك مكسيميانوس و كانا قائدين  
في عسكره - انظر تعليق الأب انطون صالحاني اليسوعي على ديوان الأخطل  
ص ٣٠٩ .

أراد فطار فترك الحرف الذي فيه المعنى لأنه قد علم ما أراد .  
 وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' أنه نهى أن يُدبج<sup>٢</sup>  
 الرجل في الصلاة كما يُدبج الحمار<sup>٣</sup> .

دبج قوله: أن يدبج، هو؛ أن يطأطو<sup>٤</sup> رأسه في الركوع حتى يكون  
 ه أخفض من ظهره؛ وهذا كحديثه الآخر أنه كان إذا ركع لم يشخص  
 رأسه ولم يصبه<sup>٥</sup> -<sup>٦</sup> و بعضهم يرويه: لم يصب رأسه ولم يقنعه، يقول:  
 لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده، ولكن يكون بين ذلك<sup>٧</sup> . ومنه  
 حديث إبراهيم أنه كره أن يقنع الرجل رأسه في الركوع أو يصبه .  
 قنع والإقناع: رفع الرأس وإشخاصه؛ قال الله [تبارك و -<sup>٨</sup>] تعالى:  
 ١٠ "مُهَطِّينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ -<sup>٩</sup>" والذي يستحب من هذا أن يستوى  
 (١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) بهامش الأصل «بالدال و الباء، التدبيح: خفض الرأس في الركوع حتى  
 يكون أسفل من الأليتين - تمت ش (باب الدال و الباء)» .  
 (٣) الحديث في الفائق ٣٨١/١ و النهاية ١١/٢ .  
 (٤) في ل: معناه .

(٥) زاد في ر: الرجل .  
 (٦) زاد في ل و ر: [قال] حدثني ابن أبي عدي و يزيد عن حسين المعلم عن  
 بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم .  
 و الحديث في (د) صلاة: ١٢٢، (ج) إقامة: ١٦، (حم) ٦: ١٩٤ و الفائق ٣٨١/١ .  
 (٧-٧) سقطت من ل .

(٨) من ل و ر .

(٩) سورة ١٤ آية ٤٣ .

ظهر الرجل ورأسه في الركوع ، كحديث النبي 'عليه السلام' 'أنه كان'  
إذا ركع لو حُصِّبَ على ظهره ماء لاستقرَّ؛<sup>٢</sup> وقال العجاج : [الرجز]  
ولو رأني الشعراءُ دبَّحُوا<sup>٥</sup>

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' في لحوم الحمر الأهلية  
أنه نهى عنها ونادى مناديه بذلك ، قال : فأجفأرا القُدور<sup>٥</sup> .

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢-٢) في ل و ر: [قال] حدثني ابن مهدي عن سفيان عن أبي فروة الجهني  
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان رسول الله صلى الله عليه .

(٣) الحديث في الفائق ١/٣٧٤ .

(٤) سقطت العبارة الآتية إلى الحديث الآتي من ل و ر .

(٥) بهامش الأصل « أما هذا البيت فرواه في شمس العلوم بالبدال مهملة و النون  
و الخاء معجمة (باب الدال و النون) : [الرجز]

إذا رأني الشعراء دنخوا و لو أقول دربخوا لدربخوا

دنخ: إذا نكس رأسه؛ و دربخ - بالخاء معجمة: إذا خضع و تذلل، دربخت  
الحمامة لذكرها عند السفاد - إذا خضعت له و طاعته - تمت ش (باب الدال  
و الراء) . رواية شمس العلوم و الصحاح و النهاية (١١/٢) و الفائق بالمهملتين ،  
و رواية الهروي و الليث بالذال المعجمة و عن أبي عمرو أيضا و ضعفت، الصحيح  
أنه بالذال مهملة ثم باء موحدة بعدها مثناة تحت ثم حاء مهملة ، و قد روى بالذال  
معجمة و ضعفت ، و روى بالخاء و الخاء مع الدال المهملة ، و الصحيح بالمهملتين .  
و الرجز في اللسان (دنخ) :

و إن رأني الشعراء دنخوا و لو أقول بزخوا لبزخوا

(٦) الحديث في الفائق ١/٢٠٠ و النهاية ١/١٩٥ .

جفأ

اهكذا يروى الحديث بالآلف، وهو في الكلام جفأوا - بغير ألف،  
ومعناه أنهم أكفأوها<sup>٢</sup> - أي قلبوها، يقال منه: جفأت الرجل وغيره -  
إذا احتملته ثم<sup>٣</sup> ضربت به الأرض . وكذلك الحديث الآخر : فأمر  
بالتدور فكفئت<sup>٤</sup> ، وبعضهم<sup>٥</sup> / يرويه : فأكفئت<sup>٥</sup> . واللغة المعروفة بغير  
كفأ<sup>٥</sup> ه ألف ، يقال : كفأت القدر أكفأها كفاءة<sup>٦</sup> .

ب / ٦٩

وقال أبو عبيد : في حديث النبي<sup>٧</sup> عليه السلام<sup>٧</sup> : لا حسي إلا في  
ثلاث : ثلثة<sup>٨</sup> البئر وطول الفرس وحلقة القوم<sup>٩</sup> .

قوله : ثلثة البئر - يعني أن يحفر الرجل بئرا في موضع ليس بملك  
لأحد ، فيكون له من حوالى البئر من الأرض ما يكون ملقى لثلة البئر .  
١٠ وهو ما يخرج من ترابها<sup>١٠</sup> ، لا يدخل فيه أحد عليه حرما للبئر ، والثلثة  
في غير هذا [ أيضا - " ] جماعة الغنم وأصوافها ، وكذلك الوبر أيضا : ثلثة .

(١) زاد في ر : و .

(٢) في ل و ر : كفأوها .

(٣) في ر : و .

(٤) في ل و ر : بعض الناس .

(٥) كذا الحديث في الفائق ١ / ٢٠ .

(٦) في ل و ر : كفأ .

(٧-٧) في ر : صلى الله عليه .

(٨) بهامش الأصل « ثلثة البئر - بفتح التاء » .

(٩) والحديث في الفائق ١ / ١٥٣ والنهية ١ / ١٥٨ .

(١٠) زيد في النهاية : ويكون كالحرث لها .

(١١) من ل و ر ، وزاد في ر : هي .

ومنه حديث الحسن في اليتيم : إذا كانت له ماشية أن للوصى أن يهيب من ثلثتها ورسلاها .

[قال - ١] فائلة : الصوف . والرسل ٢ : اللبنة . والثلثة ٣ : في غير هذا ٤ : الجماعة من الناس ، قال الله [تبارك و - ٦] تعالى "ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ وَثَلَاثَةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ" ٧ .

وأما قوله : في طول الفرس ، فانه أن يكون الرجل في العسكر فيربط فرسه ، فله من ذلك المكان مستدار لفرسه في طوله ، لا يمنع من ذلك ، وله أن يحميه من الناس .

وقوله : حلقة القوم - يعني أن يجلس الرجل في وسط الحلقة فلهم أن يحموها [أن - ٦] لا يجلس في وسطها أحد . ومنه حديث حذيفة : ١٠ الجالس في وسط الحلقة ملعون ٨ . قال ٩ ويقال : هو ١٠ تخطى الحلقة .

(١) من ل و ر ، وفي الأصل : كان .

(٢) من ل .

(٣) بهامش الأصل « الرسل - بكسر الراء : اللبنة » .

(٤) بهامش الأصل « بالضم » .

(٥-٥) ليس في ر .

(٦) من ل و ر .

(٧) سورة ٥٦ آية ٣٩ و ٤٠ .

(٨) الحديث في الفائق ١/١٥٣ .

(٩) ليس في ل و ر .

(١٠) في ل : يعني .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' أنه أتى بآبي  
قُحافة<sup>١</sup> وكان رأسه ثَغَامَةً فأمرهم أن يغيروه<sup>٢</sup>.

[قال أبو عبيد -<sup>٤</sup>]: ثَغَامَةٌ - يعني نبتاً<sup>٥</sup> أو شجراً<sup>٥</sup> يقال له: الثغام وهو  
أيض الثمر<sup>٦</sup> والزهر<sup>٧</sup>، فشبهه يياض الشيب به<sup>٨</sup>، وقال حسان بن ثابت:

[الكامل]

إما ترى رأسي تغير لونه شمطاً فأصبح كالثغام المَحِيلِ<sup>٩</sup>

المَحِيلِ [يعني -<sup>٩</sup>] الذي قد أصابه المَحَلُّ، وهو الجدوبة<sup>١٠</sup>.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' في الشبرم وراه عند

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) هو أبو أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، اسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن  
كعب التيمي القرشي، وكان هذا يوم فتح مكة أتى به لبيابته على الإسلام،  
فبايعه و سار إلى المدينة - انظر الفائق ١/١٤٨ .

(٣) زاد في ل و ر: [قال] حدثنا عباد بن عباد رفته (بإسناد له قد ذكره)

ما بين القوسين من ر؟ والحديث في (حم) ٣: ٣١٦، ٣٢٢ والفائق ١/١٤٧ و ١٤٨ .

(٤) من ر .

(٥-٥) من ل، وفي الأصل: وهو شجر، وليست في ر .

(٦) في ل و ر: أو .

(٧) وفي الفائق ١/١٤٨ «قال أبو زيد: هي شجرة بيضاء الورق، ليس في الأرض

ورقة إلا خضراء غير الثغامة وقال ابن الأعرابي: شجرة تبيض كأنها العليج» .

(٨) من ل و ر، وفي الأصل: فيه .

(٩) البيت في اللسان (تم) ، وفي ديوانه ص ٣١ «المحول» مكان «المحل» .

(١٠-١٠) سقطت من ل .

أسماء ابنة عيسى وهي تريد أن تشربه فقال: إنه حار جار وأمرها بالسنا -  
و'بعض الناس' يرويه: حارّ يارّ، وأكثر كلامهم بالياء<sup>٢</sup>.

قال الكسائي وغيره: حار من الحرارة، ويارّ إتباع، كقولهم: حرر  
عطشان نطشان، وجائع نائع، وحسن بسن، ومثله كثير في الكلام؛  
وإنما سمي إتباعاً لأن الكلمة الثانية إنما هي تابعة للأولى على وجه التوكيد  
لها، وليس يتكلم بها منفردة، فلهذا قيل: إتباع.

وأما حديث آدم عليه السلام\* حين قتل ابنه فكث مائة سنة  
لا يضحك ثم قيل له: حياك الله ويياك! فقال: وما يياك؟ قيل: أضحكك<sup>٣</sup>.

(١) الحديث في الفائق ١/٦٣٤، (جه) طب: ٣٠، و بهامش الأصل « السنا -  
مدود و مقصور: نبت يتداوى به - تمت ش (باب السين والنون) ». .  
وقال الزمخشري في الفائق « الشبرم نوع من الشيع »؛ وفي المغيث ص ٣١٤  
« الشبرم حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه، وقيل إنه نوع من  
الشيع ».

(٢-٢) في ل و ر: بعضهم .

(٣) بهامش الأصل « مثناة تحت » .

(٤) في ر: بالثانية .

(٥-٥) في ل و ر: صلى الله عليه .

(٦) زاد في ل و ر: حدثناه يزيد [ أو غيره ] عن حسام بن مصك [ الأزدي ]  
عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير أو عن سالم بن أبي الجعد - شك أبو عبيد .  
والحديث في النهاية ١/٢٨٨؛ وفي المغيث ص ٨٠ « في حديث آدم عليه السلام جاءه  
جبريل فقال: حياك الله ويياك . قيل: يياك إتباع لحياك، لا معنى له في نفسه كما  
يقال حلّ وبل، وقيل: معناه سرك وأضحكك، وقيل: قربك، وقيل: إياه =

'و قال' بعض الناس في يّاك : إنما هو إتباع . و هو عندي [على -<sup>١</sup>] ما جاء تفسيره في الحديث أنه ليس بإتباع ، وذلك أن الإتباع لا [يكاد -<sup>١</sup>] يكون بالواو ، وهذا بالواو .

و من ذلك قول العباس [بن عبد المطلب -<sup>٢</sup>] في زمزم : [إني -<sup>١</sup>] لا أحلها لمغتسل وهي لشارب<sup>٣</sup> حلّ و بِلّ<sup>٤</sup> .

و يقال أيضا : إنه<sup>٦</sup> إتباع و ليس هو عندي كذلك لمكان الواو ؛ بلل  
قال : و أخبرني الأصمعي عن المعتمر بن سليمان أنه قال : بِلّ هو مباح بلغة حير ،<sup>٧</sup> قال أبو عبيد<sup>٧</sup> : و يقال : بِلّ . شعاء من قولهم : قد بَلّ الرجل<sup>٨</sup> من مرضه - إذا برأ و أبل .

١٠ و قال أبو عبيد : في حديث النبي<sup>٩</sup> عليه السلام : إن الدنيا حُلوة

= بدل من الواو - أي بواك منزلا ، وقيل : قصدك بالتحية من قولهم : بوات الرمح نخره - و الله عز وجل أعلم .

(١-١) في ل و ر : فان .

(٢) من ل و ر .

(٣) من ل .

(٤) في ر : للشارب .

(٥) الحديث في الفائق ١/١١١ ، و بهامش الأصل « إنما منع الاغتسال بزمزم تزيه للمسجد أن يغتسل فيه » .

(٦) في ر : هو .

(٧-٧) ليس في ل و ر .

(٨) في ل : فلان .

(٩-٩) في ر : صل الله عليه .

خَضِرَةٌ فَمِنْ أَخَذَهَا بِمِقْمَحِهَا بَوْرَكَ لَهَا فِيهَا<sup>١</sup> - قَالَ : <sup>٢</sup> « وَيُرْوَى أَنَّ هَذَا الْمَالَ حَلْوٌ خَضِرٌ » فَمِنْ أَخَذَهُ<sup>٣</sup> .

[قال أبو عبيد -<sup>٤</sup>] قوله : خَضِرَةٌ - يَمْنَى غَضِنَةٌ حَسَنَةٌ<sup>٥</sup> ، وَكُلُّ شَيْءٍ

غَضٌّ طَرِيٌّ فَهُوَ تَخْيِضٌ ، وَأَصْلُهُ مِنْ خَضِرَةِ الشَّجَرِ ؛ وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّجُلِ إِذَا مَاتَ شَابًّا غَضًّا : قَدْ اخْتَضِرَ . [قال -<sup>٦</sup>] [أبو عبيد -<sup>٧</sup>] وَحَدَّثَنِي<sup>٨</sup>

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ شَيْخًا كَبِيرًا مِنَ الْعَرَبِ كَانَ قَدْ أَوْلَعَ بِهِ شَابٌ مِنْ شَبَابِهِمْ<sup>٩</sup> فَكَلَّمَا / رَأَاهُ قَالَ : أَجْزَزْتَ يَا أَبَا فُلَانٍ أَعْبَرَهُ<sup>١٠</sup> ، فَيَقُولُ<sup>١١</sup> : قَدْ آتَى

(١) زَادَ فِي ل وَر : [ قَالَ ] حَدَّثَنِيهِ يَزِيدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْرٍ وَعَنِ الْقَبْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ

سَنُوطًا قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ مُحَمَّدِ امْرَأَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ ( اسْمُهَا : خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ ) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ . وَالحَدِيثُ فِي ( ت ) قَتَن : ٢٦ ، ( ج هـ )

قَتَن : ١٩ ، ( حم ) ٣ : ٦٠ ، ٢٢ ، ٩٠ ، ٧ : ٦٨ .

(٢) العبارة الآتية إلى قوله « فَمِنْ أَخَذَهُ » سَقَطَتْ مِنْ ر .

(٣) راجع ( خ ) خمس : ١٩ ، ( حم ) ٣ : ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٨ ؛ وَفِي ل « حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ » -

انظر ( حم ) ٣ : ٢١ ، ٤٣٤ وَكَذَا فِي التَّهْذِيبِ ٧/٧٩ .

(٤-٤) سَقَطَ مِنْ ل .

(٥) مِنْ ل .

(٦-٦) فِي ل وَر : الغضبة الحسننة .

(٧) مِنْ ل وَر .

(٨) مِنْ ر .

(٩-٩) فِي اللِّسَانِ وَالتَّاجِ ( خَضِرٌ ) : أَنَّ شَابًا مِنَ الْعَرَبِ أَوْلَعَ بِشَيْخٍ .

(١٠) لَيْسَ فِي ل وَر .

(١١) فِي ل وَر : يَقُولُ .

لك أن مُجَزَّزٌ 'يا أبا فلان' [يعنى الموت - ٢] . قال له الشيخ: أى بنى  
و تحضرون - أى تموتون شبابا . ومنه قيل: خذ هذا الشيء تحضرا مَضْرًا ،  
فالتحضر: الغض الحسن ، والمضّر إتباع له . وقال الله عز وجل  
" فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ حَضِرًا ٧ " . يقال: إنه الأخضر، وهو من هذا، ويقال:  
٥ إنما سمي الخضّر لأنه كان إذا جلس في موضع اخضر ما حوله .  
وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام أنه نهى عن  
اختناك الأسقية .

قال الأصمى وغيره: الاختناك أن يثنى أفواهما ثم يشرب منها .

خنت

(١) فى ل و ر: تجزّز .

(٢-٢) ليس فى ل و ر .

(٣) من ل و ر .

(٤) من ر ، وفى الأصل ول: فيقول .

(٥) ليس فى ل و ر .

(٦-٦) فى ل و ر: تبارك وتعالى .

(٧) سورة ٦ آية ٩٩ .

(٨) كان فى الأصل: يعنى أنه ، والتصحيح من ل و ر .

(٩-٩) فى ر: صلى الله عليه .

(١٠) زاد فى ل و ر: [ قال ] حدثنا يزيد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن

عبيد الله (فى ر: عبد الله - خطأ) عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه ، والحديث

فى (خ) أشربة: ٢٣ ، (م) أشربة: ١١٠ ، ١١١ ، (ج) أشربة: ١٩ ، (حم) ٣:

٦٧ ، ٦٩ ، ٩٣ ، والفائق ١/٣٧٣ .

(١١) قال الزمخشري فى الفائق ١/٣٧٣ «هو ثنى أفواهما إلى خارج ، فان ثبتت

إلى داخل فهو قبح ، قيل: إنما نهى عنه لأنه ينتنها أو كراهة أن يكون فيه دابة» .

وأصل

و أصل الاختاك التكسر و التثني .

و منه حديث عائشة [ رضى الله عنها - ١ ] حين ذكرت وفاة النبي عليه السلام<sup>٢</sup> أنها قالت : فاختك في حجرى و ما شعرت به<sup>٣</sup> ، [ يعنى - ٤ ] حين قبض فالتت عنقه أو غيرها من جسده . و يقال : من هذا سمي المختك لتكسره ، و به سميت المرأة خنك<sup>٥</sup> . [ يقول : إنها لينة تثنى - ٦ ] . و معنى الحديث فى النهى عن اختاك الاسقية يفسر على وجهين : أحدهما أنه يخاف أن يكون فيه دابة<sup>١</sup> و شرب رجل من فى سقاء<sup>٢</sup> فخرجت منه حية . و الوجه الآخر : قال<sup>٣</sup> : ينته<sup>٤</sup> ذلك ، و عن النبي عليه السلام أنه نهى عن اختاك الاسقية ، و قال : إنه ينته<sup>٥</sup> . و الذى دار عليه معنى الحديث

(١) من ل .

(٢-٢) فى ر : صلى الله عليه .

(٣) و الحديث فى ( جه ) جناز : ٦٤ ، ( حم ) ٦ : ٣٢ ، و فى الفائق ١ / ٣٧٤ ، فما شعرت حتى قبض .

(٤) من ل و ر .

(٥) من ل و ر ، و فى الأصل : خنثاء ؛ و بهامش الأصل « اظ : خنى » و على الهامش أيضا : [ الوافر ]

« لقيت خنثا فلثمت فاه فأكرم بالمخنث من لقيم »

(٦-٦) فى ل و ر : [ قال ] حدثني ابن علية عن أيوب قال نبئت أن رجلا شرب من فى السقاء .

(٧) فى ر : أن يقال ، و فى ل : أنه قال .

(٨) من ل و ر ، و فى الأصل « يثنيه » .

(٩-٩) فى ل و ر : [ قال ] حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه رفته أن النبي صلى الله عليه .

أنه نهى أن يشرب من أفواهها .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ' عليه السلام ' في العقيقة عن الغلام شاتان<sup>١</sup> وعن الجارية شاة<sup>٢</sup> .

قوله: العقيقة<sup>٣</sup>، أصله الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، ولهذا قيل في الحديث: أميطوا عنه الأذى<sup>٤</sup> - يعني بالأذى ذلك الشعر الذي يخلق عنه<sup>٥</sup>؛ [و-٦] هذا بما قلت لك: إنهم ربما سموا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر. وكذلك كل مولود من البهائم فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعيقة<sup>٧</sup>. [و-٦] قال زمير يذكر

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) زيد في الفائق ١٧٢/٢: مغلان .

(٣) زاد في ل و ر: [قال] حدثنا ابن عليه عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز عن النبي صلى الله عليه؛ والحديث في (دي) (أضاحي: ٩، (حم) ٦: ٤٢٢، ٣٨١، والفائق ١٧٢/٢ .

(٤) زاد في ر: قال الأصمى وغيره .

(٥) في الفائق ١٧٢/٢ « مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى » كذا الحديث في (خ) عقيقة: ٢، (ج) ذبائح: ١١، (حم) ٤: ١٧، ١٨،

٢١٥، ٢١٤ .

(٦) من ر، وفي الأصل و ل: أن .

(٧) من ل و ر .

(٨) بهامش الأصل « بكسر العين بمدهاقف: ما أكثر من الوبر وما أكثر من الريش » .

حمار الوحش : [ الوافر ]

أذلك أم أقبّ البطن جأب عليه من عقيقته عفاء<sup>١</sup>

ويروى: فراء<sup>٢</sup> . أولست ترى أن العقيقة ههنا إنما هي الشعر لا الشاة ؟

وقال: العِقة في الناس والحمر، ولم أسمعه<sup>٣</sup> في غيرهما عِقة<sup>٤</sup> ، وقال ابن

الرقاع العاملي<sup>٥</sup> في العِقة يصف الحمار أيضا : [ البسيط ]

تَحَسَّرْتُ عِقَّةً عَنْهُ فَأَنْسَلُهَا وَاجْتَابَ أُخْرَى جَدِيدًا بَعْدَ مَا ابْتَقَلَاهُ

يريد أنه لما فطم من الرضاع و أكل البقل ألقى عقيقته واجتاب أخرى -

أي لبسها<sup>٦</sup> وهكذا زعموا يكون .

(١) البيت في ديوانه ص ٦٥ ؛ و بهامش الأصل « العفاء - بكسر العين » معناه :

شعر الحمار ؛ و بهامش أيضا « قال امرؤ القيس : [ المتقارب ]

أيا هند لا تنكحي بوهة عليه عقيقته أحسب

البوهة : الأحمق ، و الأحسب : شعره الأبيض » و البيت في ديوانه ص ١٣٨

و اللسان ( حسب ، عقق ، بوه ) .

(٢) زاد في ر « يعني صفار الوبر ، قال أبو عبيد .

(٣) في ر : لم نسمعها ، و في ل : لم نسمع .

(٤) ليس في ل و ر .

(٥) البيت في اللسان ( عقق ) و فيه بعده :

مولع بسواد في أسافلله منه احتذى وبلون مثله اكتحلا

و أما في مادة (جوب) « عقة عنها » مكان « عقة عنه » .

(٦-٦) ليس في ل و ر .

- 'وقال أبو عبيد' : في حديث النبي 'عليه السلام' أنه قال :  
اجتمعت إحدى عشرة امرأة فتماهدن<sup>٢</sup> وتعاقدن<sup>٣</sup> أن لا يكتمن من  
أخبار أزواجهن شيئا .
- فقالت الأولى : زوجي لحم جبل غث<sup>٤</sup> على جبل وعر<sup>٥</sup> ، لا سهل  
• فيرتقى ، ولا سمين فينتقى • ويروى : فينتقل •
- وقالت الثانية : زوجي لا أبك خبره ، إني أخاف أن لا أذره ، إن أذكره  
أذكر مَجْرَهَ و بُجْرَهَ •
- قالت الثالثة : زوجي العَشْتَقُ إن أُنطقُ أُطلقُ ، وإن أسكتُ أعلقُ •
- قالت الرابعة : زوجي كليل تهامة ، لا حرّ ولا قرّ ولا مخافة ولا سامة •
- ١٠ قالت الخامسة : زوجي إن أكل لف<sup>٦</sup> ، وإن شرب اشتف<sup>٧</sup> ، ولا يوجل  
الكف يعلم البث •
- قالت السادسة : زوجي عيايا - أو غيايا - هكذا يروى الحديث<sup>٨</sup> بالشك -

(١-١) في ر : حديث إحدى عشرة امرأة •

(٢-٢) في ر : صلى الله عليه •

(٣-٣) ليس في ل و ر •

(٤) زيد في الفائق ٢/ ٢٧ « وروى : جمل قعر » وقال الزنجشري « القعر :

الهرم والمهزول » •

(٥) في (خ) نكاح : ٨٢ « على رأس جبل » ، وفي (م) فضائل الصحابة : ٩٢

على رأس جبل وعر •

(٦) زاد في (خ و م) : وإن اضطجع التف •

(٧) ليس في ل و ر •

طباقه كل داء له داء شجك أو فلك ، أوجع كلاك .

قالت السابعة : زوجي إن دخل عهد ، وإن خرج أيد ، ولا يسأل  
عما عهد .

قالت الثامنة : زوجي المسّ مسّ أرب ، والريح ريح زرنب .

قالت التاسعة : زوجي رفيع العباد ، طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب ه  
البيت من الناد .

قالت العاشرة : زوجي مالك و ما مالك ؟ مالك خير من ذلك له

إبل قليلات المسارح / وكثيرات المبارك ، إذا سمعن صوت المزهر أيقن  
أنهن هوالك .

قالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع ، وما أبو زرع ؟ اناس من ١٠

حلى أذن ، وملا من شحم عضدى ، وبيحنى فبيجت ، وجدنى فى أهل  
غنيمة بشق ، لجعلنى فى أهل سهيل وأطيط ، ودائس ومنتق ، وعنده  
أقول فلا أقبح ، وأشرب فأتقمح [ ويروى : فأتقح - ' ] ، وأرقد

(١) بهامش الأصل « شجك أو فلك أو جمع كلاك - أى جمع الشج و الفل » .

(٢) بهامش الأصل « اسم ما » .

(٣) بهامش الأصل « خبر ما » .

(٤) فى ل : الزاهر .

(٥) فى ل و الفائق : الحادية عشر .

(٦) زاد فى (خ و م) : إلى نفسى .

(٧) من ل و ر .

فأتصبح ؛ أم أبي زرع وما أم أبي زرع ؟ عكومها رداح ، وبيتها  
 فياح ؛ ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع ؟ كسل شطبة [ و تشبعه ذراع  
 الجفرة ؛ بنت أبي ذرع وما بنت أبي زرع ؟ أطوع أيها و طوع أمها  
 وملء كساتها و غيظ - ٢ ] جارتها ؛ جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع ؟  
 لا تبث حديثنا تبثينا ، ولا تنقل ميرتنا تنقيثا ، ولا تملأ بيتنا تغشيشا -  
 و يروى : تعشيشا - خرج أبو زرع و الأوطاب تُمخض فلقى امرأة معها  
 ولدان لها كالفهدين يلعبان [ من - ٢ ] تحت خصرها برماتين ، فطلقني

(١) في (خ و م) : فساح ؛ وفي الفائق « و يفتح فياح ، و يروى : فساح » .

(٢) زيد في الفائق ٢ / ٢٠٨ « وفي الأل كريم الخل برود الظل » و قال  
 الزنجشري في التفسير « الأل : العهد - أي هي وافية بعدها ، فجعل الفعل للعهد  
 و هو لها في المعنى أو هو كقولهم ثابت الغدر ؛ و برود الظل مثل لطيب العشرة ،  
 وكرم الخيل : أن لا تخادن أخذان السوء . وإنما ساغ في وصف المؤنث و في و كريم  
 إن لم يكن ذلك من تحريف الرواة ، و النقل من صفة الابن إلى صفة البنت  
 لوجهين : أحدهما أن يراد هي إنسان أو شخص و في كريم ، و الثاني أن يشبه فعيل  
 الذي بمعنى فاعل بالذي بمعنى مفعول ، كما شبه ذلك بهذا حيث قيل : أسراء و قتلاء ،  
 و فصال و صفال ، و أما برود فيستوى فيه المذكر و المؤنث ، و يجوز أن يكون  
 و في فعولا مثله كبنى » .

(٣) من ل و ر .

(٤) في الفائق « و روى : لا تنث حديثنا تنثينا ، و لا تنث طعامنا تنثينا » ، و قال  
 الزنجشري في التفسير « الإغاثات و التغميث : إفساد الطعام » .

(٥) في (خ و م) : و لا تنقت .

(٦) في ل و ر : يقال .

و نكحها فتكحت بعده رجلا سرييا ، ركب شرييا ، وأخذ خطيا ، وأراح  
 عليّ نعمًا ثريا ؛ و قال : كُلي أم زرع<sup>١</sup> و ميري أهلك فلو جمعت كل شيء  
 أعطانيه ما بلغ أصغر آية أبي زرع . قالت عائشة رضي الله عنها : فقال  
 [ لى - ١ ] رسول الله صلى الله عليه و سلم : كنت لك كأبي زرع لأم زرع<sup>٢</sup> .  
 قال أبو عبيد : سمعت عدة من أهل العلم [ لا أحفظ عددهم - ٢ ]<sup>٥</sup>  
 يخبر كل واحد منهم بتفسير<sup>٤</sup> هذا الحديث ، و يزيد بعضهم على بعض ؛  
 قالوا : [ أما - ٥ ] قول الأولى<sup>٦</sup> : لحم جمل غث - تعنى المهزول على رأس  
 جبل وعر ، تصف قلة خيره ، و بعده مع القلة كالشيء في قلة الجبل الصعب  
 لا ينال إلا بالمشقة لقولها : لاسهل فيرتقى<sup>٧</sup> و لاسمين فينتقى - تقول : ليس  
 له نقى و هو المخ ؛ و قال الكسائي : فيه لغتان ، يقال<sup>٨</sup> : نَقَوْتُ العظم و نَقَيْتَهُ - ١٠

غث

نقى

(١) في الأصل « أم أبي زرع » خطأ .

(٢) من ل و ر .

(٣) زاد في ل و ر : [ قال أبو عبيد ] حديثه حجاج عن أبي معشر عن هشام بن  
 عروة و غيره من أهل المدينة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و كان  
 عيسى بن يونس يحدّثه عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن أبيه  
 عن عائشة عن النبي صلى الله عليه . قال أبو عبيد بلغنى ذلك عن عيسى بن يونس  
 و قد اختلفا في حروف لا أقف عليها ، و الحديث في ( خ ) نكاح : ٨٢ ، ( م )  
 فضائل الصحابة : ٩٢ ، و الفائق ٢/٢٠٧ - ٢٠٩ .

(٤) في ل و ر : ببعض تفسير .

(٥) من ل .

(٦) في ر : الأول - خطأ .

(٧) زاد في ل : تعنى الجبل .

(٨) ليس في ر .

إذا استخرجت التقي منه ؛ قال الكسائي : وكلهم يقول : اتقيته . - إذا  
استخرجت التقي منه<sup>١</sup> ، ومنه قيل للناقة السمينه : منقية ؛ [ و - ١ ] قال الاعشى  
يمدح قوما : [ الكامل ]

حاموا على أضيافهم فشوا لهم من لحم منقية ومن أكباد<sup>٢</sup>

نقل ه ومن رواه<sup>٣</sup> : فينتقل<sup>٤</sup> ، فانه أراد<sup>٥</sup> ليس بسمين فينتقله الناس إلى بيوتهم  
[ فيأكلونه - ٢ ] ولكنهم يزهدون فيه .

[ أما - ٨ ] قول الثانية : زوجي لا أبت خبره ، إني أخاف أن لا أذره

عجر إن أذكره أذكر عجره و بجره ، فالعجر<sup>٦</sup> أن يتعقد العصب أو المروق حتى  
بجر تراها ناتئة من الجسد . والبجر نحوها إلا أنها في البطن خاصة<sup>٧</sup> ، واحداً لها بجرة ؛

(١-١) ليس في ل و ر .

(٢) من ل و ر .

(٣) كذلك البيت في مقاييس اللغة ٤٦٥/٥ ، وفي ديوانه ص ١٠٠ :

« حجروا على أضيافهم وشوا لهم من شط منقية و من أكباد »

و على هامش الديوان « و يروى : حبسوا على أضيافهم » .

(٤) في ر : رواها ، وفي ل : روى .

(٥) في ل و ر : ينتقل .

(٦-٦) في ر : يعني أنه .

(٧) من ل ، وفي ر : يأكلونه .

(٨) من ل .

(٩) في ر : و العجر .

(١٠) وفي الفائق ١/١٧٧ « وقيل العجر النفخ في الظهر و البحر في البطن » ، =

ومنه قيل: رجل أبحر - إذا كان أعظم البطن، وامرأة أبحراء، وجمعها بُجْر، ويقال: فلان بجرة، ويقال: رجل أبحر<sup>١</sup> - إذا كان نائق السرة عظيمها<sup>٢</sup>.

و[أما -<sup>٣</sup>] قول الثالثة: زوجي المشتق إن أنطق أطلق وإن عشتق عشتق عشتق عشتق، فالعشتق: الطويل<sup>٤</sup> - قاله الأصمعي. تقول: ليس عنده أكثر من ٥ طوله بلا نفع، فإن ذكرت ما فيه من العيوب طلقى وإن سكت تركنى معلقة لا أيما ولا ذات بعل. ومنه قول الله تعالى<sup>٥</sup> "وَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ -<sup>٦</sup>" .

= و قال الزجاج في ٢/٧٠٢ « تريد لا أخوض في ذكره لأنني إن خضت فيه خفت أن أفضحه وأن أنادي على مثاليه » .

(١-١) سقطت من ل .

(٢) زاد في ر « والعجر في أي الجسد كان والبجر في البطن خاصة، ويكون البجرة أيضا خروج السرة ونتؤها مع عظيمها » و على هامش هذه النسخة « ما بين العلامتين (أي هذه العبارة الزائدة) غير مسموع » .

(٣) من ل .

(٤) وفي الفائق ٢/٧٠٢ « المشتق والعشتق أخوان، وهما الطويل، وقيل: السبي الخلق، فإن أرادت سوء الخلق فما بعده بيان له وهو أنه إن نطقت بلفظها، وإن سكتت علقها - أي تركها لا أيما ولا ذات بعل، وهذا من الشكاسة البليغة، وإن أرادت الطول فلأنه في الغالب دليل السفه، وما ذكرته فعل السفهاء ومن لا تماسك عنده، وفي لام التعريف إشعار بأنه هو في كونه عشتقا » .

(٥) في ل: تبارك وتعالى، وفي ر: تبارك اسمه وتقدس أسماؤه .

(٦) سورة ٤ آية ١٢٩ .

- حرر  
قرر  
خوف  
سام
- و قول الرابعة: زوجي كليل تهامة<sup>١</sup> لا حر ولا قمر ولا عناة  
ولا سامة - تقول: ليس عنده أذى ولا مكروه، وإنما هذا مثل لأن  
الحر والبرد كلاهما فيه أذى إذا اشتدا<sup>٢</sup>. ولا عناة - تقول: ليست عنده  
عائلة ولا شر أخافه. ولا سامة - تقول: لا يسأني فيملّ صحبتي.
- هـ  
لفف  
شفف
- و قول الخامسة: زوجي إن أكل لفت وإن شرب اشتفت، فإن  
اللف في المطعم الإكثار [ منه ] مع التخليط من صنوفه حتى<sup>٣</sup> لا يبقى منه  
شيئا<sup>٤</sup>. والاشتفاف في الشرب<sup>٥</sup> أن يستقصى ماء في الإناء ولا يُسّر فيه  
سؤرا، وإنما أخذ من الشفاقة، وهي البقية تبقى في الإناء من الشراب، فاذا  
شربها صاحبها / قيل: اشتقها وتشاقها تشاقا - قال ذلك الأصمعي، قال: ويقال  
١٠ في مثل من الأمثال "ليس الري عن التشاف"<sup>٦</sup> يقول: ليس من لا يشتف  
لا يروى، وقد يكون الري دون ذلك؛ قال: ويروى عن جرير بن عبد الله  
(١) قال الزمخشري في الفائق « ليل تهامة : طلق ، فشبهته به في خلوه من الأذى  
والمكروه » .  
(٢) في ل و ر : اشتد .  
(٣) ليس في ل .  
(٤) وفي الفائق ٢/٧٠٧ « لف : قمش صنوف الطعام و خلط ، يقال : لف  
الكتيبة بالأخرى - إذا خلط بينهما ، و منه اللفيف من الناس » .  
(٥) في ل و ر : المشرب .  
(٦) انظر المستمع ٢/٣٠٤ و مجمع الأمثال ٢/٩٢ .

[ البجلي - ١ ] أنه قال لبنيه : يا بني ، إذا شربتم فأستروا<sup>١</sup> هذا في الحديث<sup>٢</sup>  
و [ قال - ٢ ] في حديث آخر : فانه أجمل .<sup>٣</sup> قال أبو عبيد [ و ] قولها<sup>٤</sup> :  
لا يولج الكف ليعلم البث ، قال<sup>٥</sup> : فأحسبه كان يجسدها عيب أو داء  
تكتتب له ، لأن البث هو الحزن ، فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس  
ذلك العيب فيشق عليها ، تصفه بالكرم<sup>٦</sup> .

(١) من ر .

(٢) الحديث في النهاية ١٤٨/٢ .

(٣-٣) ليس في ل و ر .

(٤) من ل و ر .

(٥-٥) ليس في ر غير أن كلمة « و » ثبتت في ل .

(٦) ليس في ل .

(٧) بهامش ل ما لفظه « كيف تصفه بالكرم وهي تقول : إن أكل لف وإن  
شرب اشترف و هما من صفات الشره النهم ، وليس هذا من خصال الكرام ،  
و المعنى في هذا الحديث أنها تصفه بالمدح و تعنى بقولها ولا يولج الكف لأنه  
لا يدخل يده في ثوبها ليعلم ما في . . . من الحزن والغيظ عليه . و قال أبو محمد ابن  
قتيبة في إصلاح الغلط (مخطوطة مصورة ص ٢١ و ٢٢) « وقد تدبرت هذا التفسير  
فرأيت المرأة في اللفظين الأولين قد وصفته بالشره والنهم والبخل ومن شأنهم  
أن يذموا بكثرة الطعم ويمدحوا بقلة الرز ( كذا ) فكيف تهجو بلفظين و تصفه  
بالكرم في الثالث ولا أرى القول فيه إلا ما قال ابن الأعرابي فانه رواه : زوجي  
إن أكل لف وإن شرب اشترف وإن رقد ( وفي خ و م : اضطجع ) التف  
ولا يدخل الكف فيعلم البث ، وفسره فقال : أرادت أنه إذا رقد التف فاحية =

و [أما - ' ] قول السادسة: زوجي غياياه - أو عياياه طباقاً، فأما غياياه - بالغين معجمة<sup>٢</sup>، فلا أعرفها وليست بشيء<sup>٣</sup>، وإنما هو [عياياه -<sup>٤</sup>] بالعين<sup>٥</sup>. والعياياه من الإبل الذي لا يضرب ولا يُلقح، وكذلك هو من الرجال<sup>٦</sup>، قال أبو نصر: يقال: بعير عياياه - إذا لم يحسن

و لم يضاجعها ولم يمارس منها ما يمارسه الرجل من المرأة إذا أراد وطأها فيدخل يده في ثوبها فيعلم البث ولا بث هناك غير حب المرأة دنو زوجها منها ومضاجعتها إياه وكنت بالبث عن ذلك لأن البث كان من أجله، هذا معنى قول ابن الأعرابي وليس هو بعينه؛ قال: وهو كما قالت امرأة من كنانة لزوجها تعيره أن شريك لا شتفاف وأن خصتك لا نجفاف وأن شمكتك لا لتفاف وأنك لتشبع ليلة تضاف وتأمين ليلة تخاف؛ قال: ومثله قول أوس بن حجر:

[ المنسرح ]

وهبت الشمال الليل وإذا بات كيع الفتاة ملتفعا

أي ملتفا ناحية لا يضاجعها . وفي ديوانه طبع بيروت سنة ١٩٦٠ ص ٥٤ :

وعزت الشمال الرياح وقد أمسى كيع الفتاة ملتفعا

(١) من ل .

(٢) ليس في ل و ر .

(٣ - ٣) في ل و ر : فليس بشيء . وقال الزمخشري في الفائق ٧/٢ ص ٢ « وما

أدرى ما الغياياه - بالغين إلا أن يجعل من الغياية وغاينا عليه بالسيوف - أي أظللنا، وهو العاجز الذي لا يهتدي لأمر كأنه في غياية أبدا وفي ظلمة لا يبصر مسلكا ينفذ فيه ولا وجهها يتجه له .

(٤) من ل و ر .

(٥) بهامش الأصل « مهمة » .

(٦) العبارة الآتية إلى قوله « بعير معيد » ليست في ل و ر .

أن يضرب الناقة، و عيابه في الناس الذي لا يتجه لشيء و لا يتصرف في الأمور، فإذا كان حاذقا بالضراب قيل: بعير معيد، و الطباقاء: العي<sup>١</sup> طبق  
اللاحق القدم<sup>٢</sup>؛ و منه قول جميل بن معمر<sup>٣</sup> يذكر رجلا<sup>٤</sup>: [ الطويل ]  
طباقاه لم يشهد محصوما و لم يقُد قلاصا إلى أكوارها حين تعكف<sup>٥</sup>؛  
و قولها: كل داء له داء، [ أى داء - ° ] كل شيء من أدواء<sup>٦</sup> الناس فهو فيه ه دوا  
و من أدوائه<sup>٧</sup>.

و قول السابعة: زوجي إن دخل فهد و إن خرج أسد، فانها تصفه فهد  
بكثرة النوم و الغفلة في منزله على وجه المدح له، و ذلك أن الفهد كثير النوم،

(١) بهامش الأصل « العي: الثقيل ».

(٢) وفي الفائق ٢/٢١٠ « الطباقاء: للمضمع الذي انطبق عليه الكلام - أى انطلق، يقال: فلان غباقاه طباقاه. »

(٣-٣) ليس في ر.

(٤) في اللسان « و لم ينخ » مكان « و لم يقد »؛ و في ل و ر و الفائق و البيان و التبيين ١/١٠٣ طبع الرحمانية سنة ١٩٣٢ « ركابا » بدل « قلاصا ».

(٥) من ل و ر.

(٦) من ل و ر، و في الأصل « أدوات ».

(٧) في الفائق ٢/٢١١ « الفل: الكسر، أرادت أنه ضروب لامرأته و كلما ضربها شجها أو كسر عظامها من عظامها أو جمع الشج و الكسر معا؛ و يجوز أن تريد بالفل الطرد و الإبادة ».

يقال : ' أنوم من فهد<sup>٢</sup> ، و الذى أرادت [ به -<sup>٢</sup> ] أنه ليس يتفقد ما ذهب من ماله ، و لا يلتفت إلى معائب البيت و ما فيه فهو كأنه ساه عن ذلك ، و بما بينه قولها : و لا يسأل عما عهد - تريد؛ عما كان عندى قبل ذلك؛ [ و -<sup>٢</sup> ] قولها [ و -<sup>٢</sup> ] إن خرج أسد ، تصفه بالشجاعة - تقول : إذا خرج إلى الناس و مباشرة الحرب و لقاء العدو أسد فيها ، يقال : قد أسد الرجل و استأسد بمعنى واحد .

أسد

٥

و [ أما -<sup>٢</sup> ] قول الثامنة : زوجى المس مس أرنب و السريح ربح زرنب ، [ فانها تصفه بحسن الخلق و لين الجانب كس الأرنب -<sup>٦</sup> ] إذا وضعت يدك على ظهرها . و قولها : [ و -<sup>٢</sup> ] الريح ربح زرنب ، فان فيه ١٠ معنيين : قد يكون أن تريد طيب ربح جسده ، و يكون أن تريد طيب الثناء فى الناس - و الثناء و الثنا واحد ، إلا أن الثناء بمدود و الثنا مقصور ، و انتشاره فيهم كريح الزرنب ، و هو نوع من أنواع الطيب معروف<sup>٧</sup> .

مس

زرنب

(١) زاد فى ر: هو .

(٢) المستقصى ٤٢٦/١ ، و فى مجمع الأمثال ٢٠٨/٢ « أنوم من الفهد » .

(٣) من ل .

(٤) فى ل و ر: تعنى .

(٥) فى ل: الناس .

(٦) من ل و ر .

(٧) قال الزمخشري فى الفائق ٢١١/٢ « الزرنب: نبات طيب الريح ، و قال

ابن السكيت: نوع من أنواع الطيب ، و قيل: الزعفران ، و يقال لأبصار الوحش:

الزرنب لنسيم نبتها ، و روى ابن الأعرابي قول القائل: [الرجز]

يا بآبى أنت وفوك الأشنب كأنما ذرّ عليه ذرنب =

و [أما-١] قول التاسعة: زوجي رفيع العماد، فإنها تصفه

بالشرف<sup>١</sup> أو سنا الذكر، السناء في الشرف بمدود، والسنا مقصور مثل  
سنا البرق<sup>٢</sup>؛ وأصل العماد: عماد البيت، وجمعه: عمد<sup>٣</sup> وأعماد<sup>٤</sup>، وهي  
[العيدان-٢] التي تُعمد بها البيوت؛ وإنما هذا مثل تعنى أن بيته رفيع في

قومه وحسبه. وأما قولها: طويل النجاد، فإنها تصفه بامتداد القامة<sup>٥</sup>،  
و النجاد حمائل السيف، فهو يحتاج إلى قدر ذلك من طوله، وهذا [عما-٢]  
يمدح به الشعراء؛ قال مروان ابن أبي حفصة<sup>٥</sup>: [الكامل]

قصرت حمائله عليه فقلّصت ولقد تحفظ قينها فأطالها<sup>٦</sup>

و أما قولها: عظيم الرماد، فإنها تصفه بالجود وكثرة الضيافة<sup>٧</sup> من لحم  
الإبل وغيره<sup>٨</sup> من اللحوم، فإذا فعل ذلك عظمت ناره وكثر وقودها،  
فيكون الرماد في الكثرة على قدر ذلك<sup>٩</sup>، وهذا كثير في أشعارهم.

= بالذال فهما لغتان كزبر و ذبر، والزعاف و الذعاف. أرادت أنه لين العريكة  
كأنه الأرنب في لين مسها، وهو في طيب عرفه وفوح ثنائه كالزرنب،  
أو أرادت لين بشرته و طيب عرف جسده، وهو أقرب من الأول.

(١) من ل .

(٢-٣) ليس في ل و ر .

(٣) من ر .

(٤) من ل و ر .

(٥-٥) في ل و ر: الشاعر .

(٦) لم أعثر على مرجعه .

(٧-٧) في ل: وعظم النار من لحم الإبل ومن غيرها .

(٨) زاد في ل: من لحم الخنزير وغيرها من اللحم .

وقولها: قريب البيت من التأد - يعنى أنه ينزل بين ظهراني الناس ليعلموا مكانه فينزل به الأضياف ولا يستبعد منهم [ ويتوارى -<sup>١</sup> ] فرارا من نزول النوائب به و الأضياف<sup>٢</sup>، وهذا المعنى أراد زهير بقوله لرجل يمدحه:  
[ الكامل ]

٥ يسط البيوت لى يكون مَظنةً من حيث توضع جفنة المسترفد<sup>٣</sup>  
قوله: يسط<sup>٤</sup> البيوت - يريد<sup>٥</sup> بتوسط البيوت<sup>٦</sup> لى يكون<sup>٧</sup> مظنة - يعنى معلما ، يقال : فلان مظنة لهذا الامر - أى معلم له ؛ ومنه قول النابغة:  
[ الوافر ]

فان مظنة الجهل الشباب<sup>٨</sup>

١٠ و يروى السباب .

- (١) بهامش الأصل « تثنية ظهران مفرد - بضم الظاء ، و يروى بفتح الظاء » .  
(٢) من ل و ر .  
(٣) ليس فى ل .  
(٤) البيت فى ديوانه ص ٢٧٦ و اللسان ( ظنن ) ؛ و بهامش الأصل « وسط يسط - إذا توسط سطة - تمت » .  
(٥-٥) فى ل و ر: يعنى .  
(٦-٦) فى ل و ر: ليكون .  
(٧) البيت فى ديوانه ص ١٤ ، و بهامش الأصل « من ديوانه فى عامر بن الطفيل : فان يكُ عامر قد قال جهلا فان مطية الجهل الشباب و يروى : فان مظنة الجهل ؛ [ معناه ] علامة الجهل » كذا فى اللسان بروايتين فى مادة ( ظنن ) ؛ و بهامش ل « أى أن الشباب معلم الجهل » .

٧١/ب | وقول العاشرة: زوجي مالك و ما مالك؟ مالك خير من ذلك<sup>٢</sup> له إبل قليلات المسارح كثيرات المبارك - تقول: إنه لا يوجهن ليسرحن نهارا إلا قليلا ولكنهن يركن بفنائه فان نزل به ضيف لم تكن الإبل غائبة عنه ولكنها بحضرة فقريه من ألبانها ولحومها . وقولها: إذا سمعت صوت<sup>٣</sup> المزهر؛ أيقن أنها هوالك ، فالمزهر العود الذي يضرب به؛ ه زهر قال الأعشى يمدح رجلا: [ الخفيف ]

جالس حوله الندامى فاينفك يوثى بمزهر مندوف<sup>٥</sup>

فأرادت المرأة أن زوجها قد عود إبله [ أنه -<sup>٦</sup> ] إذا نزل به الضيفان<sup>٧</sup> أن ينحر لهم ويسقيهم الشراب ويأتيهم بالمعازف ، فاذا سمعت الإبل (١) بهامش الأصل « امم ما » .

(٢-٣) من ل و ر ، وفي الأصل « مثل مالك » خطأ ؛ و بهامش الأصل « خبر ما » .

(٣) ليس في ل .

(٤) في ل : المزاهر .

(٥) بهامش الأصل « الندف: الإسراع ، مأخوذ من ندفت الناقة ندفا - إذا أسرع رجح يديها ، ومنه ندف القطن ، وهو معروف » والبيت في اللسان (ندف) ، وفي ديوانه ص ٢١٢ :

قاعدا حوله الندامى فاينفك يوثى بموكر مجدوف  
وصدوح إذا يهيجها الشر ب ترقى في مزهر مندوف

(٦) من ر

(٧) في ر: الضيف .

ذلك الصوت علمن أنهم منحورات ، فذلك قولها : أيقنّ أنهم هواليك .

و قول 'الحادية عشرة : زوجي أبو زرع وما أبو زرع؟ أناس'

من مُحَلِّيٍّ أُذُنِي - تريد حَلَانِي قِرْطَةَ و شَنُوقًا تَنُوسُ بِأُذُنِي ؛ و النُوس : الحركة

نوس

من كل شيء متدلى ، يقال ' منه : قد ناس ينوس نوسا و أناسه غيره إناسة .

٥ [ قال - ' ] و أخبرني ' ابن الكلبي أن ذا نواس ' ملك اليمن ، [إنما - ' ] سمى

بهذا لضعف يمين كاتتا ' تنوسان على عاتقيه . و قولها : ملأ من شحم عَضُدِي -

لم ترد العضد خاصة ، إنما أرادت الجسد كله . تقول : إنه أسمنى بأحسانه

إليّ ، فاذا سمعت العضد سمن سائر الجسد .

و قولها : بَجَّحْنِي ' فَبَجَّحْت - أي فَرَّحْنِي فَرَّحْت ، و قد بجم الرجل

بجم ١٠ - إذا فرح ؛ [ و - ' ] قال الراعي : [ الطويل ]

(١) في ر : قالت .

(٢) بهامش الأصل « أناس - بغير همزة » .

(٣) من ل و ر ، و في الأصل : يقول .

(٤) من ل .

(٥) زاد في ر : به .

(٦) بهامش الأصل « اسمه يوسف بن زرعة » ، و في التاج ( ناس ) « ذو نواس -

بالضم : زرعة بن حسان » .

(٧) من ل و ر .

(٨) زاد في ل و ر : له .

(٩) بهامش الأصل « الثلاثي فَعَلَ - بالكسر ، يَفْعَل - بالفتح ، بجم -

ببجم » .

وما الفقرُ من أرض العشيبة ساقنا

إليك ولكننا بقربك نجحُ

٢ وفي هذا لغتان: بَجَّحْتُ وَبَجَّحْتُ، ويروى: بَقْرَبَاكُ وَبَقْرَبِكُ، وهما

القراءة<sup>٢</sup>. وقولها: وجدني في أهل غنيمة يشق، والمحدثون يقولون:

بشيق، ويشق: موضع<sup>٥</sup>. - تعني أن أهلها كانوا أصحاب غنم، ليسوا

بأصحاب خيل ولا إبل. قالت: فجعلني في أهل سهيل وأطيظ - تعني أنه

ذهب بي إلى أهله وهم أهل خيل وإبل، لأن الصهيل أصوات الخيل؛

(١) في ل و ر و اللسان (بجح) «بقرَبَاكُ»، ولكن «بقربك» أيضا رواية، كما

يأتي في المتن.

(٢) بهامش ل ما لفظه «وجدنا في نسخة أخرى هذه الأبيات الثلاثة أيضا:

وأنت امرؤ تعطى الجزيل وتتنحى لأبعد منا سيك التمتع

فإن تنأ دار يا ابن مروان غربة بحاجة ذي قربي بزندق يقده

فيا رب من يدني ويحسب أنه يودك والنائي أود وأنصح

(٣-٣) ليس في ل و ر.

(٤) في ل: هو.

(٥) وقال الزمخشري في الفائق ٢/٢١٢ «بشق من قوطم: هم بشق من العيش -

إذا كانوا في شظف وجه؛ وقيل: هو اسم مكان»، وفي معجم البلدان

٥/٢٨٣ «شَقَّ - بكسر أوله ويروى بالفتح عن الغوري في جامعه، اسم موضع،

كذا فسره بعضهم في حديث أم زرع، وقيل: هو الناحية، والشق - بالفتح -

عن الزمخشري، ويروى بالكسر أيضا من حصون خيبر... وفي كتاب نصر

شق من قرى فدك تعمل فيها اللجم».

(٦) في ر: أصحاب.

أطط

و الأطيط: أصوات الإبل؛ [و-١] قال الأعشى في الأطيط: [البيط]

أست متها عن نحت أثلتنا و لست ضارها ما أطت الإبل<sup>٢</sup>

<sup>٢</sup> قال أبو عبيد: الأطيط ههنا الحنين<sup>٢</sup>، وقد يكون الأطيط في غير

الإبل أيضا، ومنه حديث عتبة بن غزوان حين ذكر باب الجنة [قال]:

ه ليأتين عليه زمان وله أطيط - يعنى الصوت بالزحام<sup>٤</sup> . [قولها - ١]:

دائس و منق، فان بعض الناس يتأوله دئاس الطعام<sup>٥</sup>، و أهل الشام

دوس

يسمونه الدرأس؛ يقولون: قد درس الناس الطعام يدرسونه<sup>٦</sup>، و أهل

العراق يقولون: [قد - ٢] داسوا يدوسون . قال أبو عبيد<sup>٨</sup>: و لا أظن

واحدة من هاتين الكلمتين من كلام العرب؛ و لا أدري ما هو، فان كان

(١) من ل و ر .

(٢) البيت في ديوانه ص ٦٤ و اللسان (أطط، أثل)، أما في الديوان « عن

تلك أثلتنا »؛ و بهامش الأصل « نحت أثلته - إذا اغتابه » .

(٣-٣) في ل و ر: يعنى حنت و صوتت .

(٤ - ٤) ليس في ر، و الحديث في النهاية ١ / ٣٤ « ليأتين على باب الجنة وقت

يكون له فيه أطيط » و ما بين الحاجزين من ل .

(٥) زاد في ل: أهل العراق يقولون الدياس .

(٦-٦) في ر: درس الناس طعامهم يدرسونه، و في ل: درسوا طعامهم

يدرسون . و بهامش الأصل « فعل - بالفتح، يفعل - بالضم، درس يدرس،

و الاسم منه: الدرأس » .

(٧) من ل .

(٨-٨) ليس في ر .

كما قيل فانها أرادت أنهم أصحاب زرع<sup>١</sup> وهذا أشبه بكلام العرب<sup>٢</sup> إن كان محفوظاً<sup>٣</sup>. وأما قول المحدثين: مُنَّقٍ، فلا أدري ما معناه؛ ولكن<sup>٤</sup> أحسبه: مُنَّقٍ، فان كان<sup>٥</sup> هذا بالفتح؛ فانها أرادته من تنقية الطعام - أي دانس للطعام و مُنَّقٍ له<sup>٥</sup>. و قولها: عنده أقول فلا أقبح وأشرب فأتمصح، تقول: لا يقبح عليّ قولى بل يقبل منى<sup>٦</sup>. وأما التصحح في الشراب فانه ه مأخوذ من الناقة المُقامح. قال الأصمعي: وهي التي ترد الحوض فلا تشرب<sup>٧</sup>. قال أبو عبيد: فأحسب قولها: فأتمصح - أي أروى حتى أدع الشرب من [شدة -<sup>٨</sup>] الرى، ولا أراها قالت هذا إلا من عزة الماء عندهم؛ وكل رافع رأسه عندهم<sup>٩</sup>: فهو مقامح<sup>١٠</sup> وقامح ومُقمَح<sup>٩</sup>، وجمعه:

(١-١) ليس في ل .

(٢-٢) ليس في ل و ر .

(٣) في ل و ر: لكن .

(٤-٤) في ل و ر: هكذا .

(٥) ليس في ل و ر، وفي الفائق ٢ / ٢١٢ « منق، من النقيق، وكأنها أرادت من يطرد الدجاج والطيور عن الحب فتنتق بفعلته منقا - أي صاحب ذى نقيق، يقال: أتقت الدجاجة وتنتقت، و عن الجاحظ: تقت الرنحة، والنقيق مشترك » .

(٦) في الفائق « أى لا يقال لى: قبحك الله، ولكن يقبل قولى » .

(٧) بهامش الأصل « أنها شربت اللبن و الشراب حتى تمصحت » .

(٨) من ل و ر .

(٩) ليس في ل و ر .

(١٠) بهامش الأصل « المقامح من الإبل التي ترفع رأسها عند الماء فلا تشرب، =

قحاح 'ومقحمون'؛ قال بشر بن أبي خازم / يذكر سفينة كان فيها: [الوافر]

و نحن على جوانبها قعود نغض الطرف كالإبل القحاح

فان فعل ذلك بانسان فهو مقحم . وهو في التنزيل "إلى الأذقان فهم

مقحمون" . و بعض الناس يروى هذا الحرف : و أشرب فأفتح -

قح

بالتون ، و لا أعرف هذا الحرف و لا أرى المحفوظ إلا بالميم . [فان كان

هذا محفوظا فانه يقال: إن التفتح الامتلاء من الشرب و الرى منه ، وهو

في التنزيل - ] .

وقولها : أم أبي زرع فما أم أبي زرع ؟ عكوبها رداح ،

فالعكوم الأحمال و الأعدال التي فيها الأوعية من صنوف الأطمعة

= يقال للواحد و الجميع و الأنثى ، و جمعها : قحاح - بكسر القاف على غير قياس -

تمت من ش (باب القاف و الميم) .

(١) بهامش الأصل «على غير قياس» .

(٢-٢) ليس في ل و ر .

(٣) البيت في ديوانه ص ٤٨ و اللسان (قح) .

(٤) سورة ٣٦ آية ٨ .

(٥) في ل: الحديث .

(٦) ليس في ل و ر .

(٧) من ر ، و في الفائق ٢/٢١٢ «التفتح: الشرب فوق الرى؛ قال الأزهرى:

هو التفتح و الترغ ، سمعت ذلك من أعراب بني أسد ، و عن أبي زيد: قنعت

من الشراب أفتح قنعا ، و قنعت منه قنعا - إذا تكارفت على شربه بعد الرى ،

و قال أبو الصقر: قنعت قنعا .

و فيه أيضا « و قولها : فأنصبح التصبح : نوم الصبحة » .

- و المتاع، واحدهما عكم<sup>١</sup>، و قولها: رداح،<sup>٢</sup> تقول: هي<sup>٣</sup> عظام كثيرة الحشو،  
 و منه قيل للكثبية إذا عظمت: رداح؛ قال لبيد: [الرجز]  
 و أبنا مُلاعب الرماح و مدره الكثبية الرداح<sup>٤</sup>  
 ٥: أمر ابنته بالبكاء على أبي براء عمه، و التأين مدح الميت و لا يكون للحى  
 تأين؛ و من هذا قيل للمرأة: رداح<sup>٥</sup> - إذا كانت عظيمة الأكفال .  
 ٦ و قولها: ابن أبي زرع<sup>٦</sup> فما ابن أبي زرع<sup>٧</sup>؟ كسل شطبة،  
 (١) بهامش الأصل ما لفظه «بكسر العين، العدل و ما تجمع فيه المرأة ذخيرتها؛  
 قال الشاعر: [الطويل]  
 يا ربّ زوجني بمحوزا كبيرة فلا جدّ لي يا رب في الفتيات  
 تحدثني عما مضى من شبابها و تطعمني من عكمها تمرات»  
 و البيتان في مقاييس اللغة ٤/١٠٠ بدون نسبة، وفيه «بالفتيات» مكان «في الفتيات» .  
 (٢-٣) في ر: يقال .  
 (٣) الرجز في اللسان (ردح، رمح، لعب) بروايات مختلفة . و بهامش ل  
 ما لفظه «أى ابكيا و ارثيا، ملاعب اسم رجل (هو أبو براء عامر بن مالك بن  
 جعفر بن كلاب - جمهرة أنساب العرب ص ٢٦٨) و هو عم لبيد، يلقب  
 بملاعب الأسنه» و في اللسان (رمح) «الرمّاح: اسم ابن ميادة الشاعر، جعله  
 لبيد ملاعب الرّماح حاجته إلى القافية» .  
 (٤-٤) ليس في ل و ر .  
 (٥) سقط من ر .  
 (٦) و في الفائق ٢/٢١٣ «[ و قولها فَيّاح ] الفَيّاح الأفيح و هو الواسع، من  
 فاح يفيح - إذا اتسع، و منه قولهم: فيّح فَيّاح، و الأفيح من فعل يفعل .  
 و الفساح: الفسيح» .  
 (٧-٧) ليس في ر .

فان الشطبة أصلها ما شطب من جريد النخل ، وهو سَعَفُه ، وذلك أنه إذا يشقق منه قضبان دقاق تنسج منه الحصر ، يقال [منه - ١] للمرأة التي تفعل ذلك : شاطبة ، و جمعها : شواطب ؛ قال قيس بن الخطيم الأنصاري<sup>٢</sup> : [الطويل] ترى قصد المران تُلْتَقِي كأنها تَدْرَعُ خرصانٍ بأيدى الشواطب<sup>٣</sup> فأخبرت [المرأة - ١] أنه مهفف<sup>٤</sup> ضرب<sup>٥</sup> اللحم ، شبهته بتلك الشطبة ، وهذا مما يمدح به الرجل . ٦ قِضبان و قُضبان - و الضم أكثر<sup>٧</sup> . و قولها : يكفيه<sup>٨</sup> ذراع الجفرة ، فان الجفرة الانثى من أولاد المعز<sup>٩</sup> ؛ و الذكر

(١) من ل و ر .

(٢) ليس في ل و ر .

(٣) البيت في ديوانه ص ٣٣ و اللسان ( قصد ، شطب ، خرص ، ذرع ) ، و في الأصل « كأنه » تحريف ؛ و بهامش الأصل « المران - بضم الميم : شجر الرماح - تمت ش ( باب الميم و الراء ) ؛ تَدْرَعُ - بضم الراء ، مصدر هو بسط الذراع على الشيء حتى يصير قدر ذراع - تمت من ش ( باب الذال و الراء ) ؛ الخرص : السنان ، جمعه خرصان ( شمس العلوم باب الخاء و الراء ) .

(٤) في ل و ر : مهفف ، و بهامش ر « مهفف » .

(٥) بهامش الأصل « ضرب - بالضاد معجمة - أي خفيف اللحم - تمت ش ( باب الضاد و الراء ) » .

(٦-٦) ليس في ل و ر ؛ و قال الزمخشري في الفائق ٢ / ٢١٣ « وقيل [الشطبة] : السيف » ، و فيه أيضا « والمسئل مصدر بمعنى السل ، أقيم مقام المسلول ، و المعنى كسلول الشطبة - تريد : ما سل من قشره أو من حمده » .

(٧) و مر في قولها « تشبعه ذراع الجفرة » .

(٨) في ل و ر : الغنم ؛ و في الفائق « الجفرة : الماعزة إذا بلغت أربعة أشهر =

جفر . و منه قول عمر [ رضى الله عنه - ' ] فى اليربوع<sup>١</sup> يصيبه المحرم  
جفرة<sup>٢</sup> ؛ و العرب تمدح الرجل بقلّة الطعم و الشرب ، ألا تسمع قول  
أعشى باهلة : [ البسيط ]

تكفيه<sup>٣</sup> حُزّة<sup>٤</sup> فلذ<sup>٥</sup> إن ألم بها من الشواء و يروى شربه الغمر<sup>٦</sup>

و يروى : تكفيه فلذة كبد<sup>٧</sup> .

و قولها : جارية أبى زرع [ فما جارية أبى زرع ؟<sup>٨</sup> ] لا تنق<sup>٩</sup>

حديثنا تنثيا ، و بعضهم يرويه : لا تبث<sup>١٠</sup> حديثنا تبثيا ، و أحدهما قريب

المعنى من الآخر - أى لا تظهر سرنا . و [ قولها -<sup>١١</sup> ] لا تُنقل ميرتنا

تنقيثا<sup>١٢</sup> - يعنى الطعام لا تأخذه فتذهب به ، تصفها بالأمانة ؛ و التنقيث

الإسراع فى السير ، قال الفراء<sup>١٣</sup> : يقال : خرج فلان ينتقت<sup>١٤</sup> - إذا أسرع<sup>١٥</sup>

= و فصلت و أخذت فى الرعى .

(١) من ل .

(٢) فى ل : الأرنب .

(٣) و الحديث بتمامه فى ( ط ) حج : ٢٣٠ و الفائق ١ / ٢٠٢ : ان صر بن

الخطاب قضى فى الضبع كبشا و فى الطي شاة و فى اليربوع جفرا أو جفرة .

(٤ - ٤) فى ر : فلذة لحم .

(٥) البيت فى ديوان الأعشى ص ٢٦٨ و اللسان ( نمر ) ، و قد سبق على ١ / ٢٤٩ ؛

و بهامش الأصل « النمر : قدح صغير » .

(٦ - ٦) ليس فى ل و ر .

(٧) من ل و ر .

(٨) بهامش الأصل « بالثاء مثلثة » ؛ و فى الفائق ٢ / ٢١٤ « النقت و النقل بمعنى » .

(٩) زاد فى ر « ذلك ، و قال الفراء » .

في سيره<sup>١</sup> .

وطب وقولها: خرج أبو زرع و الأوطاب تمخض ، فالأوطاب

أسقية اللبن ، واحدا وطب . قالت : فلقى امرأة معها ولدان لها  
رمز كالفهدين يلبان من تحت خصرها برماتين - تعنى أنها [ ذات -<sup>٢</sup> ]

كفل عظيم ، فاذا استلقت<sup>٣</sup> نأ بها الكفل من الأرض حتى تصير تحتها

ه فجوة تجرى فيها الرمان ؛ [ قال أبو عبيد -<sup>٤</sup> ] : و بعض الناس يذهب  
بالرماتين إلى أنها الثديان ، وليس هذا موضعه . قالت : فطلقني و نكحها

و نكحت بعده رجلا سريا - ركب شريا - يعنى الفرس أنه يستشري

شري في عدوه<sup>٥</sup> [ يعنى أنه يلج -<sup>٦</sup> ] و يمضى فيه بلا فتور و لا انكسار ، و من

(١) و قال الزمخشري في الفائق ٢/٢١٤ « [ وقولها : و لا تملأ بيتنا تعشيشا أو تعشيشا ]

التعشيش من عشش الطائر - إذا اعتش - أى لا تخبأ في غير مكان خبيثاً ، فشبهت  
المخابي بعششة الطير لو قمه كعش الطائر في قلة نظافته .

و يجوز أن يكون من عششت النخلة - إذا قل سعفها ، و شجرة عشة ؛ و عش

المعروف بعشه - إذا أقله ، قال رؤبة : [ الرجز ]

حجاج ما جعلك بالمعشوش و لا جدا و بك بالطشيش

أى لا تملؤه اخترا لا و قليلا لما فيه . وهو بالعين من الغش ، و مأخذه من الغشش ،  
و هو المشرب الكدر .

(٢) من ل و ر ، و الأصل مطموس .

(٣) في ر : استقلت - خطأ .

(٤) من ر .

(٥) في ل و ر : سيره .

(٦) من ل و ر .

هذا قيل للرجل إذا لَجَّ في الأمر: قد شَرَى فيه واستشَرى فيه .  
 و قولها: أخذ خطياً - تعنى الرمح، سُمى خطياً لأنه يأتي من  
 بلاد، وهي ناحية البحرين، يقال لها: الخط، فنسب الرماح إليها، وإنما  
 أصل الرماح من الهند، ولكنها تحمل إلى الخط في البحر، ثم تفرق  
 منها في البلاد . و قولها: نعماً ثرياً - تعنى الإبل، و الثرى: الكثير من  
 المال وغيره؛ [و-] قال الكسائي: يقال: قد ثرى بنو فلان بنى فلان -  
 إذا كثروهم فكانوا أكثر منهم .

- (١) بهامش الأصل « شرى - بكسر الراء، يشرى - بفتحها » .
- (٢) بهامش الأصل « بفتح الخاء » .
- (٣) في ل و ر: نسبت .
- (٤) من ل .

— (٥) —

تم بحمد الله و عونه طبع الجزء الثاني من غريب الحديث لأبي عبيد القاسم  
 ابن سلام الهروي و كان تمام الطبع يوم الأربعاء ثالث محرم الحرام  
 سنة ١٣٨٥ هـ = خامس مايو سنة ١٩٦٥ م . اعتنى بتصحيحه و التعليق عليه  
 السيد محمد عظيم الدين مصحح دائرة المعارف بتعاون المدير .  
 ( و يليه الجزء الثالث أوله : « وقال أبو عبيد في حديث النبي عليه السلام  
 أنه قال : من أحب لقاء الله - الحديث » ) .



**SALAR JUNG LIBRARY**

DA'IRATU'L-MA'ARIF'IL-OSMANIA PUBLICATIONS  
NEW SERIES, No. VIIIIC/11

# GHARĪB-UL-HADĪTH

BY

ABU 'UBAID AL-QASIM B. SALLĀM AL-HARAWI  
[d. 224 A. H. / 838 A. D.]

Vol. II

Printed

Under the auspices of the Ministry of Education  
Government of India

&

the Supervision of

Dr. M. 'Abdul Mu'id Khan  
Professor of Arabic, Osmania University  
Director, Dairatu'l Ma'arifil-Osmania



( First Edition )

Published by

THE DAIRATU'L-MA'ARIFIL-OSMANIA  
(OSMANIA ORIENTAL PUBLICATIONS BUREAU)  
OSMANIA UNIVERSITY, HYDERABAD—7  
INDIA

1965 A. D. / 1384 A. H.

